

دُرُوسٌ مِنْ هَيْئَتِنَا

فِي نَفْسِ آيَاتِ الْحِكْمِ

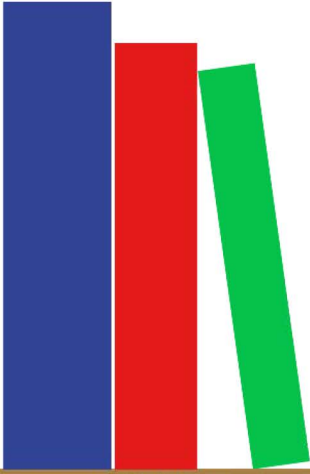
بِقِصَّةِ
بَاقِرِ الْأَيْرَوَانِي

٢

مَسَائِدُ الْأُصُولِ الْفَقْهِيَّةِ، الْقَوْلُ عَلَى الْفَقْهِيَّةِ

مِنْ الْمُجَرَّمَاتِ، مِنْ أَوْلِيَّاتِ

أَكْثَرِ إِسْلَامِيَّةٍ، لِحُكْمِ مُخْتَلَفَةٍ



مكتبة مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
(الإمام الصادق ع)

moamenquraish.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ایروانی، باقر، ۱۳۲۸ -

دروس تمهیدیه فی تفسیر آیات الأحکام/بقلم باقر الایروانی... قم: دار الفقه، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱. ج ۲.
ISBN 964-6909-43-4 (دوره) ۳۵۰۰۰ ریال؛

ISBN 964-6909-72-8 (ج ۲) ISBN 964-6909-71-X (ج ۱)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه.

مندرجات: ج ۱. العبادات، المقننات، الاقیات، الأحکام عامه. - ج ۲. مسائل اصول الفقه فی الکتاب
الکریم. القواعد الفقہیہ فی الکتاب الکریم. من المحرمات فی الکتاب الکریم. من الواجبات فی
الکتاب الکریم. آداب اسلامیہ. احکام مختلفہ.

۱. تفاسیر فقہی - شیعہ. ۲. قرآن - احکام و قوانین. الف. عنوان.

۲۹۷ / ۱۷۳

BP ۹۹ / ۶

۱۲۸۳۴ - ۸۱ م

کتابخانه ملی ایران



دار الفقه للطباعة والنشر

اسم الکتاب: دروس تمهیدیه فی تفسیر آیات الأحکام / الجزء ۲

المؤلف: باقر الایروانی

الطبعة: الأولى - ۱۴۲۳ هـ. ق - ۱۳۸۱ هـ. ش

عدد المطبوع: ۲۰۰۰ نسخة

المطبعة: بيهان

سعر الدورة: ۳۵۰۰۰ ریال

شابک: ۹۶۴-۶۹۰۹-۴۳-۴ (دوره ۲ جلدی) ISBN: 964-6909-43-4 (3 VOL.SET)

شابک: ۹۶۴-۶۹۰۹-۷۲-۸ (جلد ۲) ISBN 964 - 6909 - 72 - 8 (VOL.2)

ص. پ. ۳۶۶۳ - ۳۷۱۸۵ - تلفن: ۷۷۳۴۸۷۳ - ۲۵۱ - ۹۸

دروس تمهيدية في
تفسير آيات الأحكام

دُرُورٌ مَهِيذَةٌ فِي نَفْسِ آيَاتِ الْحَكِيمِ

الجزء الثاني

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم
القواعد الفقهية في الكتاب الكريم
من المحرمات في الكتاب الكريم
من الواجبات في الكتاب الكريم
آداب إسلامية
أحكام مختلفة

بإشراف
بأقر الأيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه في بريته محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

قد منّ الله عزّ وجلّ عليّ بإتمام الجزء الأوّل من كتابي دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، وقد تضمّن ثلاثة أبواب فقهية: العبادات، والعقود، والإيقاعات، إضافة إلى الأحكام العامة.

والآن يمنّ عليّ من جديد بالشروع في الجزء الثاني متضمناً: مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم، القواعد الفقهية في الكتاب الكريم، من المحرّمات في الكتاب الكريم، من الواجبات في الكتاب الكريم، آداب إسلاميّة، أحكام مختلفة.

فشكراً لك اللهمّ على هذا التوفيق وأسألك بمقام سادات الخلق عندك محمّد وآل محمّد صلواتك وسلامك عليهم أجمعين أن لا تسلب ذلك منّي إلى آخر حياتي، وإن توفّقني لأن يكون ذلك خالصاً لوجهك ومرضاتك، إنك الجواد الكريم، آمين يا ربّ العالمين.

بعد الفراغ من الكتب الفقهية الدارجة بين فقهاءنا العظام ودرج الآيات الكريمة المناسبة لكل كتاب تحت عنوانه الخاصّ لاحظنا بقاء كمية كبيرة من الآيات الكريمة لا يمكن إدراجها تحت أحد العناوين المعروفة للكتب الفقهية في الوقت الذي تتضمّن أحكاماً كثيرة لا يمكن التغاضي عنها، وقد رجّحنا ذكرها في آخر الكتاب بشكل مستقل وبالتبويب الآتي:

- مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم
- القواعد الفقهية في الكتاب الكريم
- من المحرّمات في الكتاب الكريم
- من الواجبات في الكتاب الكريم
- آداب إسلامية
- أحكام مختلفة

مَسَائِلُ صَوْنِ الْفَقْه فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- حجية الخبر
- حجية البيّنة
- حجية سنة الرسول ﷺ
- حجية سنة أهل البيت عليه السلام
- سنة الصحابي
- القياس
- حجية الإجماع
- أصل البراءة
- أصل الاحتياط
- عدم حجية الظن
- شرطية القدرة في التكليف
- ارتفاع التكليف بالإكراه

استدلّ علماء أصول الفقه بجملة من الآيات الكريمة على بعض المسائل
الأصولية. ونذكر تلك الآيات تحت العناوين التالية:

حجّة الخبر

● الآية ٢٥٧: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ (١).

قد يستدلّ بالآية الكريمة على حجّة الخبر بأحد البيانين التاليين:

١- التمسك بمفهوم الشرط حيث قال: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، ومفهومه: النبأ ان لم يجرى به الفاسق - بان جاء به العادل - فلا يجب التبيّن عنه، وبذلك تثبت حجّة خبر العادل لان وجوب التبيّن المذكور في المنطوق إرشاد إلى نفي الحجّة، وعدمه المستفاد من المفهوم إرشاد إلى الحجّة.

٢- التمسك بمفهوم الوصف، بان يقال: ان كلمة «فاسق» وصف، ومفهومه ان جاءكم العادل فلا تتبينوا. وهذا البيان وجيه بناء على ثبوت المفهوم للوصف. والبحث عن تمامية هذين البيانين وعدمها ينبغي إيكاله إلى علم الأصول. ولكن بقطع النظر عن ذلك يمكن عدّ الآية الكريمة من آيات الأحكام باعتبار ما يدلّ عليه المنطوق، وهو اعتبار التبيّن والفحص عن الخبر متى ما كان المخبر فاسقاً.

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة تشتمل على منطوق ومفهوم، والمنطوق يدلّ على اعتبار التبيين عن الخبر إذا كان الجائي به فاسقاً، وهذا المقدار لم يقع فيه خلاف، والمفهوم - على تقدير ثبوته - يدلّ على عدم وجوب التبيين عن الخبر متى ما كان الجائي به عادلاً.

والنزاع في دلالة الآية منحصر بالمفهوم، وأمّا المنطوق فلا إشكال في ثبوته ودلالته على ما ذكرناه.

● الآية ٢٥٨: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية: انه يستفاد منها وجوب الحذر عند تحقق الإنذار من النافرين للفقّه، وحيث ان وجوب الحذر وجوب مطلق وليس مقيداً بحصول العلم للسامع فيثبت بذلك حجية إخبار المنذر، إذ لو لم يكن حجة لما وجب العمل به إلّا في حالة حصول العلم منه.

أمّا كيف نثبت دلالة الآية على وجوب الحذر والحال ان التعبير الوارد فيها ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ لا يدلّ على الوجوب؟ ذلك باعتبار انه بدون افتراض وجوب الحذر يصبح الأمر بالنفر والإنذار لغواً.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدلّ على حكيم آخرين هما:

- ١ - وجوب التفقه في الدين وتعلم أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - وجوب تعليم أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى العالم إرشاد الجاهل وتعليمه أحكام الشريعة كما ان على الجاهل التعلم والتفقه.

● الآية ٢٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّاسُ﴾^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية: انه يستفاد منها - بمقتضى الإطلاق - حرمة الكتمان ولو في حالة عدم ترتب العلم على الإبداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة لان تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو، ووجوب القبول حتى مع عدم العلم عبارة أخرى عن حكم الشارع بالحجية.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدلّ على حكمين آخرين هما:

١ - حرمة كتمان الحقّ وما جاء به الإسلام من هدىً وبيانات.

٢ - جواز لعن الكاتم للحقّ والهدى.

● الآية ٢٦٠: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وتقريب دلالتها على الحجية: ان الأمر بالسؤال يدلّ بإطلاقه على وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم لانه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حالة عدم إفادة الجواب للعلم لغواً، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم ثبتت بذلك الحجية.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى حيث تدلّ على وجوب السؤال من أهل الذكر عند عدم العلم بالشيء.

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) النحل: ٤٣.

● الآية ٢٦١: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وتقريب دلالتها على الحجية انه تعالى مدح نبيه بانه أذن للمؤمنين، أي يستمع لأخبارهم ويصغي إليها^(٢)، وهذا يدل على حجية الخبر وإلا فلا وجه للمدح على ذلك.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أخرى، حيث تدلّ على رجحان الاستماع للمؤمنين وتصديقهم ولو بمعنى التصديق الظاهري دون الواقعي، أي إظهار قبول الخبر وعدم تكذيبه مع اتخاذ ما يقتضيه الاحتياط من تدابير.

(١) التوبة: ٦١.

(٢) مفردات الراغب: ٧٠، ومجمع البحرين ٦: ١٩٨.

حجّة البيّنة

لا إشكال في حجّة البيّنة في باب القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»^(١)، وانما الاشكال في حجّيتها فيما سوى ذلك من أبواب، فهل يثبت دخول الوقت مثلاً أو عدالة الشخص أو تنجّس الشيء وما شاكل ذلك بالبيّنة؟

من الواضح أنّنا لو قلنا بحجّة خبر الثقة الواحد فلا يعود مجال للبحث عن حجّة البيّنة بمعنى الشاهدين العادلين، وانما المجال يبقى مفتوحاً بناءً على إنكار ذلك.

وهناك عدّة طرق لإثبات التعميم في حجّة البيّنة المذكورة في كتب الفقه لا يهمنّا التعرّض إليها سوى واحد منها، وهو ملاحظة الموارد المتفرّقة التي اعتمدت فيها الشريعة على البيّنة، ولكثرة تلك الموارد قد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها ويستفيد التعميم وان البيّنة حجة في كلّ مورد إلّا إذا قام الدليل الخاصّ على اعتبار العلم بالخصوص أو شهادة أكثر من اثنين، كما في باب الزنا.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ١.

وتلك الموارد الخاصة كثيرة نذكر من بينها ما أشار إليه الكتاب الكريم، وهي:

١- باب الدين، فانه يعتبر فيه إشهاد عادلين، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾^(١)

والآية الكريمة وان كانت بالدلالة المطابقة ناظرة إلى عملية الإشهاد حين كتابة الدين إلا انها بالالتزام تدلّ على ثبوته - عند تحقق النزاع فيه - بشهادة رجلين وإلا كان الإشهاد لغواً.

٢- باب الطلاق. قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)

وهل إشهاد ذوي عدل يرجع إلى أصل الطلاق أو إلى الرجوع في العدة المعبر عنه بفقرة ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ؟ قد تقدّم في كتاب الشهادات ترجيح الاحتمال الأول. وتحقيق ذلك غير مهم بلحاظ محل بحثنا، إذ على كلا التقديرين يثبت المطلوب بالالتزام.

٣- باب الوصية، فمن أراد الوصية فعليه إشهاد اثنين من عدول المسلمين، فان لم يوجد - كما لو كان في سفر - فيكتفى منه بإشهاد اثنين من غير المسلمين. قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ ...﴾^(٣)

(١) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ١ - ٢، وقد ذكرناها برقم ١٢٩ و ١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

ان الآية الكريمة وان كانت ناظرة بالدلالة المطابقة إلى عملية الإشهاد حين الإيضاء وكتابة الوصية إلا انها بالالتزام تدلّ على ثبوتها بشهادة العدلين عند تحقّق النزاع فيها وإلا كان الإشهاد لغواً.

٤ - جزاء الصيد، فان المحرم إذا قتل الصيد حالة إحرامه فعليه جزاء يماثل الصيد المقتول، وتثبت المماثلة من خلال شهادة عادلين. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

هذه موارد أربعة يُكتفى بالبينة - شهادة عدلين - في إثباتها، وقد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها فيحكم بالتعميم.

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

حجّية سنّة الرسول ﷺ

البحث في حجّية السنّة يقع في مرحلتين:

١ - كيف ثبتت تحقق السنّة وان النبي ﷺ قال كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا؟ وفي هذا المجال يأتي البحث عن حجّية الخبر، فإذا قلنا بالحجية ثبتت بذلك السنّة تبعداً وإلا فلا.

٢ - إذا ثبتت السنّة من خلال القطع بها أو من خلال الخبر - بناء على حجّيته - يقع بحث آخر، وهو كيف ثبتت حجّية سنّة الرسول ﷺ وان فعله وتقريره وقوله واجب الاتباع؟ وفي هذا المجال يمكن التمسك بالآيات الكريمة التالية:

- الآية ٢٦٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١).
- الآية ٢٦٣ - ٢٦٤ : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).
- الآية ٢٦٥ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

(١) النساء: ٥٩. ولا يخفى وجود آيات أخرى بلسان «أطيعوا الله والرسول».

(٢) النجم: ٣ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٢١.

- الآية ٢٦٦: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١).
- الآية ٢٦٧: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٢).
- الآية ٢٦٨: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الَّذِي آتَيْنِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٣).

- الآية ٢٦٩: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤).

دلالة الآيات المذكورة على وجوب متابعة الرسول ﷺ واضحة. وإذا كان بعضها ناظرًا أو منصرفًا إلى متابعة الرسول ﷺ في خصوص أقواله ففي دلالة بعضها الآخر - كآية الأسوة والآيات الآمرة بالاتباع - كفاية ويأتي أن شاء الله تعالى تحت عنوان «الاعتصام بحبل الله» من مبحث الواجبات في الكتاب الكريم إمكان التمسك بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٥) لاثبات حجية سنة الرسول ﷺ.

ثم انه ينبغي أن يكون واضحاً أن حجية سنة الرسول ﷺ أوضح بكثير من أن تحتاج للاستدلال عليها إلى سرد المجموعة المذكورة من الآي الكريم، والشاك في ذلك لا يمكن الحكم عليه بالإسلام، وهل يمكن للمسلم أن يمارس شعائر الإسلام وتطبيق تعاليمه إذا لم يفترض مسبقاً حجية سنة الرسول ﷺ، فصلاة الصبح تأتي بها ركعتين وصلاة الظهر أربع ركعات، وعلى هذا المنوال بقية الصلوات، وهل يوجد في الكتاب الكريم ما يدل على ذلك؟ فإذا لم نأخذ بالسنة

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) آل عمران: ١٠٣.

النبوية فذلك يعني اننا جردنا أنفسنا من الإسلام وتعاليمه.
ومن الغلط الواضح بعد هذا محاولة الاستدلال على عدم الحاجة إلى السنة
النبوية بدعوى ان القرآن قد نزل تبياناً لكل شيء.
صحيح انه نزل تبياناً لكل شيء ولكن من جملة ما نزل به هو حجة السنة
النبوية التي بها يحصل تبيان كل شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

ومن الغريب بعد هذا ان تقرأ في التاريخ بعض الشواهد الدالة على وجود
بعض الشكوك في حجة سنة الرسول ﷺ:

من قبيل ما حدث به عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء
أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهتني قريش وقالوا: تكتب
كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله بشر
يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً
بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

ومن قبيل ما ورد من انه ﷺ طلب في أخريات حياته كتاباً ممن حضر
عنده قائلاً: «أتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

ونقل البخاري عن ابن عباس القصة بشكل آخر حيث قال: «لما حضر

(١) النحل: ٤٤.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٢٥، باب من رخص في الكتابة، وسنن أبي داود: ٥٦١، الباب الثالث
من أبواب كتابة العلم، الحديث ٣٦٤٦، ومسند أحمد ٦: ٦٨، باب العلم الحديث ٦٥١٠،
وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١: ٣٠٠، الرقم ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوغد، ٤: ٣٩٩، كتاب الجزية، باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥٧ باب ترك الوصية، وقد رواه
بسبعة أسانيد، ومسند أحمد ١: ٤٣٦، الرقم ٣١١٠.

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: هلمّ اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده قال عمر: ان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم غلبه الوجد وعندكم كتاب الله فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر فلماً أكثروا اللفظ والاختلاف قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^(١).

ومثل هذه التشكيكات في حياة الرسول ﷺ نلمسها بعد وفاته أيضاً: من قبيل ما رواه الذهبي: «إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: انكم تحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»^(٢).

ومن قبيل ما رواه ابن سعد «ان الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس ان يأتوه بها فلماً أتوه بها أمر بتحريقها»^(٣). وبقي المنع مستمراً حتى ولي الحكم عمر بن عبد العزيز فرفعه وكتب إلى أهل المدينة «ان انظروا حديث رسول الله فاكثبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله»، وكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثر التدوين والتصنيف^(٤).

ولم تكف المحاولات المذكورة بهذا المقدار حتى اختلقت على لسان

(١) صحيح البخاري ٨: ٥١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٢، ٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥: ١٤٠.

(٤) فتح الباري: ٢٨١ الرقم ١١٣، باب كتابة العلم.

الرسول ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»^(١).
وفي رواية الدارمي: «استأذنوا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»^(٢).

وعن أبي هريرة: «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك فقال: أكتب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نصنع فقال: اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله، أكتب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم احرقناه بالنار»^(٣).

هكذا نُسب إليه ﷺ في الوقت الذي روت كتب الفريقين انه قال في منى في حجة الوداع: «نُصّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها فكم من حامل فقهه إلى من هو أفقه منه»^(٤).

وفي حديث آخر ورد انه ﷺ قال: «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي. قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث ٧٢، ومسند أحمد ٣: ١٦، الحديث ١١٠٩١، ١١٠٩٣، وأيضاً ٣: ٤٨، الحديث ١١٣٥٠.

(٢) سنن الدارمي ١: ١١٩، باب من لم ير كتابة الحديث.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٦، الرقم ١١٠٩٨.

(٤) سنن أبي داود: ٥٦٣، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث ٣٦٦٠، ومسند أحمد ٣: ٢٧٥، الرقم ١٣٣٥٥، والوسائل ١٨: ٦٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤، ٤٣.

(٥) أخبار اصهبان لأبي نعيم ١: ٨١، والوسائل ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠، ٥٣.

حجّة سنة أهل البيت عليه السلام

● الآية ٢٧٠: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(١).

وتقريب دلالتها على حجّة سنة أهل البيت عليه السلام ان الرّجس هو كلّ انحراف وزلل، وعلى هذا يكون المستفاد عدم صدور أي انحراف من أهل البيت عليه السلام، وهذا معناه عصمتهم، وإذا ثبتت عصمتهم ثبتت حجّة سنتهم لان سنة المعصوم عليه السلام حجّة جزماً.

ومن هذه الناحية لم يقع كلام، وانما الكلام وقع في تشخيص المقصود من أهل البيت، فهل المراد أزواج النبي ﷺ أو مطلق أقربائه أو خصوص الخمسة من أصحاب الكساء عليه السلام؟ وقد تعددت الأقوال من هذه الناحية.

والاجتهاد في تحديد المراد من أهل البيت وجيه لو لم تكن لدينا نصوص تحدّد ذلك، أمّا بعد وجودها فلا مجال للاجتهاد.

والمصادر التي نقلت تلك النصوص كثيرة، وهي تبلغ عند الجمهور فقط ١٥٦ مصدراً نقل من بينها ما سجّله مسلم في صحيحه: «خرج النبي غداة وعليه

مِرْطٌ مُرَحَّلٌ^(١) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً^(٢).

وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة: «ان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم كان في بيتها فأنته فاطمة ببرمة فيها حريرة^(٣) فدخلت بها عليه فقال لها: ادعي زوجك وابنيك، قالت: فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء^(٤) له خير يري. قالت: وأنا أصلي في الحجرة فانزل الله هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنك إلى خير إنك إلى خير^(٥).

ولم يكتف النبي ﷺ بهذا حتى نقل السيوطي عن أبي الحمراء: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرة يخرج إلى صلاة الغداة إلا أتى إلى باب علي فوضع يده على جنبي الباب ثم

(١) المرط: كساء، وجمعه مروط. وقيل: هو كساء من صوف يؤتز به. مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

والمرحل من الثياب ما أشبهت نقوشه رحال الإبل. مجمع البحرين ٥: ٣٨١.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، كتاب فضل الصحابة، الباب ٩، باب فضائل أهل بيت النبي، الحديث ٢٤٢٤.

(٣) البرمة: قدر من حجر. مجمع البحرين ٦: ١٦. والحريرة: دقيق مطبوخ بلبن. مجمع البحرين ٣: ٢٦٥. وفي المصدر: خزيرة.

(٤) الدكان: مرتفع يجلس أو ينام عليه. مجمع البحرين ٦: ٢٤٧. والكساء: الثوب. المنجد: ٦٨٦.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٢٥، الرقم ٢٦٥٦٤.

قال: الصلاة الصلاة، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً^(١).
 هذا وقد يتمسك بقرينة السياق لإثبات إرادة الأزواج حيث ان الآيات
 الكريمة وردت بالشكل التالي: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ الْأَزْوَاجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ
 الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِخْكُمْ سَرَاجًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا * يٰ نِسَاءَ النَّبِيِّ
 مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ يَسِيرًا ... وَفَرَّقَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجِعْ تَرْجُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْصِرْ
 الصَّلَاةَ وَءَاتِيكِ الزَّكَاةَ وَأَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
 الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَأَذْكُرْتُ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^(٢).
 إلا انه يرد على ذلك:

- ١ - ان السياق لا مجال للتمسك به بعد وجود النص.
- ٢ - هناك قرينة تدل على ان السياق ليس بمراد، وهو تغيير الضمير، فان
 الضمير في الآيات التي هي قبل وبعد آية التطهير ضمير النسوة، حيث قيل:
 ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾، ﴿فَتَعَالَيْتُمْ﴾، ﴿أُمْتِعْكُمْ﴾، ﴿أُسْرِخْكُمْ﴾،... ولكن في آية
 التطهير قيل: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾ ولم يقل: ليذهب عنكن.
 وهذه القرينة واضحة. وقد أشار إليها ابن حجر في صواعقه حيث قال:
 «أكثر المفسرين على انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير
 ضمير عنكم وما بعده»^(٣).
 هذا كله بالنسبة إلى آية التطهير.

(١) الدر المنثور ٥: ٣٧٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٣٤.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٤٣.

والمستندات في حجة سنة أهل البيت عليهم السلام لا تنحصر بآية التطهير بل هناك حديث الثقلين وحديث السفينة وحديث الأمان وحديث الاثني عشر وغيرها من الأحاديث الشريفة ^(١) إلا أننا نقتصر على آية التطهير باعتبار أن بحثنا يرتبط بآيات الأحكام ولا يتجاوزها.

(١) للاطلاع على بعض الأحاديث المذكورة يمكن مراجعة مقدمة كتابنا دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٢٣ - ٢٦ تحت عنوان «مستندات حقايق مدرسة أهل البيت عليهم السلام»، طبعة المركز العالمي للعلوم الإسلامية.

سنة الصحابي

● الآية ٢٧١: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

استدل الشاطبي في كتابه الموافقات على حجّة سنة الصحابة بعدّة وجوه كان من بينها الآيتان الكريمتان، وذلك بتقريب ان «في الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم على كلّ حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً وذلك يدلّ على ما دلت عليه الأولى»^(٣).

وفي الدلالة على ما ذكره تأمل واضح فانهما واردتان لإثبات أفضلية هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم وذلك لا يقتضي حجّة كلّ ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤: ٧٤.

على ان لازم ما ذكره حجة سنة كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية لخصوص صحابة الرسول ﷺ فان عنوان الأمة أوسع من عنوان الصحابة، والالتزام بذلك غير ممكن.

إلا انه على الرغم من كل هذا يمكن عد الآية الأولى من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها على رجحان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم بالنسبة إلى الآية الثانية يشكل عدّها من آيات الأحكام فلاحظ^(١).

(١) لا يخفى ان القول بحجة سنة الصحابي يستلزم عصمة جميع صحابة النبي ﷺ.

ولا ندري كيف يمكن احتمال ذلك والله سبحانه يقول:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. آل عمران: ١٤٤. فهل المقصود بذلك مجرد افتراض أو خيال؟!

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَضَرَّعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلَبْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لَيْلٌ * إِلَّا تَضَرَّعُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. التوبة: ٣٨ - ٣٩.

لا ندري كيف يحكم بعصمة الصحابة والسنة الشريفة عن رسول الله ﷺ تقول: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُجْلَوْنَ عن الحوض فأقول يارب: أصحابي فيقول: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أدبارهم الفهقري»؟! صحيح البخاري ٧: ٢٦٥، كتاب الرقاق، الباب ٥٣.

لا ندري كيف يحكم بعصمة الصحابة وبعضهم وقف وجهاً لوجه مع النبي ﷺ قائلاً: يهجر أو أصابه الوجع وحسبنا كتاب الله ويفترق الصحابة على اثر ذلك إلى قسمين قسم يؤيد مواجهة النبي ﷺ وعدم الاعتداد بطلبه وقسم يرفض المواجهة؟! صحيح البخاري ١: ٤٥، كتاب العلم، باب كتابة العلم، وأيضاً ٣: ٣٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد.

لا ندري كيف يحكم بذلك وبعضهم يواجه النبي ﷺ في صلح الحديبية ويقول: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن والرسول يقول: «اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً» ولا يكتفي من النبي ﷺ بجوابه المذكور حتى يذهب إلى بعض الصحابة الآخرين ويطرح

→ عليه التساؤل ويحجبه كما أجاب النبي ﷺ؟! صحيح مسلم ٣: ١٤١١، كتاب الجهاد والسير، الباب ٣٤، صلح الحديبية في الحديبية.

لا ندري كيف يحكم بذلك وفي سرية أسامة يأبى بعض من تنفيذ قرارات النبي ﷺ ويتألم ﷺ ويقول: «ما مقالة بلفتني عن بعضكم في تأميري أسامة ولئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أبيه من قبله وإيم الله انه كان خليفاً بالإمارة وان ابنه بعده لخليق بها»؟! طبقات ابن سعد ٢: ١٣٦، وتاريخ ابن الاثير ٢: ٥، والسيرة الحلبية ٣: ٢٢٨.

ولم يكتف ﷺ بهذا حتى لعن من لم ينفذ جيش أسامة. الملل والنحل ١: ١٤، وشرح ابن أبي الحديد ١: ١٢٤.

القياس

هناك مجموعة من الآيات الكريمة التي استدلل بها القائلون بحجية القياس نذكر من بينها الآيتين الكريمتين التاليتين:

● قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).
﴿قَالَ مَنْ يُغْنِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيَّةٌ * قُلْ يُجِيبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٢).

استدلّ بالآية الأولى الشافعي على حجية القياس بتقريب انها دلّت على ان المدار على المماثلة الثابتة باجتهادنا ورأينا، حيث قالت: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالمدار هو على المماثلة الثابتة برأي عدولنا^(٣).

ومناقشة ذلك واضحة، فان جعل الميزان على المماثلة الثابتة برأينا واجتهادنا في باب جزاء الصيد لا يستلزم اعتبار المماثلة برأينا واجتهادنا في باب الأحكام أيضاً.

وهي وإن لم تكن من آيات الأحكام من هذه الجهة لكنّها منها من جهة

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) يس: ٧٨ - ٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢: ٥٨٧.

أخرى تقدّمت الإشارة إليها في كتاب الحج.

وأما الآية الثانية فتقرّب دلالتها على حجية القياس بـ: «ان الله عز وجل استدّل بالقياس على ما أنكره منكره البعث فان الله عز وجلّ قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرّة لإقناع الجاحدين بان من قدر على بدء خلق الشيء قادر على ان يعيده بل هذا أهون عليه فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحّة الاستدلال به، وهو قياس في الحسّيات ولكنّه يدل على ان النظر ونظيره يتساويان»^(١).

ولعل مناقشة ذلك واضحة أيضاً فان الآية الكريمة ناظرة إلى القدرة وان من كان قادراً على إيجاد شيء فهو قادر على إيجاد ما يماثله، وذلك أجنبي عن مسألة القياس الذي هو يعني ان الحكم إذا ثبت في مورد معيّن لعلّة معيّنة فيلزم ان يثبت في المورد الآخر الذي لا يجزم بتواجد تلك العلة فيه بل يظن.

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: ٣٢.

حجّة الإجماع

● الآية ٢٧٢ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾^(١).

● الآية ٢٧٣ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۝ ﴾^(٢).

وقد جاء في سلم الوصول تقريب دلالة الآية الأولى على حجّة الإجماع بما نصه: «ان الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم واتّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ فيلزم ان يكون اتّباع غير سبيل المؤمنين محرّماً مثل مشاققة الرسول لانه لو لم يكن محرّماً لما جمع في الوعيد بينه وبين المحرّم الذي هو مشاققة الرسول عليه الصلاة والسلام، فانه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد، وإذا حرّم اتّباع غير سبيل المؤمنين وجب اتّباع سبيلهم إذ لا واسطة بينهما ويلزم من اتّباع سبيلهم ان يكون الاجماع حجّة لان سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد»^(٣).

(١) النساء: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) سلم الوصول لعمر عبدالله: ٢٧٢.

ومناقشة ذلك واضحة، فان المقصود من الآية الكريمة ان من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الذي هو نصرته والدفاع عنه نوّله... وعلى هذا فالمقصود من سبيل المؤمنين هو سبيل النصرة والدفاع عن الرسول ﷺ، وأين ذلك من تفسيره باتفاق المسلمين على حكم في مسألة فقهية؟!

على انه لو كان المقصود الإجماع فيلزم ان يكون الحجّة هو اتّفاق كلّ المسلمين لا خصوص علمائهم، وهذا لا يمكن الالتزام به.
هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فيمكن تقريب دلالتها بان الإجماع حبل الله فيلزم الاعتصام به ولا يجوز التفرّق عنه.

ومناقشة ذلك واضحة أيضاً، فان كون الاجماع حبل الله أول الكلام، كيف ولو كان هو حبل الله فسوف يكون حجّة بلا حاجة إلى التمسك بالآية الكريمة إذ هل يُحتمل عدم وجوب التمسك بحبل الله تعالى؟!

هذا ولكنّ الآيتين الكريمتين يمكن عدّهما من آيات الأحكام ولو لم تتمّ دلالتهما على حجّية الإجماع لتضمّنهما حرمة مشاقة الرسول ﷺ ووجوب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرّق.

أصل البراءة

استدل الأصوليون على حجية أصل البراءة بجملة من الآيات الكريمة وهي:

● قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾^(١).

وردت الفقرة المذكورة ضمن آيات الإنفاق على الزوجة المطلقة وانها لو كانت حاملاً فيلزم الإنفاق عليها إلى ان تضع حملها ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَمَتْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾^(٢).

وتقريب الدلالة: ان اسم الموصول في قوله: ﴿مَاءً أَتَنَهَا﴾ مطلق فهو كما يشمل المال والفعل يشمل التكليف أيضاً، ومقتضى ذلك انه سبحانه لا يكلف بتكليف إلا إذا آتاه، وإيتاء التكليف عرفاً هو بمعنى وصوله إلى المكلف، فيثبت بذلك ان التكليف الذي لم يصل إلى المكلف لا كلفة من ناحيته،

(١) الطلاق: ٧، وقد ذكرناها برقم ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ٦ - ٧.

وهو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لم يتم فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لدلالاتها على وجوب الإنفاق على الزوجة المطلقة بالمقدار الميسور للزوج. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح فلاحظ.

● الآية ٢٧٤: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١).

وتقريب الدلالة: ان كلمة «رسولاً» لا خصوصية لها - أي ان إرسال الرسول بما هو رسول لا خصوصية له - بل هي كناية عن مطلق البيان وقد ذكرت كمثال لذلك، وبناء على ذلك يكون معنى الآية الكريمة نحن لا نعذب على تكليف ولا نعاقب عليه إلا بعد إيضاحه وبيانه، وهذا هو معنى أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تم أم لا فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لاشتمالها على قاعدة «ولا تزر وازرة وزر أخرى» التي تأتي الإشارة إليها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

● قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ

فَسَقًا أَوْ هَدْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وتقريب الدلالة انها واضحة في ان عدم وجدان الشيء في جملة قائمة المحرمات يقضي بإطلاق العنان والحكم ببراءة الذمة، وهذا هو

(١) الاسراء : ١٥، وبدايتها ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَلَنَمَّا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ضَلَّ فَلَنَمَّا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٤٣٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «تحميل الذنب غير صاحبه».

(٢) الأنعام: ١٤٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

معنى أصل البراءة.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وتقريب دلالتها واضح من خلال الآية السابقة، إذ دلّت على أن الشيء إذا لم يكن ثابتاً في القائمة التي فصلت وبيّنت فيها المحرّمات فلا بدّ من الحكم عليه بالحلّة وجواز الأكل.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فإن الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام على ما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● الآية ٢٧٥: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٢).

وتقريب الدلالة أنه يُستفاد منها أن الله سبحانه لا يضلّ قوماً -بمعنى خذلهم وطردهم من ساحة رحمته^(٣) - إلا بعد أن يبيّن لهم حرمة الشيء الذي يلزم اتّقاؤه وتركه.

وليس المقصود بيانه من خلال الرسول ولو لم يصل بيد المكلفين

(١) الأنعام: ١١٩، وقد ذكرناها برقم ٢٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) التوبة: ١١٥.

(٣) تفسير الصافي ٣: ٤٧٤.

بل المقصود بيانه مقيّداً بالوصول إليهم بقرينة إضافة البيان إليهم حيث قيل ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَكُمُ ۖ﴾، وعلى هذا يكون مدلول الآية الكريمة ان عقوبة الإضلال لا تثبت إلا بعد ان يصل التكليف إلى المكلفين، وهذا معناه حجّة أصل البراءة.

أصل الاحتياط

وقد استدلل البعض على أن الأصل - في الأشياء التي يشك في تعلّق التكليف بها - هو الاحتياط وليس البراءة بمجموعة من الآيات الكريمة من قبيل:

● الآية ٢٧٦: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ^(١).

● الآية ٢٧٧: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٢).

ونحو ذلك الآيات الأخرى الآمرة بالتقوى.

وتقريب دلالتها أن التقوى أو حقّ التقوى لا يتحققان إلا بفعل ما يشك في وجوبه وبترك ما تحتمل حرمة.

● الآية ٢٧٨: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ ^(٣).

وتقريب دلالتها أن اقتحام الشبهة التحريمية أو ترك ارتكاب الشبهة

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١٩٥، وبدايتها ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «القتل».

الوجوبية نحو اقحام للنفس في الهلكة فيكون منهياً عنه بمقتضى الآية الكريمة.

● الآية ٢٧٩: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

وتقريب دلالتها ان الحكم بالبراءة في الشيء المشكوك حكمه قول بغير علم فيكون منهياً عنه. والكلام نفسه يجري في الآيات الأخرى الناهية عن اتباع الظن والآية في البحث التالي.

ودلالة هذه الآيات على ان الأصل هو الاحتياط سواء تمت أم لم تتم فإنها من جملة آيات الأحكام من جهات أخرى حيث تحث على التقوى وتدلل على وجوبها أو تدلل على حرمة إلقاء النفس في الهلكة أو على عدم جواز اتباع الظن.

عدم حجّية الظن

- الآية ٢٨٠: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).
- الآية ٢٨١: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(٢).
- الآية ٢٨٢: ﴿إِنْ تَنَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٣).
- الآية ٢٨٣: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٤).
- الآية ٢٨٤: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥).
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٦).

دلالة هذه الآيات على عدم حجّية الظن وان الأصل الأولي في كلّ ظن هو عدم الحجّية واضحة.

ومن هنا تمسّك بها علماء الأصول لإثبات ان الأصل الأولي هو عدم

(١) يونس: ٣٦.

(٢) النساء: ١٥٧.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) النجم: ٢٣.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) الإسراء: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٧٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الحجّة في كلّ أمارّة ظنية لم يقد دليل قطعي على حجيتها.

شرطية القدرة في التكليف

● الآية ٢٨٥: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

● الآية ٢٨٦: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾^(٤).

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

لا إشكال بين الإمامية - خلافاً للأشاعرة - في اعتبار القدرة في التكليف عقلاً أمّا في مقام الامتثال أو في مقام توجيه التكليف نفسه، فغير القادر لا يمكن عقلاً توجيه التكليف إليه أو لا يثبت وجوب الامتثال في حقّه. وقد اختار الشيخ النائيني ان نفس التكليف يقتضي اعتبار القدرة على متعلّقه بقطع النظر عن وجوب الامتثال، بتقريب ان التكليف مجعول بداعي

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المؤمنون: ٦٢.

(٣) البقرة: ٢٣٣، وهي جزء من الآية ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الطلاق: ٧، وهي جزء من الآية ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢، وهي جزء من الآية ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

التحريك، والتحريك لا يمكن إلا بالنسبة إلى المقدور فقط^(١).
واختار آخرون ان القدرة ليست معتبرة في متعلق التكليف بل في وجوب
الامتثال عقلاً، فان التكليف ليس إلا عبارة عن اعتبار الفعل في ذمة المكلف،
والاعتبار سهل المؤونة وبالإمكان ثبوته في حق غير القادر على المتعلق. نعم
العقل يحكم بان الامتثال لا يجب إلا في حق القادر، فالقدرة - على هذا - شرط
في حكم العقل بلزوم امتثال التكليف وليست شرطاً في المتعلق بقطع النظر عن
الامتثال^(٢).

ولعل الآيات الكريمة تتناسب مع القول الأول الذي صار إليه الشيخ
النائيني رحمته الله.

هذا وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(٣) على اعتبار شرطية القدرة، بتقريب ان
الدعاء المذكور قد تحقق من النبي صلوات الله عليه وآله ليلة المعراج، ومن البعيد عدم إجابة
دعوته صلوات الله عليه وآله خصوصاً وان نقلها في الكتاب الكريم لا يتناسب مع فرض عدم
إجابتها.

(١) أجود التقريرات ١: ٢٦٣.

(٢) هامش أجود التقريرات ١: ٢٦٣، وتهذيب الأصول ١: ٢٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

ارتفاع التكليف بالإكراه

● الآية ٢٨٧: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة بوضوح على أن الكفر بالله سبحانه الذي هو من أعظم الكبائر ترتفع حرمة والعقوبة عليه بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وإذا كان الأمر هكذا في الكفر فبالأولى يكون كذلك في بقية المحرمات. هذا بالنسبة إلى الكتاب الكريم.

وأما السنة الشريفة فدالاتها على ارتفاع جميع التكاليف بالإكراه واضحة فلاحظ صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه...»^(٢).

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

القول على الفقهية في الكتاب الكريم

- قاعدة نفي الحرج
- قاعدة الحمل على الصحة
- قاعدة القرعة
- قاعدة التقيّة
- قاعدة الجبّ وتكليف الكفّار بالفروع
- قاعدة نفي السبيل
- قاعدة الإحسان
- قاعدة تعظيم شعائر الله
- قاعدة حرمة الإعاناة على المحرّم
- قاعدة الأسوة

قاعدة نفي الحرج

● الآية ٢٨٨: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي الحرج. والمقصود منها: ان كلّ حكم من الأحكام الشرعية متى ما استلزم ثبوته في حال من الأحوال الحرج على المكلّف -بمعنى المشقة الشديدة - فهو مرتفع في تلك الحال لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب إعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيبة للفحص أو... إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً.

وقد يجتمع لدى الشخص أحياناً مال بمقدار الاستطاعة للحج ولكنه بحاجة إلى الزواج أو شراء دار للسكن أو ما شاكل ذلك فلا يجب عليه الحج ولا يكون مستطيعاً ما دام يقع في الحرج لو صرف المال في الحج، فان الحج وان كان واجباً على المستطيع إلا ان قاعدة نفي الحرج حاکمة على الأدلة الأولية التي منها دليل وجوب الحج وتنضيق دائرتها بسبب الحكومة المذكورة بما إذا لم

يلزم منها الحرج.

وقد تستفاد القاعدة المذكورة أيضاً من مثل:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

(١) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.
(٢) البقرة: ١٨٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة الحمل على الصحة

● الآية ٢٨٩: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١).

● الآية ٢٩٠: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾^(٢).

قاعدة الحمل على الصحة تستعمل بمعنيين:

١ - ان المسلم إذا صدر منه فعل وشك في كونه محرماً أو مباحاً - كما لو شك في كونه غيبة محرمة أو كلاماً عادياً - فينبى على عدم تحقق الحرام منه. وعلى هذا فالحمل على الصحة هو بمعنى البناء على عدم صدور المحرم وما يستوجب العقاب.

٢ - لو صدر من الشخص فعل - عقداً كان أو إيقاعاً أو تطهير شيء أو صلاة استيجار وما شاكل ذلك مما يتصف بالصحة والفساد - وشك في كونه صحيحاً يترتب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتب عليه الأثر فيحكم بالصحة ويبنى عليها.

(١) الحجرات: ١٢، وتامها ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بََعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنواني «الغيبة» و«التجسس».

(٢) النور: ١٢.

وبكلمة أخرى: ان تطهير الثوب مثلاً سواء كان صحيحاً أم فاسداً هو مباح وليس بمحرم، وبأصالة الصحة لا يراد إثبات كونه مباحاً في مقابل كونه محرماً وانما يراد إثبات كونه صحيحاً ذا أثر في مقابل الفاسد الفاقد للأثر.

وهذا بخلافه على المعنى الأول فانه يراد نفي صدور الحرام لا أكثر. وعلى هذا فقاعدة الحمل على الصحة تأتي بمعنيين. والآيتان الكريمتان تدلان على المعنى الأول، فان الحمل على كون الصادر - في حالة الشك - حراماً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فيكون مزجوراً عنه بمقتضى قوله: ﴿أَجْنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وأما المعنى الأول فهما اجنبتان عنه ولا دليل عليه من الكتاب الكريم بل الدليل عليه منحصر بسيرة العقلاء والمتشرعة الجارية على كون الصادر صحيحاً بمعنى كونه ذا أثر.

يبقى بعد هذا التساؤل التالي: كيف يكون الحمل على الصحة بالمعنى الأول والظن بالخير أو عدم الظن بالسوء واجباً والحال ان الظن أمر قلبي خارج عن اختيار الإنسان؟

ويمكن الجواب بلزوم حمل المقصود على عدم جواز ترتيب آثار الظن بالسوء عملاً بحيث يحكم عليه بالفسق، ولا يضر مجرد وجود الظن بالسوء في النفس.

ثم ان روايات أهل البيت عليهم السلام قد أكدت على قاعدة الحمل على الصحة بالمعنى الأول، ففي الحديث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(١).

ونلفت النظر إلى أن لزوم الحمل على الصحة بالمعنى الأول لا يتنافى مع لزوم الحذر والعمل بما يقتضيه الاحتياط واقعاً، فالنصوص المتقدمة لا تريد أن تردع عن العمل بالاحتياط بل تريد الردع عن الحكم بفسق الشخص بمجرد صدور ما يوجب الظن بالسوء.

قاعدة القرعة

● الآية ٢٩١: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(١).

● الآية ٢٩٢: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(٢).

المقصود من قاعدة القرعة ان الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمانة أو أصل فيمكن المصير في تعيينه إلى القرعة، وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها.

وقد استدلل على حجيتها بالآيتين الكريميتين.

أما بالنسبة إلى الآية الأولى فقد ورد^(٣) ان يونس لما لم يجبه قومه إلا بالتكذيب دعا عليهم بالعذاب وأوعدهم بنزوله عليهم وخرج من بينهم إلى ساحل البحر ورأى سفينة مشحونة فركب فيها ولم تتمكن السفينة من مواصلة سيرها إما لاعتراض الحوت لها وعدم اندفاعه إلا بإلقاء واحد له ليلتقمه أو لزيادة وزنها الذي تحتاج معه إلى إلقاء أحد الركاب منها. وتم الاتفاق على

(١) الصافات: ١٤١، وقبلها ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إِذْ أَبَى إِلَى آلِئُلْكَ الْمَشْحُونِ ﴿

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢، ومجمع البيان ٨: ٢٥٦.

الاقتراع لتعيين ذلك الواحد الذي يلزم إلقاؤه وخرجت القرعة باسم يونس وكان بذلك من المدحضين، أي المغلوبين^(١). وذلك مما يدل على حجية القرعة.

وقد يعترض على الاستدلال المذكور بالاعتراضين التاليين:

١- ان الآية الكريمة تنقل قصة وقعت في زمن غابر اشتملت على الاقتراع، وذلك لا يدل على إمضاء ما وقع فيها من أحداث حتى في تلك الشريعة فضلاً عن شريعتنا.

والجواب: ان الآية الكريمة صريحة في اشتراك يونس - الذي هو نبي معصوم - في عملية المساهمة. مضافاً إلى ان السكوت عن تأنيب الفعل يستفاد منه الإمضاء.

٢- ان الحكم المذكور لعلّه خاصّ بالشريعة السابقة، ولا دليل على إمضائه في شريعتنا.

والجواب: انه مضافاً إلى دلالة السكوت المتقدمة يمكن التمسك باستصحاب حكم الشريعة السابقة وعدم نسخه. هذا كله بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآية الثانية فقد ورد ان حنة والدّة مريم حينما حملت بنتها إلى بيت المقدس أخذ علماء بني إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أسرة عمران المعروفة، واتفقوا على الاقتراع وألقوا أقلامهم - أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس - في النهر وغطس جميعها إلا قلم زكريا فانه طفا^(٢)، وذلك مما يدل على حجية القرعة.

والاعتراضان السابقان يردان هنا أيضاً. والجواب هو الجواب.

(١) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٧، ومجمع البيان ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧.

والصحيح في الاعتراض على الاستدلال بالآيتين الكريمتين ان يقال: انهما لا تدلان على حجّة القرعة بمعنى كونها المرجع المتعيّن من قبل الشرع المقدس بحيث لا يمكن الحياد عنه إلى غيره عند تمشكل الأمر بل لعلّ ذلك من باب تسالم الخصوم على الرجوع إليها والأخذ بمضمونها نظير ما إذا تمّ الاتفاق على الأخذ برأي رئيس العشيرة، ان هذا محتمل في الآيتين الكريمتين، ومعه لا يمكن التمسك بهما لإثبات حجّة القرعة بمعنى كونها المرجع الشرعي المتعيّن عند تمشكل الأمر.

إلا ان هذا كله لا يمنع من عدّ الآيتين الكريمتين من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها على حجّة القرعة في الجملة ولو عند اتفاق الخصوم عليها وجعلها طريقاً للحل.

قاعدة التقية

- الآية ٢٩٣: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ (١).
- وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢).

تدلّ الآيتان الكريمتان على مشروعية التقية وأنه يجوز للمسلم تغيير موقفه ظاهراً على خلاف ما يكنّه من عقيدة وموقف في الباطن ويُعطي العدو بلسانه وحركاته الظاهرية ما لا يُعطيه بقلبه وواقعه.

ولا يمكن الحكم على التقية بكونها نحواً من الدجل والنفاق اللذين لا يليقان بالمسلم، كيف وهل يجوز القرآن الكريم الدجل والنفاق؟! ان العقل يقضي بضرورة التقية وجوازها قبل ان يقضي بذلك الشرع، فإذا دار الأمر بين ان يضحي الإنسان بنفسه من دون ان يحقق بذلك هدفاً سامياً وبين ان يتقي ويحافظ على دمه فلا إشكال في تعيين الثاني. وإذا كان البعض ينكر ذلك

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

باللسان ويدّعي كونها نفاقاً ودجلاً فهو يزاولها حينما تستدعيه الظروف إلى ذلك وينصاع معها بمقتضى فطرته وعقله.

ثم ان مورد الآيتين الكريمتين وان كان خاصاً إلا ان بالإمكان التعميم إلى غيره بأحد بيانين:

- ١- التمسك بفكرة تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية بناء على فهم ذلك.
- ٢- التمسك بالفحوى والأولوية، فانه إذا جاز إظهار الكفر تقيةً جاز غيره بالأولوية.

وينبغي ان لا يغيب عنا ان الآيتين الكريمتين لا نظر لهما إلى الحكم الوضعي بل إلى الحكم التكليفي لا أكثر، فلا يمكن ان نفهم صحة الصلاة المأتي بها تقيةً بل مشروعية الإتيان بها كذلك لا غير، وإذا أردنا الحكم بالصحة فلا بدّ من الاستناد إلى الروايات الخاصة الواردة في هذا المجال من قبيل ما دلّ على ان «التقية من ديني ودين آبائي»^(١)، بتقريب ان مقتضى كون العمل المتقى به من الدين صحته وإجزاؤه، إذ لا معنى لان يكون العمل الباطل ديناً، فعده من الدين يكشف عرفاً عن إجزائه.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

قاعدة الجبّ وتكليف الكفار بالفروع

● الآية ٢٩٤: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(١).
من القواعد الثابتة في الفقه ان الكافر متى ما أسلم فلا يكون مؤاخذاً وملزماً بما صدر منه سابقاً، فتركه للصلاة والصوم وممارسته لقتل إنسان بريء وما شاكل ذلك لا يلزم به بعد تحقق الإسلام منه، وهذا معنى ما يقال: الإسلام يجب ما قبله. والآية المتقدمة واضحة الدلالة في ذلك.
وبإمكاننا الاستدلال على قاعدة الجبّ بوجهين:
١ - الآية المتقدمة.

٢ - السيرة القطعية على عدم تكليف من كان يسلم في عهد النبي ﷺ بقضاء الصلاة والصوم وما شاكل ذلك.
ثم ان الآية المذكورة كما نستفيد منها قاعدة الجبّ يمكن ان نستفيد منها مطلباً آخر، وهو ان الكفار مكلفون بالفروع، فهناك خلاف في هذه المسألة، والآية الكريمة يمكن الاستدلال بها على كونهم مكلفين، إذ لو لم يكونوا مكلفين بالفروع فلا معنى لغفران ما قد سلف.

قاعدة نفي السبيل

● الآية ٢٩٥: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي السبيل. والمقصود منها ان كل عقد أو اتفاقية أو أي عمل آخر يوجب علو الكافر على المسلم فهو ليس بجائز شرعاً ولم تسمح به الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فالاتفاقيات التي تعقد بين بعض الدول الإسلامية والدول الكافرة محرمة ما دامت توجب سيطرة الكفار واستعلاءهم على المسلمين لقاعدة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وخدمة المسلم للكافر في بيته أو محله أو ما شاكل ذلك من خلال إجراء عقد على ذلك أمر غير مشروع ما دام يستوجب استعلاء الكافر على المسلم. على ان مسألة حرمة استعلاء الكافر على المسلم لا نحتاج في إثباتها إلى التمسك بالآية الكريمة المتقدمة بل يكفينا وضوح ذلك من مذاق الشريعة المفهوم من خلال مجموعة من النصوص من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

أَعَزَّةٌ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢﴾. وفي الحديث: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلَّ عبدي المؤمن» ﴿٣﴾.

ومن خلال هذا يتضح ان من ناقش دلالة الآية الكريمة على قاعدة نفي السبيل باعتبار احتمال كون المقصود منها نفي السبيل للكفار على المؤمنين في الآخرة، ففي يوم القيامة لا حجة للكفار على المؤمنين، حيث ان الآية هكذا: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، انه لو نوqشت دلالة الآية بهذا الشكل فيبقى عندنا المستند الثاني - وهو مذاق الشريعة - على حاله.

وأما حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» ﴿٤﴾ فلو تمَّ دلالة فهو ضعيف سنداً بالإرسال فلا حظ.

(١) المنافقون: ٨.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٠، الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٨.

قاعدة الإحسان

● الآية ٢٩٦ : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ^(١).

● وقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(٢).

المقصود من قاعدة الإحسان ان كل من قام بعمل معين لمصلحة الغير وتلف في الأثناء بعض أمواله فلا يكون ضامناً لها، فلو تصدّى شخص لإنقاذ غيره من الفرق واستلزم ذلك تمزيق ثوبه فلا يكون ضامناً له.

وهكذا لو فرض تصدّى شخص للعمل في مال اليتيم لمصلحته وتحقق في البين لسبب وآخر تلف في ذلك المال فلا يكون ضامناً.

وكل أمين على مال شخص إذا كان يعمل بما تقتضيه الأمانة وتحقق في الأثناء تلف فيها فلا يكون ضامناً.

والوجه في ذلك الآيتان الكريمتان المتقدمتان.
على ان العقل وسيرة العقلاء يقتضيان ذلك أيضاً كما هو واضح.

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) التوبة: ٩١، وقد ذكرناها برقم ٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة تعظيم شعائر الله

● الآية ٢٩٧: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١).

من جملة ما يمكن عده ضمن القواعد الفقهية المستفادة من الكتاب الكريم قاعدة رجحان أو وجوب تعظيم شعائر الله سبحانه. والشعائر جمع شعيرة، وهي كل علامة ترشد إلى الله سبحانه وطاعته (٢). وعلى هذا يكون المستفاد من الآية الكريمة رجحان تعظيم كل ما هو موصل إلى الله وموجب للتقرب إليه وطاعته.

وهل ينحصر مدرك قاعدة تعظيم شعائر الله سبحانه بالآية الكريمة؟ كلابل لها مدرك آخر، وهو ضرورة مضمونها وبداهته إلى حد لا يمكن لأحد من المسلمين التشكيك فيه، وهل يُشكك في رجحان تعظيم ما يوصل إلى الله ويرشد إليه؟ فالقاعدة المذكورة اذن بديهية وضرورية قبل ان تحتاج إلى مدرك نقلي لإثباتها.

وهناك سؤال يخطر على الذهن، وهو أننا لو شككنا مثلاً في استحباب زيارة الإمام الرضا عليه السلام مشياً على الأقدام أو في استحباب لبس السواد على الإمام

(١) الحج: ٣٢.

(٢) مفردات الراغب: ٤٥٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٦.

الحسين عليه السلام أو ما شاكل ذلك مما فيه مظهر عقلائي لتعظيم أهل البيت عليهم السلام وإبراز الحزن عليهم فهل يمكن التمسك بقاعدة ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ لإثبات ذلك، أي الاستحباب والمطلوبية شرعاً؟

والجواب: كلا، لا يمكن ذلك، فإن الحكم - أي حكم كان - لا يمكنه إثبات موضوعه، فقضية «أعن الفقير» لا تدلّ على أن هذا أو ذاك فقير، بل تدلّ على أن من ثبت كونه فقيراً تلزم إعاقته، وهكذا في المقام فانه لا بدّ من إثبات أن المشي أو لبس السواد هما من شعائر الله سبحانه، ومن ثمّ ثبت لهما الحكم برجحان التعظيم، ولا يمكن من خلال الحكم المذكور إثبات شعاريتهما.

وهذا معنى ما يقال من أن عنوان الشعارية عنوان توقيفي لا يثبت إلا بإشارة من الشرع.

هذا وفي البين قضية أخرى ينبغي أن لا تغيب عن الذهن، وهي أن كلّ قضية تشتمل على رائحة تعظيم أهل البيت عليهم السلام فهي راجحة ومطلوبة شرعاً، كيف وتعظيم المؤمن العادي أمر مطلوب ومؤكّد عليه شرعاً فما ظنك بتعظيم أهل البيت عليهم السلام الذي هو مصداق واضح للمودة التي أمرنا بها ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، ومصداق واضح لإحياء أمرهم الذي نُدبنا إليه في الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «رحم الله من أحيا أمرنا»^(٢)؟

وبناء على هذا يكون استحباب ما تقدم ومطلوبيته ثابتاً بقطع النظر عن قانون ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ...﴾ لا به.

وبكلمة أخرى: أن لبس السواد وما شاكله نحكم برجحانه ومطلوبيته شرعاً من باب أنه مصداق للمودة وإحياء أمرهم لا من باب التمسك بقانون ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ...﴾.

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩، الباب ٩٨ من أبواب المزار، الحديث ٢.

قاعدة حرمة الإعانة على المحرّم

● قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). دلّت الآية الكريمة على حرمة التعاون على المحرم والإثم. وهذا المقدار لا شك فيه. إلا أنه على الرغم من ذلك وقعت تامة قاعدة حرمة الإعانة على المحرم محلاً للإشكال من ناحيتين:

١- أن النهي في الآية الكريمة لا يمكن حمله على التحريم لانه وقع مقابلاً للأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، وحيث أن التعاون على ذلك ليس واجباً جزمياً بل مستحب - وهل يحتمل وجوب التعاون على إقامة حسينية أو مسجد أو ما شاكل ذلك؟! - فبقريئة المقابلة أو وحدة السياق يلزم حمل النهي على الاستحباب أيضاً.

وسياًتي أن شاء الله تعالى في نهاية البحث التعليق على المناقشة المذكورة.

٢- أن المنهي عنه هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، وفرق بين العنوانين، فالتعاون يعني اجتماع جماعة على التصدي لفعل معين بحيث ينسب ذلك الفعل إلى جميعهم، كما لو اشترك جماعة سوية في قتل إنسان، أمّا الإعانة

(١) المائدة: ٢. وقد ذكرناها برقم ٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

فتعني ان يتصدى للفعل شخص واحد لا جماعة ويفترض ان شخصاً آخر يعينه على بعض مقدمات ذلك الفعل من دون ان يتصدى له بنفسه، كما لو فرض ان الآخر قدّم السكين إلى الأول القاتل.

والآية الكريمة قد نهت عن عنوان التعاون ولم تنه عن عنوان الإعانة، ومعه تعود الإعانة على الإثم بلا دليل يدل على تحريمها فيحكم بإباحتها طبقاً لأصل البراءة.

ان قلت: ان بالإمكان إثبات حرمة الإعانة على المحرم من خلال طريق آخر، وهو التمسك بالآيات الناهية عن المنكر، فان القتل لما كان محرماً فتقديم السكين يكون منهياً عنه من باب لزوم النهي عن المنكر.

ولعل الأدق ان نقول: من باب لزوم الردع عن المنكر قبل تحققه، فانه بترك تقديم السكين نكون قد حللنا دون تحقق المنكر وان لم نكن قد نهينا عنه، ولكن لا فرق بين المطلبين من حيث اللزوم، فكما ان النهي عن المنكر بعد تحققه أمر لازم للأدلة الدالة على ذلك فكذلك الحيلولة دون تحقق المنكر أمر لازم، إذ لا يحتمل لزوم ذاك دون هذا، بل هناك ملازمة عرفية بينهما، فأدلة النهي عن المنكر بعد ضمّ الملازمة العرفية إليها يمكن ان نستفيد منها وجوب الحيلولة دون تحقق المنكر.

ولعل هذا أو ما يقرب منه هو مقصود الشيخ الأردبيلي حينما قال: «ومما يبعد الجواز وعدم البأس... ان يجوز للمسلم ان يحمل خمرًا لان يشرب والخنزير لان يأكله من لا يجوز له أكله... مع وجوب النهي عن المنكر...»^(١).

قلت: هذا وجه لو فرض ان عدم تقديم السكين يوجب الحيلولة دون تحقق المنكر - كما لو كانت السكين موجودة في مكان مرتفع لا يمكن ان يصل

إليه من يريد القتل - أمّا إذا لم يوجب ذلك - كما لو فرض وجود السكين في مكان قريب بحيث يمكن مدّ اليد إليها بسهولة - فالحرمة من باب لزوم الحيلولة دون تحقق المنكر لا معنى لها.

وبهذا يتّضح ان محل البحث في حرمة الإعانة على الإثم يلزم حصره بما يكون مقدمة من هذا القبيل، أي في مثل تقديم السكين للقاتل في حالة إمكان ان يمدّ يده بسهولة لتناولها، والحكم بحرمة الإعانة في مثل ذلك مشكل. ولتوضيح ذلك أكثر نقول: ان الموجب للحكم بحرمة الإعانة لا يخلو من أحد أمور:

١ - التمسك بالآية الشريفة.

وقد عرفت انها ناظرة إلى التعاون دون الإعانة.

٢ - ما أفاده بعض الأعلام من ان المنهي عنه وان كان هو عنوان التعاون دون الإعانة إلا ان عنوان التعاون يتحقّق فيما إذا فرض ان هذا الشخص أعان ذاك في مقدمة لفعل محرم وذاك بدوره أعان هذا في مقدمة لفعل آخر محرم فان التعاون يكون صادقاً ولكن بلحاظ فعلين لا فعل واحد^(١).

وما أفاده غير نافع لان لازمه ان أحدهما لو أعان في مقدمة فلا يكون ذلك محرماً ما دام الآخر لم تتحقّق منه الإعانة في فعل آخر، إذ لا يصدق عنوان التعاون في مثل ذلك.

٣ - التمسك بما يظهر من الشيخ النائيني من ان الإعانة على المحرم قبيحة، وقبحها ذاتي بنحو العلة التامة بحيث لا يمكن الترخيص فيها، كما هو الحال في عنوان المعصية والظلم «فانه كما لا يمكن ان تكون معصية خاصة مباحة فكذلك لا يمكن ان تكون الإعانة على المعصية مباحة»^(٢).

(١) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ١: ٣٠٥.

(٢) منية الطالب ١: ٣٦.

وما أفاده وجيه لو كانت المقدمة يتوقف على عدمها عدم الحرام، أمّا إذا لم تكن كذلك - كما هو المفروض في محل الكلام - فلا نسلم بالقبح وعدم إمكان الترخيص.

٤ - التمسك بأدلة النهي عن المنكر.

وقد عرفت الجواب عنها.

٥ - التمسك بالروايات الكثيرة الدالة على حرمة إعانة الظلمة، من قبيل صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»^(١).

والجواب: ان ما ذكر وارد في مورد خاص ولا يمكن استفادة التعميم منه لاحتمال الخصوصية لعنوان الظلم والظلمة.

هذا ما يمكن الاستدلال به على حرمة الإعانة. وقد اتضح ان الجميع ليس بسالم من المناقشة.

ومما يبعد الحكم بحرمة الإعانة جملة من الشواهد:

ان لازمه الحكم بحرمة إقامة الإنسان مجلساً في بيته لو علم انه يأتي إلى المجلس شخص وتتحقق الغيبة المحرمة منه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة تمكين الزوجة من نفسها لزوجها لو علمت انه لا يغتسل من الجنابة، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار السيارة لو علم ان بعض المسافرين يقوم بعمل محرّم أثناء سفره، كالنظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار الدار لو علم بان المستأجر سوف يرتكب محرماً في الدار خلال مدة الإجارة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

ومثله الحال في أمثلة أُخرى من هذا القبيل.
هكذا ينبغي ان تناقش مسألة حرمة الإعانة.
وأما ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً من ان النهي عن التعاون لا يمكن حمله على التحريم لقرينة المقابلة فمدفوع بأحد بيانين:
١ - انه لا يتم بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم وانما يتم بناء على استفادة ذلك من الوضع.
٢ - ان التعاون على إيجاد المحرّم لا يحتمل الترخيص فيه، كيف وهل يحتمل الترخيص في إيجاد الحرام؟! ان هذه القرينة الخارجية تقتضي التفكيك وذلك بحمل النهي على التحريم والأمر على الاستحباب.

قاعدة الأسوة

● قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾^(١) وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾.

المقصود من قاعدة الأسوة ان كل فعل قام به المعصوم عليه السلام فهو ثابت في حقنا أيضاً إلا ان يقوم دليل من الخارج يدل على كونه من مختصاته، كجواز الزواج بأكثر من أربع الثابت في حق النبي صلى الله عليه وآله.

أما ما لم يقم الدليل فيه على الاختصاص فيحكم بعموميته للقاعدة.

وعلى سبيل المثال ورد في الحديث الصحيح: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي»^(٢)، وان كان يحكي فعلاً خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله إلا انه بضم قاعدة الأسوة يثبت التعميم.

ومستند القاعدة المذكورة الآية الشريفة فانها تدل على ان الأسوة التي

(١) الأحزاب: ٢١، وقد ذكرناها برقم ٢٦٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٦، الباب ٦ من أبواب السواك، الحديث ١.

يتأسى بها والقذوة التي يقتدى بها والمثل الأعلى الذي على المسلمين الاستنارة بسيرته هو النبي ﷺ.

والآية الكريمة وان كانت خاصة بالنبي ﷺ إلا أنها تتعدى إلى الائمة صلوات الله عليهم للضرورة المذهبية القائمة على ان كل ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لهم.

على ان النكتة في قاعدة الأسوة ليست إلا العصمة الثابتة في حق الجميع. وحديث الثقلين الوارد عن النبي ﷺ: «اني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض...»^(١) وغيره كافٍ في إثبات ذلك. وقد تسأل: ان قاعدة الأسوة هل تطبق في كل فعل صادر من المعصوم عليه السلام بما في ذلك أكله في ساعة معيّنة ونومه في ساعة معيّنة وما شاكل ذلك؟ وإذا أردنا الجواب بالإيجاب فقد يتصور ان لازم ذلك وجوب الأمور المباحة، فالأكل والنوم في الساعة المعيّنة يصير واجباً علينا بمقتضى قاعدة الأسوة. ولعله لأجل هذا استثنى بعض ما صدر من المعصوم عليه السلام بحسب طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان، وخصص قاعدة الأسوة بدائرة ما صدر على وجه التبليغ من الله تعالى وبما هو رسول^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨، ورواه أيضاً في ٣: ٢٢، و٤: ٤٤٨، ٤٥٤، و٥: ٢١٦، ٢٢٥. ورواه الترمذي في صحيحه ١٣: ٢٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الرقم ٣٧٩٧. ويمكن ملاحظة كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ للاطلاع على بقية مصادر الحديث.

(٢) سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبدالله: ٢٦٠.

والجواب: ان قاعدة الأسوة عامة وشاملة لكل فعل صادر من المعصوم عليه السلام من دون استثناء، ولا يلزم محذور وجوب الأمر المباح فيما إذا عرفنا المقصود من مفهوم الأسوة، انه يعني ثبوت الفعل في حق غير المعصوم عليه السلام على الوجه الذي أتى به وثبت في حقه، فلو ثبت الفعل في حقه على وجه الإباحة وأتى به على النحو المذكور ثبت في حق غيره كذلك، وإذا كان قد ثبت على وجه الاستحباب ثبت في حق غيره على وجه الاستحباب أيضاً، وهكذا. وبناء على ذلك لا يلزم المحذور المتقدم كما هو واضح.

نعم تبقى قضية، وهي انه لو صدر فعل من المعصوم عليه السلام وعرفنا انه قد صدر بنحو الاستحباب فلا مشكلة، وهكذا لو عرفنا صدوره بنحو الإباحة أو الوجوب، فان الأسوة تقتضي ثبوته في حق بقية الناس بالنحو الثابت في حقه، وأما إذا شككنا ولم نعرف صدوره على أي وجه، فهل صدر على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى الترك إذا شككنا انه بنحو الإلزام أو الإباحة فما هو الموقف؟

والجواب: ان أقصى ما يدل عليه الفعل هو الإباحة لأكثر إلّا إذا فرض كونه عبادة فلا بد من حمله على الرجحان الأعم من الاستحباب والوجوب بعد عدم المعنى للإباحة.

هذا بالنسبة إلى الفعل.

وأما الترك فأقصى ما يفهم منه نفي الوجوب لأكثر.

من خصائص النبي صلى الله عليه وآله

اتضح ان مقتضى قاعدة الأسوة اشتراك بقية الناس مع النبي صلى الله عليه وآله في أي حكم ثبت له إلّا إذا دلّ الدليل الخاص على اختصاص ذلك به. وما ادّعي اختصاصه به وان كان كثيراً حتى أنهاء المحقق الحلّي في كتاب النكاح من

الشرائع إلى خمس عشرة خصلة^(١)، بل حكى عن العلامة انه أنهاه إلى ما يزيد على سبعين خصلة^(٢) إلا اننا نذكر خصوص ما نصّ عليه الكتاب الكريم وهو:

١ - النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر

● الآية ٢٩٨: ﴿يَتَّخِذُهَا نِكَاحًا إِنَّمَا أَهْلَتْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾^(٣).

يُستفاد من الآية الكريمة تحقق النكاح في حق النبي ﷺ بلفظ الهبة ومن دون حاجة إلى مهر، فغير النبي ﷺ لا يتحقق منه النكاح فيما إذا كان ايجاب الزوجة بلفظ «وهبتك نفسي» بل لا بدّ وان تقول مثلاً: «زوجتك نفسي»، واذا لم يذكر المهر فالعقد صحيح ولكن يتعيّن آنذاك مهر المثل، وهذا بخلافه بالنسبة إلى النبي ﷺ فانه يتحقق في حقه النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر حتى مهر المثل.

وقد جاء في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ما نصه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة؟ فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها ثم قال: يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجراك وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله ﷺ: كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة

(١) شرائع الاسلام ٢: ٤٩٧، انتشارات استقلال.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

لرغبتك فيّ وتعزّضك لمحبتني وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: فأحلّ الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحلّ ذلك لغيره» (١).

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان كلمة ﴿وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً﴾ عطف على ﴿أَزْوَاجَكَ﴾، أي أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة ان...

٢ - تخيير النبي ﷺ لنسائه

● الآية ٢٩٩ - ٣٠٠: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرِخْكُمْ سَرَكَامًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢).

من خصائص النبي ﷺ التي دلّت عليها الآيتان الكريمتان وجوب تخييره لنسائه.

وقد قيل في شأن النزول: ان نساءه ﷺ طلبن منه طلبات دنيوية مختلفة، فواحدة طلبت خادماً وأخرى حلّة وثالثة قماشاً يمينياً خاصاً وهكذا فنزلت الآيتان الكريمتان وهما تطلبان منه ﷺ تخييرهن بين الانفصال عنه والحصول على حياة مليئة بزخارف الدنيا وزبارجها وبين البقاء معه والحصول على الله ورسوله والدار الآخرة (٣).

ثم انه بعد الاتفاق على وجوب التخيير المذكور في حق النبي ﷺ وقع الكلام في انه لو اخترن الفراق فهل يتحقق الطلاق بمجرد الاختيار المذكور أو لا بدّ من

(١) الكافي ٥: ٥٦٨.

(٢) الأحراب: ٢٨ - ٢٩.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٣٨.

تعقيب ذلك بالطلاق؟ لا يبعد سكوت الآيتين الكريميتين من هذه الناحية.

٣ - عدم جواز الاستبدال والزيادة

● الآية ٣٠١: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (١).

يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة ان نساء النبي ﷺ بعد ان خيرهن بين الاستمرار معه والمفارقة اخترن الاستمرار معه فنزلت الآية الكريمة لتأمر النبي ﷺ بان لا يبدلهن ولا يزيد عليهن جزاء على موقفهن.

هذا مضافاً إلى ان كثيراً من القبائل والناس كانوا يتوقعون زواج النبي ﷺ بيناتهم ليحظوا بالشرف، ولما كانت الاستجابة لكل الطلبات لا تخلو من محذور، كما ان الاستجابة لبعضها فقط لا تخلو من محذور أيضاً فنزلت الآية الكريمة لتمنعه من الزواج الجديد بالحرائر مع بقاء باب الإذن مفتوحاً بالنسبة إلى الإماء.

هذا وقد يقال (٢): ان هذا المنع كان مؤقتاً حيث نسخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَاهَدْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنْ أَمَّا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَلِكَ...﴾ (٣).

٤ - سقوط حق القسمة

● الآية ٣٠٢: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمِنْ أَبْنَائِكَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَحْزَنَ وَبِرِّضَتِكَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ (٤).

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) يراجع كنز العرفان ٢: ٢٤٤.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥١.

ذهب المشهور إلى أن حق القسمة بين الزوجات ساقط عن النبي ﷺ، فله الحق في أن يقدم واحدة ويؤخر أخرى. وهذا التخيير تخيير استمراري وليس ابتدائياً فلو فرض أنه أخر واحدة فله الحق في أن يقدمها من جديد. ولعل النكته في ذلك تعود إلى أن قائداً كبيراً مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يفرض عليه حق القسمة بحيث إذا بات عند واحدة وجب عليه المبيت ليلة عند الأخرى وهكذا.

هذا ولكن جماعة - ومنهم المحقق في الشرائع - ذهبوا إلى احتمال أن يكون النظر في الآية الكريمة إلى خصوص الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ^(١).

٥ - التهجد في الليل

● الآية ٣٠٣ - ٣٠٥: ﴿قُرْآنُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نَصَفَهُ ۖ أَوْ أَقْصَىٰ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ

وَرَبِّهِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۖ﴾^(٢).

● الآية ٣٠٦: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا ۖ﴾^(٣).

دلّت الآيات الكريمة على وجوب التهجد في الليل في حق النبي ﷺ، حيث قالت واحدة منها: ﴿قُرْآنُ اللَّيْلِ ۖ وَالْأُخْرَى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ ۖ﴾، أي زيادة لك.

وهل المقصود التهجد بقراءة القرآن بالخصوص - حيث قيل ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾، أي بالقرآن الكريم - أو بصلاة الليل أو بالأعم من ذلك؟ المعروف تفسير ذلك بصلاة الليل^(٤) وإن كان المناسب الحمل على قراءة القرآن أو الأعم دون

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩٨، انتشارات استقلال.

(٢) المزمّل: ٢ - ٤، وقبلها ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ۖ﴾.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) مجمع البيان ٦: ٢٢٤، وتفسير الصافي ٤: ٤٣٩.

التخصيص بصلاة الليل لعدم الموجب لذلك.

أحكام أخرى

هناك أحكام أخرى لم تذكر تحت عنوان مختصات النبي ﷺ ولكنها قريبة منها تنطرق إلى ما وردت الإشارة إليه في الكتاب الكريم:

أ - أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم

● قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

من الأحكام الثابتة للنبي ﷺ أولويته بالمؤمنين من أنفسهم، فكل إنسان له الحق في ان يتزوج ويبيع ويطلق ويهب وما شاكل ذلك، وهذا الحق الثابت للأشخاص ثابت للنبي ﷺ، فمن حقه ان يزوج أي إنسان أو يطلق زوجة أي إنسان أو يبيع مال أي إنسان وهكذا. وله أيضاً حق الحاكمية ونصب هذا خليفة وذاك حاكماً وما شاكل ذلك.

وبكلمة جامعة: ان كل قضية أرادها النبي ﷺ أو قام بها فيجب على الآخرين قبولها والرضوخ لها بشكل كامل، بل هي نافذة في حقهم قبلوها أو لا. ومن الطبيعي ان هذه الولاية للنبي ﷺ قد جاءت من ولاية الله سبحانه الثابتة له بسبب إيجاده للإنسان وخلق له، فان موجد الشيء أولى به من غيره. وهذه الولاية الثابتة لله سبحانه ولاية ذاتية، وقد جعلها للنبي ﷺ ومنحها إياه. وليس من الصحيح اعتقاد ان لازم منح الولاية المذكورة للنبي ﷺ

(١) الأحزاب: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأحزاب: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

الاستبداد حيث يصبح له الحق في ان يتصرف بأي شكل شاء وأحب، ان هذا الاعتقاد باطل إذا عرفنا مسبقاً ان النبي ﷺ معصوم لا يتصرف عبثاً وحسب ما يميله عليه هواه.

ثم ان هذه الولاية بعرضها العريض الثابتة للنبي ﷺ قد ثبتت للأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، ومدرک ذلك ضرورة مذهبنا التي لا ينبغي فيها الشك والترديد.

بل يمكن استفادة ذلك من حديث الغدير حيث ورد في ضمنه: «... ان الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١)، فان المقصود من كنت أولى به فهذا أولى به.

ب - زوجات النبي أمهات المؤمنين

● الآية ٣٠٧: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣). من ضروريات الدين حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ فانهم بمنزلة أمهات المؤمنين. وهذا التنزيل تنزيل تعدي من زاوية حرمة النكاح فقط وليس تنزيلاً مطلقاً ليلزم جواز النظر إليهن وحرمة الزواج ببناتهن وما شاكل ذلك.

(١) مستدرک الحاكم ٤: ١٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥٣، وقبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنْ طَعِمَ غَيْرَ نَظِيرِ إِنْهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْصَرُّوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجَدِيتِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِلَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِلُ مِنَ الْحَقِّ مِنْ آخِرَتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ بَعْدَ الْآيَةِ ٤٢٩ فِي تَسْلُسِلِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ تَحْتَ عَوَانِ «التَّعَامُلِ السَّلْبِيِّ مَعَ الرَّسُولِ».

(٣) الأحزاب: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

ولعل هذا التحريم جاء للوقوف أمام من يروم إهانة قدسية النبي ﷺ من خلال الزواج بنسائه، والوقوف أمام من يروم الوصول إلى أهدافه ومآربه الشخصية من خلال ذلك.

ج - تضاعف الحسنة والسيئة

● الآية ٣٠٨ - ٣٠٩: ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْحِشُوا مُبِينًا يُضَاعَفْ

لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا قُوَّةً أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۖ﴾ (١).

من أحكام نساء النبي ﷺ ان الحسنة منهن يتضاعف اجرها والسيئة يتضاعف عقابها. وهذا لا يمكن عده من مختصات نساء النبي ﷺ بل هو من شؤون المقام السامي الرفيع.

وهو في الحقيقة درس بليغ لكل من له مقام سامٍ ورفيع في المجتمع، فليس هو كبقية الرجال ولا نساؤه كبقية النساء، فالحسنة من صاحب المقام الرفيع - رجلاً كان أو امرأة - تعدُّ بمنزلة حسنتين والسيئة تعدُّ بمنزلة سيئتين. ولكن لماذا ذلك؟ يمكن ان يكون:

١ - إما لان رفعة المقام بنفسها تقتضي ذلك، فالزيادة من هذا الجانب وذاك ضريبة المقام نفسه.

٢ - أو لان مقدار المعرفة عند أصحاب المقام الرفيع أكبر مما عليه الغير، والثواب والعقاب يدور مدار مقدار المعرفة.

٣ - أو لان صدور الحسنة من أصحاب المقام الرفيع يشجع بقية أفراد المجتمع على ذلك أيضاً فيكون أشبه بالدال على الخير والمحضر نحوه فيتضاعف

ضَعَفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١١﴾.

وهذه القوانين القرآنية الأربعة وان كان موضوعها خاصاً بالنساء والخطاب فيها موجّهاً إليهن إلا أنه - بقرينة مناسبات الحكم والموضوع - ينبغي تعميم مضمونها للرجال أيضاً كما هو واضح.

مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- الإسراف والبخل
- رمي المحصنة
- القتل
- البخس في المكيال والميزان
- الغيبة
- النيمة
- لا يخرقون من قوم
- ولا تنازروا بالألقاب
- اجتنبوا كثيراً من الظن
- التجسس
- الخيانة والأمانة
- الزنا والفواحش
- اللواط
- السرقة
- إشاعة الفاحشة
- الظلم
- الركون إلى الظلة
- مودة الكافر والدعاء له
- الجلوس مع الكفار وسبهم
- قطيعة الرحم
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه
- التصرف في مال الغير
- الإفساد في الأرض
- كتمان الحق والهدى
- كثر الذهب والفضة
- النسيء
- السحر
- الكذب
- الميسر والأنصاب والأزلام
- الرياء
- تغيير خلق الله
- ولا يضرين بأرجلهن
- التعامل السليبي مع الرسول ﷺ
- الرهبانية
- ولا تنازعوا
- تحمیل الذنب غیر صاحبه

هناك مجموعة من المحرّمات في الكتاب الكريم قد يصعب إدراجها تحت أحد عناوين الكتب المتقدمة، فالربا مثلاً من المحرّمات في الكتاب الكريم إلا أنه يمكن إدراجه في كتاب البيع أو الدين بخلاف الإسراف والغناء ورمي المحصنة وما شاكل ذلك فإنه لا يمكن إدراجها في الكتاب المذكور وغيره. ونقتصر هنا على ما كان من القليل الثاني، وبالتقسيم الآتي:

الإسراف والبخل

- الآية ٣١٠-٣١١: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَيْنِ حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(١).
- الآية ٣١٢: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢).
- الآية ٣١٣: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣).
- الآية ٣١٤: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤).
- الآية ٣١٥: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥).

(١) الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) الحديد: ٢٤.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) يونس: ٨٣.

- الآية ٣١٦: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).
 - الآية ٣١٧: ﴿وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٢).
 - الآية ٣١٨: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٣).
 - الآية ٣١٩: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).
 - الآية ٣٢٠: ﴿مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾^(٥).
 - الآية ٣٢١: ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).
 - الآية ٣٢٢: ﴿كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾^(٧).
 - الآية ٣٢٣: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾^(٨).
 - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٩).
- دلالة الآيات السابقة على حرمة التبذير والإسراف واضحة^(١٠). وكثرتها توضح لنا مدى اهتمام الإسلام بذلك.
- كما انها توضح لنا مطلوبة الحالة الوسط والأمر بين الأمرين، فالإسراف مبعوض، والبخل مبعوض، وما بينهما هو القوام^(١١) والعدل.

(١) الشعراء: ١٥١.

(٢) غافر: ٤٣.

(٣) غافر: ٢٨.

(٤) الأنبياء: ٩.

(٥) الذاريات: ٣٤.

(٦) يونس: ١٢.

(٧) غافر: ٣٤.

(٨) يس: ١٩، والأعراف: ٨١.

(٩) الأنعام: ١٤١، وقد ذكرناها برقم ٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

(١٠) وأما البخل فيشكل استفادة تحريمه منها.

(١١) قوام بفتح القاف بمعنى العدل والاستقامة، وقوام بكسر القاف بمعنى ما يتقوم به الشيء.

وفي الحديث ان الإمام عليه السلام حينما سُئِلَ عن تحديد النفقة على العيال أجاب بما نصّه: «ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار»^(١).

وفي الحديث أيضاً ان الإمام الصادق عليه السلام بعد ان تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أخذ قبضة من حصي فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام»^(٢).

وأوضحت لنا بعض الآيات الكريمة المتقدمة الحكمة في رجحان حالة التوسط حيث قالت: ﴿فَنَقْضُ مَلُومًا تَحْسُورًا﴾ فالبخل وجعل اليد مغلوطة إلى العنق يوجب ان يقعد الإنسان ملوماً ومذموماً في المجتمع، والبسط بشكل كامل يوجب تحسّر الإنسان على عدم وجود شيء في يده.

وهل هناك فرق بين الإسراف والتبذير؟ انهما قد يستعملان بمعنى واحد وقد يفترقان فيراد من التبذير بذل المال مع الإفساد، كما إذا أُلقي الطعام الزائد في مجمع الزبائل، ومن الإسراف التجاوز عن حد الاعتدال ولو من دون افساد، كلبس الشخص ملابس راقية اكثر مما يتطلبه مستواه^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦١، الباب ٢٧ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٤، الباب ٢٩ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢١٧.

رمي المحصنة

● الآية ٣٢٤ - ٣٢٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكَ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنِّمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)﴾ ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

(١) في شأن نزول الآيات الكريمة وتحديد قصة الإفك خلاف، فعن عائشة انها كانت في غزوة مع النبي ﷺ وبعد انتهائها والوصول ليلاً إلى قرب المدينة انقطع عقدها اليماني وأخذت بالبحث عنه وتحرك ركب المسلمين دون التفات إليها حيث كان لها هودج مغطى وتخللوا انها فيه، وبقيت ليلاً في المنطقة حتى الصباح، وكان صفوان قد تأخر عن الركب اتفاقاً أيضاً فحملها صباحاً إلى المدينة، وأخذت الفتنة آنذاك تحوك خيوطها، وعلى رأس المثيرين لها عبدالله بن أبي سلول. وبعد اتضاح براءة أم المؤمنين نزلت الآيات الكريمة. هذا سبب للنزول وينتهي سنده إلى عائشة نفسها.

وقيل في شأن النزول أيضاً أن عائشة اتهمت مارية القبطية - إحدى زوجات النبي ﷺ - بعد ان ولدت إبراهيم عليه السلام وأنه ولد من جريح القبطي، وعلى أثر ذلك أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بقتل جريح، وفرَّ جريح متسلقاً نخلة، وفي هذا الأثناء ارتفع ثوبه فإذا به ليس له ما للرجال وثبت بذلك براءته ونزلت الآيات الكريمة لاحظ. تفسير الصافي ٥: ٢١٨ - ٢١٩، ومجمع البيان ٧: ١٨١ - ١٨٢.

هذان سببان للنزول. وسواء صحَّ أم لا فان الآيات الكريمة واضحة في وجود تهمة موجهة إلى بعض المسلمين من قبل جماعة. وهي في الظاهر وان كانت شرّاً لكنها في الواقع خير وأمر صالح حيث انكشف الخط المعاكس.

وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ^(١) خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٢).

● الآية ٣٢٩ - ٣٣٠: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٣)﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤)﴾.

تشير الآيات الكريمة إلى قصة الإفك وقذف بعض المؤمنين بالزنا وتؤكد على حرمة ذلك وكونه من الذنوب الكبيرة التي يستحق عليها الجلد ثمانين جلدة.

وينبغي الالتفات إلى أن للقذف حالات ثلاثاً:

(١) لا يخفى لطف التعبير ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ بدل بغيرهم للدلالة على أن جميع المسلمين نفس واحدة.

(٢) النور: ١١ - ١٧، وقد ذكرنا آية ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ برقم ١٨٢، وآية ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ برقم ٢٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢٣ - ٢٤.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

- ١- ان لا يكون القاذف قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة.
 - ٢- ان يكون قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة - كما اذا كان قد رأى الواقعة بعينه - ولكنه لا يمتلك شهوداً أربعة.
 - ٣- ان يكون قاطعاً ويمتلك شهوداً عدولاً أربعة.
- وفي الحالة الأولى لا يجوز الاتهام حتى مع فرض وجود الظن القوي.
- وفي الحالة الثانية لا يجوز ذلك أيضاً، فانه نحو من إشاعة الفاحشة وكشف عن عيوب المؤمنين وعوراتهم، وهو أمر محرّم.
- وفي الحالة الثالثة يجوز ذلك.
- ومن الطبيعي ان التحريم في الحالتين الأوليين ينحصر بما إذا كان المقذوف محصناً، بمعنى كونه معروفاً بالعفة، أمّا إذا كان معروفاً بعدمها فلا تعود له حرمة.
- ثم ان الآيات الكريمة تشتمل على ما يلي:
- ١- إذا اشترك جماعة في عملية الاتهام والقذف فالكل آثم وان كان المتصدّي الأكبر يستحقّ عقوبة أكبر.
 - ٢- على المؤمنين إذا سمعوا التهمة الظن بإخوتهم وأخواتهم خيراً وان يقولوا: سبحانك هذا إفك مبين وليس لنا ان نتكلّم بهذا والتجنب عن تأكيد الشائعة وعدم تداولها بالألسن والأفواه^(١) فان ذلك عظيم عند الله وليس أمراً هيناً وسهلاً وان كانوا يتصوّرون ذلك.
 - ٣- كلّ من يقذف غيره بالزنا أو يشترك مع غيره في عملية القذف وليس لديه شهود أربعة يشهدون بصحة النسبة ترتّب عليه الأحكام التالية:

(١) جاء في الآيات الكريمة: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، أي تلقونه بألسنتكم، بمعنى تداولونه بألسنتكم وأفواهكم، عبّر بالألسن والأفواه والحال ان من الواضح ان عملية التداول والتحدّث لا تكون إلّا بذلك، ومعه فما هي النكته في ذلك؟ يحتمل كونه إشارة إلى ان نسبة الاتهام لا دليل عليها وانها مجرّد قلق لسان.

أ - انه معدود عند الله سبحانه في زمرة الكاذبين.

ب - يقوم الحاكم بجلده ثمانين جلدة.

ج - لا تقبل شهادته أبداً.

د - يحكم عليه بالفسق فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تُقبل منه أية قضية مشروطة بالعدالة.

هـ - استحقاق اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم وسيشهد على المفترى لسانه يوم القيامة بكذبه وتشهد عليه سائر جوارحه إذا كان قد ارتكب جريمة بها.

القتل

- الآية ٣٣١-٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١).
- الآية ٣٣٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢).
- الآية ٣٣٤: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٣).
- الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ

(١) النساء: ٢٩ - ٣٠.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الأنعام: ١٤٠.

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ .

● الآية ٣٣٦: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٢).

● الآية ٣٣٧: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٣).

● الآية ٣٣٨: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُمَافِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (٥).

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٧).

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٨).

(١) الأنعام: ١٥١، وقبلها ﴿قُلْ تَمَآلَوْا أَنَّى مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الإحسان للوالدين».

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) الممتحنة: ١٢.

(٥) النساء: ٩٢، وقد ذكرناها برقم ١٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) المائدة: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الإسراء: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٨) البقرة: ١٩٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

لا إشكال في حرمة قتل النفس، والآيات الكريمة واضحة في ذلك، بل هي من ضروريات الإسلام.

والذي ينبغي الالتفات إليه أمور ثلاثة:

١ - كما يحرم قتل الغير يحرم قتل الإنسان نفسه فلاحظ الآيات السابقة ترى دلالتها واضحة في ذلك.

وتصور أن الإنسان له الحق في أن يتصرف في نفسه ما شاء باطل، فإن الإنسان لا يملك نفسه بل هو مخلوق ومملوك لله سبحانه ملكية ذاتية، ومعه لا بد وأن تتوافق تصرفاته مع ما يريد الله عز وجل قضاء لحق المالكية والخالقية.

٢ - حرمة القتل لا تختص بالإنسان المولود بل تعم الحمل أيضاً. وذلك واضح على تقدير ولوجه الروح، إذ يكون مشمولاً للآيات المتقدمة الناهية عن قتل النفس.

وأما على تقدير عدم ولوج الروح إياه فدلالة الآيات الكريمة المتقدمة على التحريم قابلة للمناقشة ولكن مع ذلك يحرم إسقاط الحمل حتى لو كان في أيامه الأولى للروايات الدالة على ذلك، من قبيل موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة فقال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١)، بل قد يستفاد منها حرمة الإسقاط حتى في حالة الشك وعدم الجزم بتحقق الحمل وانعقاد النطفة.

٣ - إن حرمة إسقاط الحمل تعم ما إذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الآيات المتقدمة، كيف وهو نفس كسائر النفوس، وإذا كان هناك وزر فهو على الزاني دونه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢)، ويشمله قانون ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥، الباب ٧ من أبواب الفصاح في النفس، الحديث ١.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إِلَّا يَأْلَحِقْ ﴿١﴾، وقانون ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَنًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢) وبقية القوانين في باب قتل النفس.

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٠.

البخس في المكيال والميزان

- الآية ٣٣٩ - ٣٤٠: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ... وَيَقَوْمِ أَزِفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١).
- الآية ٣٤١: ﴿فَأَزِفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٢).
- الآية ٣٤٢: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣).
- الآية ٣٤٣ - ٣٤٤: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٤).
- الآية ٣٤٥ - ٣٤٦: ﴿الَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٥).

(١) هود: ٨٤ - ٨٥.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) الإسراء: ٣٥.

(٤) الشعراء: ١٨١ - ١٨٢.

(٥) الرحمن: ٨ - ٩.

● الآية ٣٤٧-٣٤٩: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (٢).

قد شدد الإسلام موقفه إزاء البخس في المكيال والميزان - التطفيف - كما نلمس ذلك من خلال كثرة التحذير منه في كتاب الله العزيز بالسنة مختلفة، فتارة أثبت الويل لمن يزاول ذلك: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾، وأخرى عدّد صاحبه من المفسدين في الأرض: ﴿وَيَقُومُوا أَلْمِيزَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَغَوَّا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٣)، وثالثة عدّه في زمرة الغافلين عن ذلك اليوم العظيم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤).

وقد يستفاد من بعض الأحاديث تنزيل المطفف منزلة الكافر، فلاحظ رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام: «... وأنزل في الكيل ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً...» (٥).

ويحكى أن تجار المدينة كانوا يزاولون التطفيف فنزلت سورة المطففين فخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المسلمين، ثم قال: «خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال:

ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم.

(١) المطففين: ١ - ٣.

(٢) الأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) المطففين: ٣ - ٦.

(٥) الكافي ٢: ٣٢.

وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر.
وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت.
ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسنين.
ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر»^(١).

الغيبة

- الآية ٣٥٠: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١).
 - الآية ٣٥١: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢).
 - الآية ٣٥٢: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).
 - الآية ٣٥٣: ﴿هَازِ مَشَامَ يَنْبِيعٍ﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٥).

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الهمزة: ١. وقد وقع الخلاف في تحديد الهمزة واللمزة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو من يذكر عيوب الناس. وقيل: الهمزة: من يذكر غيره بعيب في ظهر الغيب، واللمزة: من يذكر غيره بعيب في وجهه. وقيل غير ذلك. مجمع البحرين ٤: ٣٤، ٤١.

والهَازُ مبالغة من الهمز. والمراد به المكثّر في بيان عيوب الناس. مجمع البحرين ٤: ٤١. ويأتي ان شاء الله تعالى بيان المقصود من ﴿مَشَامَ يَنْبِيعٍ﴾ عند البحث عن النميمة.

(٣) الحجرات: ١١، وتماهما ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيُخْرِقَنَّ مِنْ قَوْمٍ عَمَلٌ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَمَلٍ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «لا يسخر قوم من قوم» و«ولا تنابزوا بالألقاب».

(٤) القلم: ١١.

(٥) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الغيبة على ما ورد في الحديث: «ذكرك أخاك بما يكره»^(١)، «ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه»^(٢).
ويعتبر في تحقق الغيبة - حسبما يظهر من التعريفين المذكورين - الأمور التالية:

- ١ - ان تكون الصفة المذكور بها الشخص عيباً من العيوب.
- ٢ - ان يكون الشخص كارهاً لذكره بتلك الصفة.
- ٣ - ان تكون الصفة ثابتة حقاً وإلا كان المورد مصداقاً للبهتان الذي هو أشد عقوبة من الغيبة، باعتبار انه - البهتان - مركّب من الغيبة والكذب.
- وفي الحديث: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نار حتى يخرج مما قال فيه»^(٣).
- ٤ - ان يكون العيب خفياً لا ظاهراً وإلا لا يكون ذكره من الغيبة.
- ٥ - ان يكون ذكر العيب في غيبة الشخص لا في حضرته لتقوم مفهوم الغيبة بذلك. وهذا لا يعني ان ذكر العيب في حضرة الشخص ليس محرماً بل هو محرّم وأشدّ عقوبة من الغيبة لاشتماله على إيذاء المؤمن، حيث يذكر عيبه أمامه.
- وقد شدّد القرآن الكريم موقفه إزاء الغيبة، كيف وهو يرى ان الغيبة بمنزلة أكل لحم الأخ وهو ميت، فذكر عيوبه بمنزلة أكل لحمه، وغيابه بمنزلة موته.
- وفي حديث النبي ﷺ: «يا أبا ذر إياك والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا قلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لان الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٣، الباب ١٥٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

وفي حديث نوف البكالي: «أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له: يا أمير المؤمنين عظمي فقال: يا نوف أحسن يحسن إليك... قلت: زدني قال: اجتنب الغيبة فانها أدام كلاب النار، ثم قال: يا نوف كذب من زعم انه وُلد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة...»^(١).

ثم انه تستثنى من حرمة الغيبة موارد، أُشير في القرآن الكريم إلى واحد منها، وهو المظلوم، فانه يجوز له ان يذكر الظالم بما ظلمه به، قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٢).

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَأَنْصُرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾^(٥).

ثم انه كما تحرّم الغيبة نفسها فكذلك يحرم سماعها، ففي الحديث ان: «السامع للغيبة أحد المغتابين»^(٦)، بل عليه ان ينصر أخاه ويدافع عنه، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمرير المؤمنين عليهم السلام: «يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٦.

(٢) النساء: ١٤٨.

(٣) الشورى: ٤١.

(٤) الشورى: ٣٩.

(٥) الشعراء: ٢٢٧.

(٦) مستدرک الوسائل ٩: ١٣٣، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

النميمة

● قوله تعالى: ﴿ هَمَّازٌ مَشَّامٌ بَنِيمٍ ﴾^(١).

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٢).

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾^(٣).

النميمة من نمّ الحديث بمعنى نقل ما يذكره الشخص من معائب غيره إلى ذلك الغير. وهي بكلمة أخرى: نحو من السعي لإيقاع الفتنة والفرقة بين اثنين^(٤). والفرق بين الهمّاز والمشاء بنميم أن الأول مبالغة من الهمز بمعنى العيب، وهو من يكثر بيان عيوب الآخرين، والثاني هو الذي يمشي ويسعى للنميمة وإلقاء الفرقة.

وقد جاءت الآية الكريمة الأولى في ذمّ بعض مشركي مكة، حيث قالت:

(١) القلم: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) مجمع البحرين ٦: ١٨٠.

﴿لَا تُطِيعُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ وَدُّوا لَوْ تَدْرُكُهُمْ فَيَذَرُوهُمْ ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّيْنٍ﴾ هَازِلٍ
مَشَاءٍ يَنْبَغِي ﴿^(١)﴾.

هذا بالنسبة إلى الآية الأولى.

وأما الآيتان الأخيرتان فدلالتهما على المطلوب واضحة باعتبار أن النمام يقطع ما أمر الله سبحانه بوصله وهو يسعى للفساد في الأرض.

ومن خلال هذا يتضح أن بالإمكان التمسك في ذم النميمة والردع عنها بالآيات الناهية عن الفساد في الأرض، من قبيل: ﴿لَا تَغْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٢).

هذا وقد تفسر الفتنة في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ^(٣) بالنميمة ^(٤) ويجعل ذلك دليلاً على تحريمها.

ثم أنه قد جاء عن النبي ﷺ في النميمة ما نصّه: «من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار» ^(٥).

(١) القلم: ٨ - ١١.

(٢) البقرة: ٦٠، والأعراف: ٧٤، وهود: ٨٥، والشعراء: ١٨٣، والعنكبوت: ٣٦.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) في مقابل احتمال أن يكون المقصود أن ما فتنوا به المسلمين من دعوتهم إلى الكفر وزجرهم عن الإسلام أكبر من القتل.

ثم أنه لم نجد في كتب اللغة تفسير الفتنة بالنميمة بعنوانها، نعم جاء في مجمع البحرين ٦: ٢٩٢ أنها تستعمل أحياناً بمعنى كل شرّ وفساد، وبناء عليه تكون النميمة من مصاديق الفتنة لانفسها.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

لا يسخر قوم من قوم

● قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَإَيَّسَخَّرَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾^(١).

هناك مصطلحان ينبغي عدم الخلط بينهما: مصطلح السخرية ومصطلح المزاح، والأول مذموم دون الثاني.

ووجه الذم في الأول نشوؤه عادة من اعتقاد أحد الطرفين كونه أرفع منزلة ومقاماً من الطرف الآخر وإلا فمع التساوي أو اعتقاد أنه اخفض مقاماً لا يبقى مجال لان يسخر أحدهما من الآخر، وحيث ان المدار في النظرة القرآنية في رفعة المقام وعدمها على التقوى وليس على المقاييس المادية الزائلة فلا يبقى مجال لان يعتقد أي شخص انه أسمى مقاماً من الآخر فلعل الآخر أفضل عند الله وأسمى لشدة تقواه بالنسبة إلى الأول، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾^(٢)، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

أَنْتُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا^(١) ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾^(٢) ، ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَكُمْ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ وَيَتَّقِ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٤) ، ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٥) . وبعد هذا لا معنى لان يسخر قوم من قوم، إذ لعل القوم الثاني أفضل من القوم الأول لشدة تقواهم ، كما لا معنى لان يسخر نساء من نساء عسى ان يكنّ خيراً منهن.

هذا وقد جاءت نصوص أهل البيت عليهم السلام لتؤكد ما جاء في الآية الكريمة، فعن الامام الصادق عليه السلام: « لا تحقرُوا مؤمناً فقيراً، فان من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب. وقال: من استذل مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق »^(٦) . وعنه عليه السلام أيضاً: « ان الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أَرُصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي »^(٧) .

هذا كله في المصطلح الأول.

وأما المصطلح الثاني فهو ليس فقط غير مذموم شرعاً بل راجح، ففي الحديث: « قال أبو عبد الله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا؟ فان المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره »^(٨) .

(١) النساء: ١٢٤.

(٢) غافر: ٤٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النور: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٧١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٩، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٨، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

ولا تنابزوا بالألقاب

● قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١).
التنابز بالألقاب ذكر الشخص غيره بما يسوؤه من الألقاب^(٢)، وهو محرم بمقتضى النهي المذكور في الآية الكريمة.
هذا وقد أكدت السنة الشريفة على أكثر من ذلك، فعلى المؤمن أن لا يكتفي بترك التنابز بالألقاب القبيحة بل عليه أن ينتقي الأسماء الجميلة التي توحى باحترام وتعظيم صاحبها، فلاحظ حديث رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم: يلقيه بالبشر إذا لقيه، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه»^(٣).
وأجمل من ذلك ما ورد في حديث آخر «إذا كان الرجل حاضراً فكته، وإذا كان غائباً فسمّه»^(٤).

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٧.

ولم يقيد فيه اللقب بما إذا كان سيئاً، ولكن المقصود في الآية الكريمة ذلك جزماً.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤، الباب ٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

اجتنبوا كثيراً من الظن

لاحظ الآية ٢٨٩ و ٢٩٠ المتقدمتين تحت عنوان «قاعدة الحمل على الصحة».

التجسس

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلُمِ إِنَّ بَعْضَ الظُّلُمِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١).

مصطلح التجسس والتجسس متقاربان، فكلاهما بمعنى البحث والتقصي إلا ان الأول يستعمل غالباً في البحث عن الزلات والعيوب والثاني على العكس يُستعمل في البحث عما هو مطلوب وخير^(٢)، فيعقوب قال لبنيه: ﴿يَبْقَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾^(٣).

وقد تسأل: ان التجسس إذا كان محرماً بمقتضى الآية الكريمة فكيف يمكن ضبط النظام والحكومة الإسلامية؟ انه من الضروري مراقبة بعض الاتصالات الهاتفية أو التحركات المشكوكة في بيوت أصحابها وما شاكل ذلك، فكيف نوفق بين حرمة التجسس وهذه الضرورة التي لا تقبل الشك؟

والجواب: انه في موارد الضرورة الملحة لا محذور في التجسس تطبيقاً لقاعدة التزاحم وتقديم الأهم التي يرجع مضمونها إلى انه متى ما كان عندنا

(١) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٥٧.

(٣) يوسف: ٨٧.

تكليفان لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال فمن اللازم تقديم الأهم منهما، والأمر في المقام كذلك، فان التجسس حرام وحفظ النظام الإسلامي واجب، ومتى ما تراخا ولم يمكن امتثالهما معاً قُدِّم الأهم منهما، وهو حفظ النظام وحكم بجواز التجسس.

وتبقى على هذا الأساس الحرمة ثابتة للتجسس في الموارد التي ليس فيها مثل هذا التراحم.

وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً فاتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

الخيانة والأمانة

● الآية ٣٥٤: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَمْلَاقِهَا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(٣).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤).

مصطلح الأمانة والخيانة متقابلان، والخيانة بمقتضى الآيات الكريمة محرمة، ومقابلها - وهو حفظ الأمانة - واجب.

ولا يقصد من الأمانة خصوص الأمانة المادية، كما لا يقصد من مقابلها - وهو الخيانة - المعنى الضيق بل ما هو أوسع من ذلك، فمن جعل أميناً على سرٍّ من الأسرار فلا حق له في الخيانة وإفشاء ذلك السرِّ.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) النساء: ٥٨، وقد ذكرناها برقم ٩٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأنفال: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ٩٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا ان يكون ثقة أو ذكراً له بخير»^(١).
 وقد حكم الإسلام للأمين في مقابل محافظته الكاملة على الأمانة بعدم ضمانه للتلف والتعيب لو حصل اتفاقاً للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(٢).
 بل ان بالإمكان ان يقال: ان التعاقد على الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد على عدم الضمان أيضاً.
 وينبغي ان يكون واضحاً ان الأمانة تنقسم إلى قسمين: مالكية وشرعية، إذ المودع تارةً يكون هو المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية، وأخرى هو الشارع فتكون شرعية، كما هو الحال في باب اللقطة، حيث أذن الشارع بالالتقاط والحفاظ على المال كأمانة.
 والحكم في كلا القسمين واحد، فانه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الوديعة فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧١، الباب ٧١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١٠.

الزنا والفواحش

- الآية ٣٥٥: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).
- الآية ٣٥٦: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٢).
- الآية ٣٥٧: ﴿وَالَّذِينَ يَخْنَبُونَ إِمَّائِهِمْ وَلِلَّذِينَ كَبُرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشُ﴾^(٣).
- الآية ٣٥٨: ﴿وَالَّذِينَ يَخْنَبُونَ كَبُرَ الْإِنْمِ وَالْفَوَاحِشُ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْلَتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٥).
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الشورى: ٣٧.

(٤) النجم: ٣٢، وآخرها ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٥٧٨ في تسلسل الأحكام تحت عنوان «خصال مذمومة».

(٥) النور: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٩٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) النور: ٢-٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٠ والثانية برقم ١١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١).
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٢).
 ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ
 شَيْئًا وَلَا يُبَشِّرَنَّ وَلَا يَزْنِينَ... قَبَائِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ﴾^(٣).
 الآيات الناهية عن الزنا لا تنحصر بهذا المقدار الذي أشرنا إليه بل يمكن
 الاستفادة التحريم من آيات أخرى، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ
 مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾^(٤) وغيره.
 وقد تقدم الحديث عما يرتبط بالزنا في كتاب الحدود تحت عنوان «حدُّ
 الزنا» فلاحظ.

(١) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٦٨، وقد ذكرناها برقم ٣٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٥.

اللواط

● الآية ٣٥٩ - ٣٦٠: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ بُصُرُونَ * أَيْنَكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ﴾^(١).

تدل الآيتان الكريمتان على حرمة اللواط بعد ملاحظة المقدمتين التاليتين:

١ - ان المقصود من الفاحشة في الآية الأولى اللواط بقريته الثانية.

٢ - ان كل ما يصدق عليه عنوان الفاحشة محرم بمقتضى الآيات المتقدمة

التي منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٢).

والنتيجة بمقتضى ذلك حرمة اللواط.

ولم يشر في الكتاب الكريم إلى حدّ اللواط بل أُشير إليه في السنة الشريفة وانه القتل بأحد أشكال أربعة: الإحراق بالنار، الإلقاء من شاهق مشدود اليدين والرجلين، الضرب بالسيف ثم الإحراق بالنار، الرجم.

فلاحظ صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام

(١) التمل: ٥٤ - ٥٥.

(٢) الأعراف: ٣٣.

قال لرجل أقرّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا ان رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت أو اهداب [اهداء]^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار^(٢).

وصحيحة عبدالرحمن العزمي: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. ثم أراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به^(٣).

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرحم مرتين لرحم اللوطي^(٤)»، والجمع بين الروايات المذكورة يقتضي الحكم المتقدم.

(١) في الوافي ١٥: ٣٣٥: أو دهداء.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٢.

السرقه

● قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ (١).

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ... فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۝ (٢).

تدل الآيات الكريمة على حرمة السرقة وعلى ثبوت الحد فيها، وهو قطع

اليدين.

وقد تقدّم الحديث عن ذلك في كتاب الحدود تحت عنوان «حدّ السرقة»

فلاحظ.

(١) المائدة: ٣٨ - ٣٩، وقد ذكرناها برقم ٢٠٣ و ٢٠٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

إشاعة الفاحشة

● الآية ٣٦١: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١).

الفاحشة كلّ ما عظم قبحه من قول أو فعل^(٢). وعلى هذا فمفهوم إشاعة الفاحشة مفهوم واسع النطاق وذو دائرة لا تنحصر بمصداق معين، فكلّ نشر وإعلان للفاحشة مشمول للنهي المذكور.

وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان ان يعلن عن انحراف غيره ويبين عيوبه المنافية للأخلاق والعفة، فان ذلك مضافاً إلى كونه مصداقاً للغيبة هو مصداق أيضاً لمفهوم إشاعة الفاحشة، ولذا جاء في الحديث الشريف: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»^(٣).

بل على هذا لا يحقّ للإنسان ان يتحدّث عن نفسه عما ارتكبه فعلاً أو في زمان سالف من ذنوب وانحرافات ويلزمه كتمانها في قلبه ولا يبثّها إلاّ الله

(١) النور: ١٩.

(٢) مجمع البحرين ٤: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

سبحانه ويتوب إليه منها، أمّا بيانها للناس فهو محرم لانه مشمول للآية الكريمة. تبقى ما هي النكتة في حرمة إشاعة الفاحشة والحال انها نحو من الاعتراف بالخطأ؟ ذلك باعتبار انها توجب تشجيع الآخرين عليها وتزيل عنهم ذلك الساتر والرادع الذي يحول دون صدورها منهم ويقول ضعيف الإيمان آنذاك: ان فلاناً قد صدر منه مثل هذا الذنب أيضاً فلا محذور كبير لو صدر نظيره مني. وإذا كان الاعتراف بالخطأ فضيلة فهو ليس في مثل هذا المورد بل في مثل الأخطاء الاجتماعية وفي العلاقات الشخصية الخاصة. ويأتي الحديث عن ذلك ثانية إن شاء الله تعالى تحت عنوان «التوبة».

الظلم

- الآية ٣٦٢: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١).
- الآية ٣٦٣: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).
- الآية ٣٦٤: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣).
- الآية ٣٦٥: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤).
- الآية ٣٦٦: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٥).
- الآية ٣٦٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٦).
- الآية ٣٦٨: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٧).

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) النحل: ٣٣.

(٣) النحل: ١١٨.

(٤) العنكبوت: ٤٠.

(٥) الروم: ٩.

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) الأعراف: ٥٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ﴾^(٣).

الآيات الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم والاعتداء كثيرة، ولعل ما ذكرناه
قسم منها.

ويمكن ان نستفيد من الآيات الآمرة بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ ان
العدل مطلوب في جميع تصرفات الإنسان وليس في مجال خاص، فالعدل في
الحكم واجب، والعدل في الحياة الزوجية واجب، والعدل في السوق واجب،
والعدل في جميع المجالات واجب.

وقد يُستفاد من الآيات المذكورة حرمة ظلم الإنسان لنفسه، فكما يحرم
ظلم الغير كذلك يحرم ظلم النفس. وإذا ثبتت حرمة ظلم النفس فيترتب على
ذلك حرمة قطع الإنسان لبعض أعضائه بدنه أو تعطيلها عن الفعالية بشكل كامل،
كما لو أجرى عملية جراحية أوجبت له العقم الدائم أو تبرع بكلتا كليتيه أو
عينيه بل بإحدهما، ان هذه الموارد وما شاكلها قد يحكم فيها بالتحريم تمسكاً
بفكرة حرمة ظلم النفس على ما صار إليه بعض الأعلام^(٤).

(١) البقرة: ١٩٠، وقد ذكرناها برقم ٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠، وقد ذكرناها برقم ٢٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأعراف: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٣٥٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) صراط النجاة ١: ٣٥٣.

الركون إلى الظلمة

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حرمة الركون إلى الظالم دلالة مؤكدة حيث لم تكف بالنهي بل قرنته بالتعليل وبيان النتيجة.

وماذا يُراد من الركون إلى الذين ظلموا؟ هل خصوص العمل معهم ولهم؟ كما انه ماذا يراد من الذين ظلموا؟ هل خصوص الكفار؟

والجواب بالنسبة إلى السؤال الأول ان المراد من الركون مطلق ما يصدق عليه عرفاً عنوان الركون إلى الذين ظلموا لا خصوص العمل معهم ولهم، فالذهاب إلى مراكزهم والجلوس معهم لقضاء الوقت نحو من الركون إليهم عرفاً فيكون منهياً عنه أيضاً.

وبالنسبة إلى السؤال الثاني لا موجب للتخصيص بخصوص الكفار بل المراد مطلق من يصدق عليه عرفاً العنوان المذكور.

ثم انه لا تخفى النكتة في النهي المذكور، وهي تأييد الظلم والظلمة وتقوية

(١) هود: ١١٣، وقد ذكرناها برقم ١٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

شوكتهم، ومن ثمّ تضعيف القانون الإلهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).
وقد جاءت أحاديث أهل البيت عليهم السلام لتحذّر بقوة من عنوان أعوان الظلمة وإعانتهم فضلاً عن عنوان الركون إليهم، ففي الحديث عن ابن أبي يعفور: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ربما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكرهه^(٢) أو المسناة^(٣) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيتها^(٤)، لا، ولا مدة قلم^(٥)، ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق^(٦) من نار حتى يفرغ الله من الحساب»^(٧).

وجاء في رواية محمد بن عذافر عن أبيه: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت انك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذ نوذي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم^(٨) أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر اني انما خوّفتك بما خوّفني الله عز وجل به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»^(٩).

(١) النحل: ٩٠.

(٢) أي يحفر فيه حفرة جديدة. مجمع البحرين ١: ٣٥٨.

(٣) المسناة: السد. المصباح المنير: ٢٩٢.

(٤) أي وان كان لي في مقابل ذلك ما بين لابتتي المدينة المنورة من الملك. واللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة تقع ما بين لابتين كما جاء في الحديث: «حرم المدينة ما بين لابتيتها». لاحظ الوافي ١٧: ١٥٦.

(٥) أي غصة قلم في الدواة. مجمع البحرين ٣: ١٤٥.

(٦) السرادق: كل ما أحاط بالشيء من حائط أو خباء ونحوهما. مجمع البحرين ٥: ١٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به. الحديث ٦.

(٨) أي اشتد حزنه. مجمع البحرين ٦: ١٨٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به. الحديث ٣.

وفي حديث صفوان بن مهران الجمال ورد ما نصّه: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً^(١) ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي ولكني أبعث معه غلماي، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من احب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعث جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني انك بعث جمالك قلت: نعم قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، اني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي لموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك»^(٢).

(١) أشهر - بفتح الهمزة وكسر الشين وفتحها - شدّة الفرح . مجمع البحرين ٣: ٢٠٧.

والبطير - بفتح الباء وكسر الطاء - الطغيان بالنعمة. مجمع البحرين ٣: ٢٢٦.

أي ما أكريت جمالي لأجل ان يفرح ويأنس من خلالها ولا لعمل ما فيه نحو من الطغيان للنعمة وصرفها عن وجهها الصحيح.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

مودّة الكافر والدعاء له

● الآية ٣٦٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾^(١).

● الآية ٣٧٠ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

● الآية ٣٧١ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣).

● الآية ٣٧٢-٣٧٣ : ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْدَأَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمُ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٤).

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) النساء: ١٤٤.

(٣) المائدة: ٥٧.

(٤) المائدة: ٨٠ - ٨١.

- الآية ٣٧٤ : ﴿ أَمَرَحَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ (١).
- الآية ٣٧٥ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).
- الآية ٣٧٦-٣٧٧ : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ (٣).
- الآية ٣٧٨ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ (٤).
- الآية ٣٧٩ : ﴿ لَا تَتَّخِذْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٥).
- الآية ٣٨٠ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٦).
- الآية ٣٨١-٣٨٢ : ﴿ لَا يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ عَنَ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(١) التوبة: ١٦.

(٢) التوبة: ٢٣.

(٣) التوبة: ١١٣ - ١١٤.

(٤) المجادلة: ١٤.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) الممتحنة: ١.

دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *
 إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ
 دِيرِكُمْ وَظَنُّوهُمُ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

● الآية ٣٨٣ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

يستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ - ان المودة والمحبة والصداقة مع الكافر أمر محرّم، فكيف يوادّ المؤمن شخصاً قد غضب الله سبحانه عليه؟!

وهذا الحكم عامّ وشامل لما إذا كان الكافر من الأقرباء أيضاً، كما إذا كان أباً أو ما شاكله.

٢ - يُستثنى من الحكم السابق ما إذا كان الكافر مسالماً ولا يصل شيء من شرّه إلى المسلمين فان مودّته والبر إليه لا محذور فيه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنْ دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ .

٣ - لا يجوز استغفار المؤمن للكافر، فان ذلك نحو من المودة التي لا تليق به. هذا مضافاً إلى انه من أصحاب الجحيم فما معنى الاستغفار له بعد ما كان كذلك؟!

٤ - لا يحقّ للمؤمن ان يتولّى كلّ من غضب الله عليه ولا يختصّ ذلك بالكافر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ .

وعلى هذا يمكن الحكم بعدم جواز تولّي المسلم المنحرف انحرافاً قوياً بحيث يصدق انه ممن غضب الله عليه.

٥ - إذا مات الشخص وكان عليه صوم أو صلاة فيجب على الولد الأكبر قضاء ذلك عنه على ما دلت عليه الروايات ^(١). ولكن يلزم تخصيص ذلك بما إذا لم يكن الأب كافراً أو محكوماً بكفره وإلا فلا يلزم القضاء عنه بل لا يجوز لانه نحو من المودة للكافر وهي منهي عنها بمقتضى الآيات الكريمة المتقدمة، فلو كان الأب مسلماً ثم كفر فلا يقضى عنه ما فاتته فترة إسلامه فضلاً عما فاتته فترة كفره.

٦ - على المؤمن ان يكون غضبه ومودته لشخص قائمين على أساس الحب والبغض في الله سبحانه وليس على أساس الحسابات الشخصية، فالمؤمن لا يبغض غيره إلا لان الله تعالى يبغضه وليس لان له معه أمراً شخصياً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى يُسمعُ الناس فيقول: أين المتحابون في الله؟ فيقوم عُنُقُ ^(٢) من الناس فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب، قال: فتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين؟ فيقولون إلى الجنة بغير حساب. قال: ويقولون: واي ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون: نحن المتحابون في الله فيقولون: أي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنّا نحُبُّ في الله ونبغض في الله فيقولون: نعم أجر العاملين» ^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) العُنُق: الرؤساء. والعُنُق: ما بين الرأس والبدن. المنجد: ٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٣٢، الباب ١٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

الجلوس مع الكفار وسبّهم

● الآية ٣٨٤: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ لَأَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝^(١)

● الآية ٣٨٥: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِنَّمَا يُنِيبُكَ الشَّيْطَانُ ۚ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝^(٢)

● الآية ٣٨٦: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ ۝^(٣)

يُستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١- ان الجلوس مع الكفار ليس محرماً في نفسه وانما يحرم لو كان المجلس

يشتمل على الاستهانة بالإسلام وآيات الله سبحانه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّى

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۝﴾، اي فيجوز لك الجلوس معهم آنذاك.

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

ومن الواضح يلزم تقييد ذلك بما إذا لم يتضمن الجلوس معهم عنوان المودة والمحبة وإلا حرّم الجلوس في مثل ذلك المجلس وان لم يستهزأ بآيات الله لما تقدم سابقاً من حرمة محبة ومودة الكفار حسبما استفدناه من الآيات الكريمة. وعلى هذا يُستفاد من الكتاب الكريم تقسيم الجلوس مع الكفار إلى أقسام ثلاثة:

أ - ان يكون المجلس مشتملاً على الاستهزاء بدين الإسلام وآياته فيحرم الجلوس آنذاك.

ب - ان يكون الجلوس متضمناً لعنوان المودة والمحبة للكفار فيحرم أيضاً.

ج - ان لا يفترض هذا ولا ذاك فيجوز في مثله.

٢ - ان كلّ مجلس يشتمل على المعصية وخرق طاعة الله سبحانه وعدم الاكتراث بتعاليم الإسلام يكون الجلوس فيه محرّماً حتى لو فرض ان المشارك يبقى ساكناً ولا يشترك معهم في المعصية، فان الحضور في مثل المجلس المذكور معصية في نفسه.

٣ - ان عقوبة الجالس في المجالس التي يُعصى الله فيها تساوي عقوبة أصحاب تلك المجالس حتى وان لم يشترك معهم في معصيتهم فلاحظ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾.

٤ - ان سبّ الكفار محرّم ولكن لا في نفسه وبعنوانه بل فيما إذا استلزم محرّماً، وهو سبّ الله تعالى. وعليه فسبّ الكفار جائز في نفسه إلا إذا استلزم ما ذكر.

٥ - ان الاستهانة بغير المسلمين وبمقدساتهم لا تجوز فيما إذا استلزم ذلك الاستهانة بمقدساتنا.

٦ - ان الأحكام الشرعية تدور أحياناً مدار العناوين الثانوية، فسبّ الكفار مثلاً جائز في نفسه إلا إذا استلزم عنواناً ثانوياً محرّماً فيحرم أيضاً، كما إذا استلزم الاستهانة بمقدساتنا.

قطيعة الرحم

● الآية ٣٨٧-٣٨٨: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ^(١) أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَائِرُونَ﴾^(٣).

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٤).

تدل الآيات الكريمة على تحريم قطع الرحم حرمة مؤكدة حيث جعل ذلك

(١) أي ان توليتم وأعرضتم عن القرآن الكريم أو ان توليتم السلطة أو... مجمع البيان ٩: ١٣١.

(٢) محمد: ٢٢ - ٢٣.

(٣) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

قريناً للإفساد في الأرض بل قد يُستفاد منها استحقاق القاطع لرحمه للعين الإلهي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وبقيّة أنحاء الجزاء الإلهي. ثم إن الآيتين الأخيرتين لم تشتملا على التصريح بقطع الرحم إلا أن فقرة ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ﴾ تدلّ على تحريم ذلك، فإن الرحم هي من مصاديق ما أمر الله تعالى بوصله.

وقد جاءت السنّة الشريفة إلى جنب الكتاب الكريم مؤكدة لحرمة قطع الرحم، ففي حديث النبي ﷺ: «لا تقطع رحمك وإن قطعتك»^(١). وأتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلا توثباً عليّ وقطيعة لي فأرفضهم فقال: إذن يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتُعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فانك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»^(٢).

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام: «صلة الرحم والبرّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب»^(٣).

والأحاديث في هذا المجال كثيرة تمكن ملاحظتها في الأبواب المختلفة من وسائل الشيعة^(٤).

يبقى ما هو المقصود من الرحم؟ وكيف تتحقق الصلة والقطيعة له؟ أمّا فيما يخص السؤال الأول فلم يُذكر تحديد خاصّ في الشريعة

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٤، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٧، الباب ١٨ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٨، الباب ١٩ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٣، ٢٤٧، الباب ١٧، ١٨، ١٩ من أبواب النفقات، و ٨: ٥٩٣.

الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، و ١٥: ٢١٦، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

الإسلامية للرحم، وهذا معناه ان الأمر في ذلك قد أوكل إلى اللغة والعرف، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان المقصود من الرحم كلّ إنسان قد جمعته مع غيره رحم واحدة، فالخال وابن اخته هما من الأرحام حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة أو بتعبير آخر رحم أم الخال، وهكذا ابن العم مع ابن عمّه فانهما من الأرحام، حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة.

أجل لا بدّ من التقييد بما إذا كانت الرحم الجامعة رحماً قريبة وإلاّ فجميع الناس قد جمعتهم رحم واحدة، وهي رحم أمنا حواء عليها السلام.

وأما فيما يخص السؤال الثاني فلم يُذكر أيضاً تحديد خاصّ في الشريعة للصلة والقطيعة، وهذا معناه أيضاً الإيكال إلى العرف واللغة، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان القطيعة تتحقّق بترك الإحسان إلى الرحم بأي شكل من أشكاله في مقابل الصلة التي تتحقّق بأي شكل من أشكال الإحسان. وهذا يعني ان المصداق المحقّق لصلة الرحم لا يختصّ بحالة التزاور بين فترة وأخرى بل الاتّصال التلفوني بين فترة وأخرى أو إهداء هدية بين فترة وأخرى أو إرسال رسالة بين فترة وأخرى وما شاكل ذلك هو مما تتحقّق به صلة الرحم أيضاً، والقطيعة تتحقّق بترك كلّ هذه وما شاكلها.

وتبقى تفاصيل الموضوع بحاجة إلى مراجعة الفقه فانه الموضوع المناسب

لذلك.

اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه

● الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١).

● الآية ٣٩٠: ﴿أَفَآمِنُوا بِمَكْرِ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢).

● الآية ٣٩١: ﴿يَسْتَعِزُّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْنِسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْنِسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

● الآية ٣٩٢: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٤).

● الآية ٣٩٣: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٥).

يمكن ان يشار تحت العنوان المذكور إلى ما يلي:

١ - هناك مصطلحان: مصطلح اليأس من رَوْحِ الله تعالى ومصطلح الأمن

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) الأعراف: ٩٩.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) الزمر: ٥٣.

من مكر الله تعالى. والروح بمعنى الراحة والرحمة^(١). والمكر يُراد به في هذا الموضع العذاب وان كان لغة يستعمل بمعنى الخديعة أو غيرها^(٢). وعلى هذا فالْيَأْسُ من رَوْحِ الله هو بمعنى اليأس من رحمة الله في حين ان الأمن من مكر الله هو بمعنى الأمن من عذابه.

والمرادف لليأس من رَوْحِ الله تعالى القنوط من رحمته، فانهما بمعنى واحد^(٣).

٢ - القنوط من رحمة الله تعالى محرّم بمقتضى النهي عنه: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. وأمّا الأمن من مكر الله تعالى فقد تصعب استفادة حرمة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ كما هو واضح، إذ كونه صفة للقوم الخاسرين لا يلزم تحريمه^(٤).

وقد يُستفاد ذلك من الاستفهام الإنكاري: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾، حيث ان المقصود فلا تأمنوا مكر الله تعالى.

إلا ان بالإمكان مناقشة ذلك باعتبار ان الاستفهام الإنكاري كما يلتئم مع النهي التحريمي كذلك يلتئم مع النهي التنزيهي.

هذا ولكن الظاهر ان قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾ تامّ الدلالة على لزوم الخوف وعدم الأمن من مكر الله تعالى فلاحظ.

٣ - المستفاد من ضمّ الآيات الناهية عن القنوط إلى الآيات الناهية عن

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٥٣.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٨٤.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(٤) نعم قد جاء الاستدلال بالآية الكريمة على التحريم في صحيحة عبدالعظيم الحسني إلا ان هذا تمسك بالصحيحة دون الكتاب الكريم، فلاحظ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢، الباب

٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

من المحرّمات في الكتاب الكريم / اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه — ٨٠٣
الأمن من مكر الله تعالى ان المؤمن ينبغي له ان يعيش حالة الوسط بين الخوف والرجاء، فلا يخاف فقط - الذي لازمه سد باب العودة على المذنب ومن ثم شل حركته نحو فعل الأعمال الصالحة - ولا يرجو الله فقط الذي لازمه عدم هجر المحرّمات.

وحالة الوسط هذه قد تُستفاد من بعض الآيات الأخرى. قال تعالى:
﴿أَمَنْ هُوَ قَنِتٌ ۖ إِنَّآ أَلَبِلْ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾^(١). وقال في وصف زكريا ويحيى: ﴿يَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا ۗ﴾^(٢). وقال في وصف المؤمنين: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ۗ﴾^(٣). وقال في بيان حاله: ﴿نَحْنُ عِبَادٌ خِيفَ ۖ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۖ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ۗ﴾^(٤).

وقد جاء التأكيد على حالة الوسط في نصوص أهل البيت عليه السلام، فقد جاء في حديث الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا»^(٥).

(١) الزمر: ٩.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) السجدة: ١٦.

(٤) الحجر: ٤٩ - ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

التصرف في مال الغير

● الآية ٣٩٤-٣٩٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۖ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۖ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١).

● الآية ٣٩٧: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِجُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ
أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُم مِّن شَيْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٢).

من الأمور الواضحة حرمة التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه.
والآيات الكريمة المتقدمة: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ﴿فَإِن طِبَنَ لَكُم مِّن شَيْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ...﴾ واضحة في ذلك إلا أنها ليست عامة لكل مورد بل خاصة بالمهر
ودخول دار الغير، ولكن يمكن إثبات التعميم بناء على فهم عدم الخصوصية
للموردين المذكورين.

وقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ما نصّه: «من كانت عنده
أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة
نفس منه» (٣).

وهل المدار في جواز التصرف في مال الغير على إذنه أو يكفي طيب نفسه؟
مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ اعتبار الإذن، إلا أنه بقرينة قوله
تعالى: ﴿فَإِن طِبَنَ لَكُم مِّن شَيْءٍ...﴾ يثبت أن المدار على طيب النفس وأن ذكر
الإذن في الآية السابقة جاء من باب الطريق لإحراز تحقق طيب النفس. ويؤكد
ذلك حديث النبي ﷺ المتقدم.

على أن سيرة المتشرعة القطعية قد انعقدت على ذلك من دون شك.
ثم إن المستفاد من الآية الكريمة الأولى اعتبار الاستيناس عند دخول

(١) النور: ٦١.

(٢) النساء: ٤، وقد ذكرناها برقم ١١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وأيضاً ١٩: ٣.

الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

دار الغير، وهو عبارة عن طلب الأُنس وسكون القلب من خلال فعل ما يؤدّي إليه، من قبيل التّحنّح أو قول: «يا الله» كما هو المتداول بيننا اليوم^(١).

وعلى هذا تعتبر ثلاثة أمور مترتبة عند إرادة دخول دار الغير وهي:

١- الاستيناس بان يقول مريد الدخول: يا الله مثلاً.

٢- التسليم على أهل البيت بان يقول: السلام عليكم.

٣- الإذن، فأهل البيت ان أذنوا بعد الاستيناس والتسليم عليهم جاز الدخول آنذاك وأمّا إذا قيل: ارجع فلا يجوز الدخول.

وقد جاء تفسير الاستيناس في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام بما نصّه: «الاستيناس: وقع النعل والتسليم»^(٢)، وهذا كما هو واضح تفسير بالمصداق ولا يقصد منه الحصر.

وقد جاء أيضاً بيان الأمور الثلاثة المتقدمة بشكل آخر في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الاستيناس ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن»^(٣)، حيث جعل الأمر الثاني الحذر - وهو عبارة عن التحجّب والتستر - دون السلام.

ثم أُشير بعد ذلك إلى ان البيوت إذا لم تكن مسكونة - أي بساكن خاصّ - فلا محذور في الدخول فيها من دون إذن.

وقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام تفسير البيوت غير المسكونة بـ «الحمامات والخانات»^(٤)، وبناء على هذا يكون الوجه في عدم اعتبار الإذن في مثل البيوت المذكورة واضحاً، حيث لم ترتبط بساكن خاصّ

(١) المفردات للراغب: ٩٤، والمصباح المنير: ٢٥، ومجمع البحرين ٤: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

بل بعموم الناس.

وعلى هذا فالأصل الأولي عند إرادة الدخول في دار الغير اعتبار إذنه، واستثني من ذلك ما إذا لم تكن الدار مسكونة لساكن خاص.
كما استثني من ذلك ما أشارت إليه الآية الأخرى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى...﴾، وهو ما إذا كانت الدار راجعة إلى أحد العناوين الأحد عشر، فمن دخل دار عمه أو خاله أو عمته أو... جاز له الأكل مما هو موجود فيها بلا حاجة إلى طلب الإذن.

ومن خلال هذا كله يتضح ان ما استفدناه من الآيات الكريمة يمكن تلخيصه بالشكل التالي:

- ١ - لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.
- ٢ - إذا أراد شخص دخول دار غيره فعليه بأمر ثلاثة: الإشعار بإرادته للدخول، والسلام، وتحقيق الإذن.
- ٣ - إذا لم يكن في الدار شخص يصلح لكسب الإذن منه فلا يجوز الدخول فيها إلى ان يثبت تحقق الإذن.
- ٤ - يُستثنى من الحكم بعدم جواز دخول دار الغير من دون إذنه مردان:
أ - الأماكن العامة.
ب - بيوت أحد العناوين الأحد عشر المذكورة في الآية الكريمة^(١).

(١) جاء في الآية الكريمة ٦١ من سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ، وما هو المقصود من ذلك؟

ربما يقال: ان المقصود الحكم بجواز استصحاب أحد هؤلاء الثلاثة معكم إذا أردتم دخول بيوت أحد العناوين الأحد عشر وجواز مشاركتهم في الأكل.

وربما يقال: ان المقصود استثناء هذه العناوين الثلاثة من الحكم بوجوب الجهاد.
وربما يقال: ان المقصود شيء ثالث، وهو انه كان يفرد لهؤلاء الثلاثة موائد خاصة بهم

٥ - يجب دفع المهر إلى الزوجة ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفسها.

→ خوفاً من أن يغمط حقهم لو اشتركوا مع غيرهم في مائدة واحدة - إذ الأعمى لا يرى الغذاء الجيد وربما يأكله غيره دونه، والأعرج والمريض قد يتأخّران في التقدّم إلى المائدة ويسبقهما السالم ويأكل أكثر الطعام - فنزلت الآية الكريمة لتنفي المانع عن المشاركة في مائدة واحدة. لاحظ مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ، والمقصود بيوت أبنائكم أو بيوت زوجاتكم. انظر مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية أيضاً: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِشُهُ﴾ ، والمقصود من دفعت إليه مفاتيح البيت لشدة الصلة أو الوثاقة به. وربما يفسر بالوكيل كما جاء في الرواية، فلاحظ وسائل الشيعة ١٦: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥.

وجاء أيضاً ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ، وهذا يدلّ على أن الصداقة أمر محبوب في الإسلام حتى جوّز للصدّيق الأكل من بيت صديقه.

الإفساد في الأرض

- الآية ٣٩٨ : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).
- الآية ٣٩٩ : ﴿فَاذْكُرُوا ءَالَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).
- الآية ٤٠٠ : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).
- الآية ٤٠١ : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٤).
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٥).
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ٧٤.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

جَمِيعًا... ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).
﴿وَالَّذِينَ يَبْغُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٢).

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٣).

عنوان الإفساد في الأرض من العناوين المحرمة التي أكد القرآن الكريم النهي عنها في مواضع متعددة، وما أشرنا إليه هو المهم منها وإلا فهناك مواضع أخرى يمكن العثور عليها بالتتبع.

والمستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ - حرمة الإفساد في الأرض حرمة مؤكدة.

٢ - جزاء المفسد في الأرض القتل: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ، بل لا يختص جزاؤه بالقتل، فإن الحاكم الإسلامي بالخيار بين قتله أو صلبه أو قطع يديه ورجليه من خلاف أو نفيه من الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) المائدة: ٣٢ - ٣٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٧ والثانية برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) محمد: ٢٢ - ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ... ﴿٤﴾

٣ - ان المفسد في الأرض ملعون من قبل الله سبحانه ويجوز للمسلمين لعنه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ الْأَرْضَ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾.

يبقى كيف نحدّد عنوان المفسد في الأرض؟ ان هذه القضية متروكة إلى الحاكم الإسلامي، فكل من صدق عليه عرفاً في نظر الحاكم الإسلامي عنوان المفسد في الأرض كان مشمولاً للآيات المتقدمة. وعلى سبيل المثال:

من يسلب الأمان من المؤمنين في أرضهم وبلادهم مفسد في الأرض.
من يلقي الشبهات والتشكيكات ويحاول ان يحرف المؤمنين من خلال شبهاته عن العقائد الصحيحة مفسد في الأرض.

من يحاول زرع المواد المخدرة وتصديرها وتوزيعها مفسد في الأرض.
من يستعمل وسائل الإعلام - كالتلفزيون والراديو والصحف والمجلات - لبث الفرقة وإثارة الغريزة الجنسية وإشباعها بالطرق المنحرفة وما شاكل ذلك مفسد في الأرض.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المتعددة.

كتمان الحق والهدى

● الآية ٤٠٢ : ﴿ وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

● الآية ٤٠٣ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ

بِهِ نَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ (٢).

● الآية ٤٠٤ : ﴿ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

● الآية ٤٠٥ : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ

مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

اللَّعِينُونَ ﴾ (٥).

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٧٤.

(٣) آل عمران: ٧١.

(٤) البقرة: ١٤٦.

(٥) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

تدل الآيات الكريمة على الأحكام التالية:

١- حرمة كتمان الحق وإخفائه.

٢- حرمة التشويش على الحق وجعله ملتبساً بالباطل.

٣- كل من يخفي الحق والهدى مستحق للعنة الإلهية ويجوز للمؤمنين لعنه.

وماذا يراد من كتمان الحق؟ هل مجرد عدم بيانه أو محاولة إخفائه والتستر

عليه؟ لا يبعد كون المقصود الأول، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(١)، ﴿وَأَعْلَمُ مَا بُدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٢)،

﴿لُبَّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الشواهد.

وبناء على هذا يمكن ان يستفاد من الآيات الكريمة وجوب أداء الشهادة

لمن يعرف ان الحق مع أي واحد من الطرفين.

كما انه لو وقع أحد الطرفين مظلوماً والآخر ظالماً فمن اللازم بيان الحق

ومظلومية المظلوم.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٣٣.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

كنز الذهب والفضة

● الآية ٤٠٦-٤٠٧: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخَيَّعُ عَلَيْهِمَا فِي
نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

تدل الآيتان الكريمتان على حرمة تجميع الذهب والفضة من دون إنفاق في
سبيل الله تعالى. والدال على الحرمة أمران:

١- قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

٢- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخَيَّعُ ...﴾ .

والوارد فيهما وإن كان عنوان الذهب والفضة إلا أن المقصود مطلق المال
المهم أو خصوص النقود الشامل للأوراق النقدية في زماننا هذا.

وماذا يقصد من الكنز المحرم، هل مطلق التجميع الزائد عن الحاجة أو
خصوص المال الذي لم تدفع ضريبته الشرعية؟

لا يمكن المصير إلى الأول - الذي لازمه إلغاء الملكية الفردية في المقدار

الزائد عن الحاجة - إذ لا يبقى بناء عليه مجال لقانون الإرث والوصية وما شاكل ذلك.

وعليه فالمتعين هو الاحتمال الثاني.

ويؤكد حديث الرسول ﷺ: «كُلَّ مال يؤدَّى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين، وكلَّ مال لا تؤدَّى زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض»^(١). ونلفت النظر إلى قضية، وهي انه قد يفترض أحياناً ان الشخص قد دفع الزكاة أو الخمس عن أمواله ولكن المجتمع بحاجة ماسة جداً إلى بذل المزيد منها إما لوجود مرضى يتوقف علاجهم وإنقاذهم من الموت على بذل تلك الأموال وإنشاء مستشفيات لهم أو لان عجلة اقتصاد البلاد الإسلامي تُشَلَّ عن الحركة لو بقيت تلك الأموال مذكورة أو... انه في مثل هذه الحالات يُلزم الشخص المذكور ببذل أمواله من باب العنوان الثانوي، وهو حفظ النفوس المحترمة من الهلاك أو حفظ البلد الإسلامي من اختلال وضعه الاقتصادي وما شاكل ذلك، انه من خلال هذه العناوين الثانوية يكون البذل واجباً والكنز محرماً.

ولعل في الآية الكريمة إشارة إلى هذا، حيث قالت: ﴿وَلَا يُفْقُوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي مع الحاجة إلى إنفاقها في سبيل الله تعالى.

ومن خلال هذا نخرج باحتمال ثالث في المقصود من الكنز المحرّم يختلف عن الاحتمالين السابقين، وهو ان الكنز المحرّم ما اشتمل على منع الضريبة الشرعية الواجبة أو على منع بذل المال في حالة حاجة البلد الإسلامي إلى بذله حاجة ماسة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٦.

النفسي

● الآية ٤٠٨ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِّعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوهُ أَعْمَلِيهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١).
عدد أشهر السنة على ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٢). والمراد من الأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أي ثلاثة سرد وواحد فرد.

وكانت قدسية هذه الأشهر الأربعة وحرمتها ثابتة لدى العرب قبل الإسلام وتوارثوها يداً بيد من إبراهيم عليه السلام.

والمقصود من كونها أشهراً حرماً حرمة القتال فيها.

ولما جاء الإسلام أمضى هذه السنة وأضفى على الأشهر المذكورة هالة من التقديس. ولعلّ السبب كله أو بعضه يعود إلى أن الإسلام يحبّ السلام بل هو

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) التوبة: ٣٦.

دين السلام فكلُّ ما يدعو إلى السلام وإيقاف الحروب وإراقة الدماء مطلوب لديه وأمر محبب.

ولما كانت العرب قبل الإسلام قد اعتادت على الحروب والقتال بل قامت حياتها على أساس ذلك كانت تواجه عسراً في الامتناع عن القتال خلال أشهر ثلاثة متواصلة فتحاول لذلك تأخير حرمة شهر محرم إلى شهر صفر فيجعل هذا مكان ذاك.

وكان يوافي الموسم كلَّ عام جنادة بن عوف الكناني المكنى بأبي ثمادة، ومتى ما أرادت طائفة من العرب الإغارة على غيرها جاءته قائلة له: أحلَّ لنا هذا الشهر، أي شهر محرم فيحلّه عليهم ويحرّم عليهم بدله صفر، يفعل معهم هكذا في عام، وفي عام آخر يُرجع التحريم إلى محلّه وهو محرم، ففي عام تُنقل الحرمة من محرّم إلى صفر وفي عام آخر ترجع إلى محلّها، وهم بهذا يحاولون المحافظة على عدد الأشهر الحرم ولا يتلاعبون فيها من هذه الناحية بل يتلاعبون في موضعها^(١).

وعملية التأخير هذه يُطلق عليها اسم «النسيء»^(٢).

وقد يطلق على الشهر الذي أُخّر فيقال هو نسيء^(٣).

وقد جاءت الآية الكريمة لتحرم هذه العملية المعبر عنها بالنسيء، فانها نحو تلاعب بالتشريع الإلهي وحكمت عليها بانها زيادة في الكفر باعتبار انهم من الأساس كفّار ويعبدون الأصنام وهذا التلاعب زيادة في الاستهانة بالله سبحانه وبتشريعه.

هذا وقد يظهر من بعض كتب الأثر ان عملية النسيء لم تختص بشهر محرّم

(١) مجمع البيان ٥: ٣٨، وتفسير الصافي ٣: ٤٠٨، والدر المنثور ٣: ٤٢٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤١٤.

(٣) تفسير الميزان ٩: ٢٨٠.

بل كانت تسرّى أحياناً إلى شهر ذي الحجة فإذا ما كان الجو فيه حاراً أُخّر إلى شهر آخر يكون الجو فيه معتدلاً وتؤدّى مراسيم الحجّ فيه دون شهر ذي الحجة الأصلي^(١).

السحر

● الآية ٤٠٩ : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

لَمَّا توفي سليمان عليه السلام أخذت الشياطين - وهم المتمردون من البشر أو من الجن^(٢) - تبث دعايات كاذبة عن سليمان عليه السلام وانه لم يكن نبياً بل كان كل ما لديه قائماً على أساس السحر.

وكانت الشياطين تعلم الناس السحر، وفي المقابل أنزل الله سبحانه ملكين

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

باسم هاروت وماروت لتعليم الناس كيفية إبطال السحر الذي تقوم به الشياطين وكان تعليمهما للناس مقروناً بالتحذير وأنه ينبغي تعلّم السحر منّا لإبطال السحر لا لإعماله للضرر والتفرقة بين المرء وزوجه ولكن لم يأخذوا بالتحذير وكانوا يعملون السحر للضرر والتفرقة^(١).

ولما جاء النبي ﷺ مرسلًا من الله سبحانه أخذ البعض يدّعي أنه ساحر وإن كلّ ما يقوم به مبتنٍ على السحر فنزلت الآية الكريمة لتقول: إن نفس ما قالته الشياطين في حقّ سليمان قاله المشركون في حقّ النبي ﷺ وهم بذلك قد اتّبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ولكن الأمر في سليمان ليس كذلك وهو لم يكفر باستعماله للسحر.

والحكم المستفاد من الآية الكريمة حرمة السحر وأنه على حدّ الكفر ﴿وَمَا كَفَرُ سَائِمْنُ وَلَيْكِنَ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا... وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾. وعلى هذا فحرمة السحر حرمة مؤكدة ومشدّدة. وقد شدّدت السنّة الشريفة الأمر في السحر أيضاً، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب»^(٢).

وعلى هذا يحرم السحر تعليمًا وتعلّمًا وعملاً. أجل يستثنى من ذلك إعمال السحر مقابل السحر لإبطال أثره، فانه ليس محرّماً باعتبار أن الآية الكريمة منصرفة عن مثل السحر المذكور بل ربما يظهر منها جوازه. هذا وقد جاء في الحديث: «دخل عيسى بن شفيقي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له: جعلت

(١) مجمع البيان ١: ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

فذاك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومنّ الله عليّ بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «حلّ ولا تعقد»^(١).

والمسألة محلّ خلاف بين علمائنا، ولعلّ المشهور جواز حلّ السحر به. وقيل بالتحريم في مثل ذلك أيضاً، كما هو المختار للعلامة الحلي والشهيد^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢، والدروس الشرعية ٣: ١٦٤، ومسالك الافهام ٣: ١٢٨.

الكذب

● الآية ٤١٠: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢).
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣).

لا إشكال في حرمة الكذب بل ان حرمة من ضروريات الدين. وهو على قسمين: كذب على الله ورسوله وكذب لا عليهما.

أمَّا الكذب على الله ورسوله فقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في آيات كثيرة من قبيل:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾^(٤).
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾^(٥).

(١) النحل: ١٠٥.

(٢) غافر: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٣١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحج: ٣٠، وقد ذكرناها برقم ٢٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الأنعام: ٢١.

(٥) الأنعام: ١٥٧.

- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾^(١).
 ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ﴾^(٢).
 ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾^(٣).
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾^(٤).
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٥).
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٦).
 إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي قد يصعب حصرها.
 هذا بالنسبة إلى الكذب على الله ورسوله.

وأما الكذب بشكل مطلق فلم نعر على ما يدل على تحريمه سوى الآيات
 الثلاث المتقدمة.

أما الآية الأولى فلعل دلالتها واضحة، إذ تقييد الكذب فيها بالكذب بآيات
 الله لا معنى له لأن المعنى يصير هكذا: إنما يفترى الكذب بآيات الله الذين
 لا يؤمنون بآيات الله، وهو لا معنى له لكونه أشبه بالقضية الضرورية بشرط
 المحمول.

وعليه لابد أن يكون لفظ «الكذب» مطلقاً، والتقدير الذي يكذب ليس
 إلا الكافر، وأما المؤمن فلا يكذب.

وأما الآية الثانية فدلالته على التحريم أمر مشكل بل أقصى ما تدل عليه

(١) الأعراف: ٣٧، ويونس: ١٧.

(٢) الزمر: ٣٢.

(٣) الفرقان: ١١.

(٤) العنكبوت: ٦٨.

(٥) البقرة: ٣٩.

(٦) المائدة: ١٠.

هو المرجوحية، فإن التعبير بـ ﴿لَا يَهْدِي﴾ لا يدلّ على التحريم.
هذا مضافاً إلى أن المذكور فيها عنوان الكذاب - أي كثير الكذب - دون
عنوان الكاذب.

وأما الآية الثالثة فيمكن تقريب دلالتها على التحريم بان الزور عبارة
أخرى عن الباطل، والقول انما يتّصف بكونه باطلاً فيما إذا لم يكن مطابقاً للواقع
الذي هو عبارة أخرى عن الكذب.

ثم انه هل تعمّ حرمة الكذب حالة المزاح أيضاً أو تختصّ بغيرها؟ الصحيح
هو الأول لإطلاق الآيات السابقة.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك القوم، ويل له ويل له ويل له»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

الميسر والأنصاب والأزلام

● قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾
﴿وَأَن تَسْنَقُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَكُمْ فَنَقُ﴾ (٢).

تشتمل الآيتان الكريمتان على تحريم ما يلي:

١- الخمر. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث الأطعمة والأشربة

تحت عنوان «حرمة الخمر».

٢- الميسر، وهو القمار. والمقصود منه إمّا الآلات التي يتقامر بها أو اللعب

بها، وعلى كلا التقديرين تثبت حرمة التقامر واللعب بالآلات القمار، لان وجوب

اجتناب الآلات يلزم وجوب اجتناب اللعب بها ولا يختصّ باجتناب صنعها

وإيجادها.

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١، وقد ذكرناهما برقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣، وقد ذكرناها برقم ٢٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في حديث أبي الحسن عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكل ما قور عليه فهو ميسر» ^(١).

ثم ان القدر المتيقن من القمار أو من حرمة ما إذا كان اللعب بآلاته المعروفة مع الرهن، وأمّا إذا كان اللعب بآلاته من دون رهن أو كان مع الرهن من دون آلاته ففي التحريم كلام مذكور في الفقه ^(٢).

٣ - الأنصاب أو النصب. وهي صخور خاصّة كان المشركون يذبحون قرايبنهم عليها ^(٣).

والمقصود من وجوب اجتناب النصب اجتناب صنعها والذبح عليها.

٤ - الازلام. وهي جمع زلم بفتح الزاي وضمها. وهي سهام كان يتفأل بها للسفر وقد كُتب على بعضها: أمرني ربي وعلى بعضها الآخر: نهاني ربي ولا يكتب على الثالث شيء، ثم تُخلط ويُسحب أحدها، فان خرج «أمرني ربي» مضى الشخص لحاجته، وان خرج «نهاني ربي» لم يمض، وان خرج الثالث أُعيد السحب من جديد.

وقد تفسّر بشيء آخر، وهو ان تُشترى جزور وتقسّم إلى عشرة أقسام: سبعة ذات نصيب وثلاثة بلا نصيب، ويكتب ذلك على سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دُفعت له حصة من الجزور من دون أخذ ثمن منه، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة لزمه دفع ثلث قيمة الجزور من دون ان يدفع له شيء من اللحم ^(٤).

وعلى أي حال الأربعة رجس من عمل الشيطان ويجب اجتنابها.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ١٤: ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) مفردات الراغب: ٨٠٧، ومجمع البحرين ٢: ١٧٢.

(٤) مجمع البحرين ٦: ٧٩ - ٨٠.

الرياء

- الآية ٤١١: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).
- الآية ٤١٢: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(٢).
- الآية ٤١٣: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).
- الآية ٤١٤: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤).
- الآية ٤١٥: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٥).
- الآية ٤١٦: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٦).

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الماعون: ٦، وما قبلها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ وسنذكرهما برقم ٥٤٩ و ٥٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأعراف: ٢٩، وما قبلها ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٨٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «أحكام المساجد».

(٥) الزمر: ٢.

(٦) الزمر: ١١.

- الآية ٤١٧: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾^(١).
- الآية ٤١٨: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).
- الآية ٤١٩: ﴿فَكَادَعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).
- الآية ٤٢٠-٤٢١: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).
- الآية ٤٢٢: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(٥).

- الآية ٤٢٣: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^(٦).
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٧).

قيمة العمل في الإسلام تدور مدار النية، فهي روح العمل وميزان قيمته، فالعمل بلا نية لا قيمة له وإن كانت نتيجته الخارجية عظيمة.

وقد جاءت في هذا المجال روايات كثيرة، من قبيل حديث النبي ﷺ: «انما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا

(١) الزمر: ١٤.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) النساء: ٣٨.

(٦) الأنفال: ٤٧.

(٧) البينة: ٥، وقد ذكرناها برقم ١٣ في تسلسل آيات الأحكام.

ما نوى»^(١).

والمقصود من النية مجموع أمرين:

١ - الإتيان بالعمل لله سبحانه.

٢ - ان يكون العمل لله سبحانه وحده من دون إشراك غيره معه. وبكلمة أخرى: ان يكون بنحو الإخلاص ومن دون رياء.

فقيمة العمل على هذا الأساس تدور مدار الإخلاص وعدم الرياء، والثواب وعدمه يدوران مدار ذلك، فمن رفع حجراً صغيراً عن طريق الناس قرينة خالصة لله سبحانه نال بذلك الثواب العظيم، ومن بذل الأموال الطائلة طلباً للرياء والسمة لم يكن له شيء من الثواب.

بل ان الرياء إذا كان في العبادة فهو محرّم لانه نحو من الشرك، ولذا جاء في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ رياء شرك، انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله»^(٢).

وسئل النبي صلى الله عليه وآله: «فيم النجاة غداً؟ فقال: انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم، فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتّقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله، ان المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»^(٣).

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراده به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٠، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

وسهر من ليله أبى الله إلا ان يقلله في عين من سمعه»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

تغيير خلق الله

● الآية ٤٢٤ ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَيَّنَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْبَسَكُنَّ إِذَازَ الْأَنْعَامِ
وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على ان تغيير خلق الله سبحانه هو من أمر الشيطان وان
الفاعل لذلك يعد ولياً للشيطان وقد خسر خسراناً مبيناً، ومثل هذا الأسلوب
والتعبير لا يبعد استفادة التحريم منه.

ولكن ما هو المقصود من تغيير خلق الله؟ هل يراد بذلك قطع بعض أعضاء
الجسم المعبر عنه بالمثلة أو يراد به تغيير فطرة الإنسان من التوحيد إلى الشرك
ومن الاستقامة إلى الانحراف؟

قد يفسر بالأول ويحكم بحرمة المثلة استناداً إلى ذلك، إلا ان الجزم به
مشكل، فان التفسير الثاني وجيه أيضاً خصوصاً إذا التفتنا إلى مثل قوله تعالى:
﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

(١) النساء: ١١٩، وما قبلها ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا
لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخَادِعُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيحًا مَفْرُوضًا﴾.

الَّذِينَ أَلْفَتُوا^(١).

ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام من تفسير ﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾ بدين الله^(٢).

وعليه فالتفسير الثاني إذا لم يكن هو الأقرب فلا أقل من إجمال الآية الكريمة.

ويبقى بإمكاننا الاستدلال على حرمة المثلة بطريق آخر، وهو ان يقال: ان قطع أعضاء إنسان آخر إما ان يكون في حال حياته أو بعد وفاته.

أما في حال حياته فعدم الجواز واضح، إذ التصرف في أموال الآخرين إذا لم يجز من دون إذن فكيف بالتصرف في أبدانهم؟!

بل لا يجوز ذلك حتى مع الإذن، فانه لاسلطنة للإنسان على أعضائه بقطعها ولا الإذن للآخرين بقطعها.

وأما عدم جواز ذلك فيما بعد الحياة فلأن للمؤمن حرمة بعد الوفاة كحرمة حال الحياة.

أجل لا يبعد الحكم بجواز قطع بعض أعضائه إذا أذن في حياته بفعل ذلك بعد وفاته، حيث لا يلزم مع إذنه الاستهانة بحرمة.

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٢.

ولا يضربن بأرجلهن

● الآية ٤٢٥: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

ترشد الآيتان الكريمتان النساء المؤمنات إلى قضيتين مهمتين:

- ١- ان لا يكون مشيهن بشكل يوحي بما أخفيه من زينة من خلخال ونحوه
على ما هو المتعارف في ذلك الزمان، فان ذلك يوجب إثارة الرجال.
 - ٢- ان لا يكون حديثهن مع الرجال رقيقاً ومحركاً لغرائزهم^(٣).
- وقد تقدمت الإشارة في مبحث النكاح إلى ان بالإمكان ان نستفيد من
الآيتين الكريمتين حرمة كل ما يشير شهوة الرجال من دون خصوصية للحديث
الرقيق والمشي الموحى بالزينة فلاحظ.

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) لا يخفى ان الآية الكريمة الأولى قد تجعل دليلاً على جواز حديث المرأة مع الرجال
الأجانب فيما إذا لم يكن ذلك برقة.

التعامل السلبي مع الرسول ﷺ

● الآية ٤٢٦ ﴿لَا تَجْمَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (١).

● الآية ٤٢٧ - ٤٢٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفْيِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ

إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجَدِثٍ إِنَّا ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمُ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (٣).

تحدد الآيات الكريمة ما ينبغي ان تكون عليه سيرة المسلمين مع

(١) النور: ٦٣.

(٢) الحجرات: ٢ - ٤.

(٣) الأحزاب: ٥٣، وقد ذكرناها برقم ٣٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

النبي ﷺ في طريقة خطابهم وحديثهم وزيارتهم له. والمستفاد منها ما يلي:

١- إذا أُريد نداء الرسول ﷺ فينبغي ان يكون نداؤه بألفاظ وألقاب تتناسب مع مقام النبوة فلا ينادى بلفظ «يا محمد» مثلاً بل ينبغي ان يكون الخطاب بمثل: يا رسول الله أو يا نبي الله وما شاكل ذلك من تعابير جميلة تتناسب مع مقام النبوة^(١).

٢- إذا أُريد الحديث مع الرسول ﷺ فيلزم ان يكون صوت المتكلم أخفض من صوت الرسول ﷺ وليس أعلى منه. هذا لو أُريد الحوار مع الرسول ﷺ.

وأما إذا لم يكن هناك حوار وأُريد التكلم معه ﷺ ابتداء فيلزم ان لا يجهر معه بالحديث بل يكون الصوت معتدلاً، ومن خالف ذلك حبط عمله من حيث لا يشعر.

٣- ينبغي ان لا يُنادى الرسول ﷺ من وراء بيته بل إذا أُريد التحدث معه فلا بد ان يكون ذلك وجهاً لوجه، فان ذلك مقتضى الأدب مع الرسول ﷺ.

٤- إذا أُريد دخول بيت الرسول ﷺ فلا بد من الاستئذان أولاً، كما لا بد من الحضور في الوقت المقرر لا قبل الموعد بفترة^(٢)، كما يلزم ثالثاً القيام والخروج بعد انتهاء الحاجة وعدم البقاء بالتحدث بالكلام الفارغ، فان ذلك يؤذي النبي ﷺ ولا يستطيع لحيائه وأدبه ان يطلب منكم القيام.

(١) ما ذكرناه مبني على تفسير لفظ الدعاء الوارد في الآية الكريمة بالنداء والخطاب. وأما بناء على تفسيره بالدعوة فالمقصود أنه لو دعاكم الرسول إلى الاجتماع لقضية من القضايا فيلزمكم الحضور ولا يجوز لكم التلكنو كما هو الحال بين بعضكم والبعض الآخر. انظر الاحتمالات في ذلك في تفسير مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

(٢) وقد أُشير إلى ذلك بفترة ﴿عَبْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾، أي لا تدخلوا وأنتم تنتظرون أثناء الطعام، وذلك كناية عن الدخول قبل الوقت المقرر فانه آنذاك يلزم الانتظار.

وهذه التعاليم وإن كانت مرتبطة بالرسول ﷺ إلا أنه قد يفهم منها إلغاء الخصوصية من هذه الناحية وتعمّم لكلّ من له مركز مهم رفيع، فالسلوك مع الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام يلزم أن يكون كذلك، والتلاميذ بالنسبة إلى المعلم، والناس مع علمائهم ومراجعهم الدينيين يلزم أن يكونوا كذلك أيضاً. بل بعضها تعاليم عامّة لكلّ الناس ولا تختصّ بشريحة خاصّة، فمن دُعي إلى وليمة ينبغي له عدم الحضور قبل الموعد المقرر، كما ينبغي له الخروج بعد الفراغ من دون انشغال بالكلام الفارغ، إن هذه تعاليم وآداب إسلامية يمكن أن يفهم منها العموم، ولوحظ فيها النبي ﷺ باعتبار أنه الأجدر بتطبيق تلك السنن والآداب معه.

ومن الطبيعي لا بدّ وإن نستثني من هذه التعاليم بعض الحالات، كما لو فرض إن صاحب الدعوة كان يأنس بالجلوس عنده بعد انتهاء الطعام ويفرح بذلك، فانه في مثل ذلك لا يكون الخروج محبباً لعدم تحقق إيذاء صاحب المنزل في الفرض المذكور، والنكته في رجحان الخروج هي الإيذاء.

ثم إنه قد ورد ضمن الآيات السابقة فقرة ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ ، وقد يتمسك بها لإثبات حرمة زيارة النبي ﷺ أو تحدّث البعض مع البعض الآخر عند قبره المبارك بصوت مرتفع.

والجواب واضح، فإن النكته في التعاليم المذكورة احترام النبي ﷺ، فإذا فرض أن ارتفاع الصوت لم يلزم منه الهتك والإهانة فلا يعود فيه محذور.

الرهبانية

● الآية ٤٣٠: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾^(١).

الرهبانية مشتقة من الرهبة بمعنى الخوف والخشية. وتستعمل بمعنى الانقطاع التام لعبادة الله سبحانه خشية منه مع عدم الاهتمام بشؤون الدنيا. وربما تُضمَّن معنى الانزواء والعزلة عن الناس^(٢).

وتنقسم إلى قسمين: رهبانية ثابتة ورهبانية سيّارة، يعبر عنها بالسياحة، وتعني التجوّل في ربوع الأرض بدون تهيئة مستلزمات الطريق من زادٍ ومال اعتماداً على المساعدات المتحقّقة من الناس في أثناء الطريق.

ويظهر من الآية الكريمة ان الرهبانية على قسمين: رهبانية غير مشروعة ورهبانية مشروعة، وقد أُشير إلى الأولى بفقرة ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، وإلى الثانية بفقرة ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾^(٣).

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) مفردات الراغب: ٣٦٧، ومجمع البحرين ٢: ٧٥.

(٣) جاء في الآية الكريمة الاستثناء حيث قيل: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. وفيه احتمالان: ان

ولا يبعد ان تكون الرهبانية المشروعة من قبل الله تعالى هي ما اشتملت على عبادة الله سبحانه والانقطاع إليه من دون انقطاع عن الناس والمجتمع وشؤون الحياة على خلاف الثانية التي يتحقق فيها ذلك.

ان الرهبانية المشروعة تعني ان ينقطع المؤمن إلى الله سبحانه وعبادته مع التوسعة في مفهوم الانقطاع إلى الله سبحانه وعبادته، فالزواج وتكوين الأسرة والعمل لإعاشة النفس وأفراد الأسرة ومساعدة الفقراء والمعوزين وسد ما يحتاج إليه المجتمع من الحرف والأعمال المختلفة من تعليم وطبابة ونجارة وتجارة وما شاكل ذلك يدخل بأسره في مفهوم العبادة والانقطاع إلى الله سبحانه، فانه - الله سبحانه - كما يريد الصلاة والصوم وما شاكل ذلك يريد ما تقدم من الأعمال، والآتي بكل واحد منها طلباً لمرضاته يعد متعبداً ومنقطعاً إليه سبحانه، فمن يصلي ويصوم ويزاول بقية المراسيم العبادية ويخرج صباحاً للعمل لإعاشة نفسه وأطفاله و... يعد متعبداً ومنقطعاً إلى الله سبحانه وتكون رهبانيته بهذا المعنى رهبانية مشروعة في مقابل من ينقطع عن المجتمع والعمل. ثم انه لو أردنا ان نلاحظ روايات أهل البيت عليهم السلام وجدناها ترفض الرهبانية غير المشروعة بكلا قسميها: الثابتة والسيارة، فلاحظ حديث الرسول صلى الله عليه وآله: «ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زَمٌّ، يعني سكوت»^(١).

ويسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل المسلم: «هل

→ يكون استثناءً منقطعاً، والتقدير: ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، وان يكون استثناءً متصلاً، والتقدير: اننا كتبنا عليهم الرهبانية لا لشيء سوى ابتغاء رضوان الله ولكنهم حَرَفُوا هذه الرهبانية إلى نوع آخر على خلاف رضوان الله سبحانه.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر المذكورة في كتاب الحج، الحديث ٤.

ثم انه لا يبعد ان تكون فقرة «يعني سكوت» بياناً من قِبَل الشيخ الصدوق للمراد من الزَمِّ.

يصلح له ان يسبح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: لا»^(١).
وجاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(٢).

ويقول الإمام الصادق عليه السلام لمولى له: «يا عبد الله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك»^(٣).
وسأل الإمام الصادق عليه السلام يوماً عن رجل فقيل له: «أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه فقال: والله للذي يقوته أشد عبادة منه»^(٤).

وفي حديث الرسول ﷺ: «ملعون من ألقى كَلَّه على الناس»^(٥).
وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: «والله انا لنتطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج واعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥، الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٩، الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

وجاء عنهم عليهم السلام: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه» ^(١).

هذا وقد يستفاد رفض الرهينة غير المشروعة من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢)، فانه دال على رجحان السعي طلباً للرزق وكونه محبوباً وأمرأً مفضلاً شرعاً. ولكن هل يمكن استفادة وجوبه؟ كلاً على الرغم من وجود الأمر بلسان ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وما ذاك إلا لانه وارد بعد رفع الحظر، وما كان وارداً كذلك لا يدلّ على الوجوب بل لا يدلّ على الاستحباب أيضاً. نعم يمكن استفادة الاستحباب من ضمّ الأمر المذكور إلى التعبير بـ ﴿فَضْلِ اللَّهِ﴾، إذ طلب فضل الله راجح.

وهكذا قد يُستفاد رفض الرهينة غير المشروعة من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ^(٣)، فانه واضح في طلب المشي في نواحي الأرض لطلب الرزق والأكل منه.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

ولا تنازعوا

● الآية ٤٣١: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١).

تنهى الآية الكريمة المسلمين عن التنازع فيما بينهم، فإن النزاع سبب لضعف القوة ومن ثم سبب للفشل.

وما هو المقصود من النزاع المنهي عنه؟ هل يُراد به مطلق النزاع حتى في الأمور الدينية أو النزاع في خصوص الأمور الدنيوية التي لا ارتباط لها بالدين؟ يتعين ان يكون المقصود الثاني، فانه لا معنى للنهي عن النزاع في الأمور الدينية، فإذا فرض ان جماعة خالفت العقيدة الدينية الصحيحة فهل من الوجيه ان يقال للجماعة الثانية: عليك ان توافقي الجماعة الأولى في عقيدتها ولا يجوز لكم النزاع، ان هذا خلف بطلان تلك العقيدة، ولازمه صحّة الباطل وبطلان الحق. وعليه يتعيّن ان يكون المقصود النزاع في القضايا الجانبية التي لا تمس صميم العقيدة.

وهل يمكن ان نضمّ إلى آيتنا السابقة مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢). وبكلمة أخرى هل هما بمعنى واحد؟

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

كلا، لا مجال لذلك، فان آية الاعتصام ناظرة إلى لزوم تمسك الجميع بالكتاب والسنة الشريفتين - كما تأتي الإشارة إلى ذلك ان شاء الله تعالى - فان من تمسك بهما كان على هدى ومن خالفهما كان على ضلال، وأين ذلك من النهي عن النزاع في مجال القضايا الجانبية التي لا مساس لها بالدين والعقيدة؟!

تحميل الذنب غير صاحبه

● الآية ٤٣٢: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أُنِيَ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝﴾^(١).

● الآية ٤٣٣: ﴿أَلَّا نُنْزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرَّ أُخْرَىٰ ۝﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَمْتَدَىٰ فَأَنَا مَتَدِي لِنَفْسِي. وَمَنْ صَدَّ فَأَنَا صَادِلٌ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرَّ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾^(٣).
﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۝﴾^(٤).

هناك قانون عامّ يشمل الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهو عدم تحمّل النفس البريئة عقوبة ذنب الآخرين، فالمذنب هو المسؤول عن ذنبه فقط، ففي الحياة الدنيا يتمكن ان يقول الشخص: أنا اتحمّل الديون التي اشتغلت بها ذمة

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) النجم: ٣٨، وما قبلها ﴿أَمْ لَمْ يَنْتَهِ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝﴾.

(٣) الإسراء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) البقرة: ٢٨٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٥ في تسلسل آيات الأحكام.

أخي أو صديقي أو أي شخص آخر ولكنه لا يتمكن ان يقول: أنا اتحمل جريمته، ويحرم تحميل جريمة المذنب للبريء.

ومن هنا نعرف حرمة بعض العادات المتداولة بين بعض الشعوب المتخلفة، حيث يقتل غير القاتل ويؤخذ البريء بجرم المذنب ويطالب بالأموال المختلسة غير المختلس من أقربائه وذويه فيما إذا هرب، ان هذا وأمثاله محرم ولا يتحمل الوزر في الدنيا إلا صاحبه كما لا يتحمّله في الآخرة غيره.

مِنْ أَلِفِ جَبَابٍ فِي كِتَابِ الْكَرِيمِ

- الاعتصام بحبل الله
- إطاعة أولي الأمر
- الاستقامة
- الصبر
- السعي للإصلاح
- التوبة
- التفقه والإفتاء والتقليد
- تبليغ الأحكام
- دفع الضرر المظنون
- رد التحية
- مسؤولية رب الأسرة
- إيتاء ذي القربى واليتيم
- المسكين وابن السبيل
- طلب الرزق
- الإحسان للوالدين
- الهجرة

قد اشتمل الكتاب الكريم على مجموعة كبيرة من الواجبات، ويعسر درج
قسم منها في الأبواب الفقهية المتداولة، ولذا آثرنا ذكرها هنا.
وقد تعمّدنا ترك ذكر بعضها إمّا لانه يشتمل على آيات كثيرة وذكرها جميعاً
ربّما لا يكون محبباً للقارئ أو لان كونه من الواجبات واضح وذكره يورث الملل
من هذه الناحية، من قبيل الإيمان بالله ورسوله والتقوى وما شاكل ذلك.
والواجبات التي تجدر الإشارة إليها كما يلي:

الاعتصام بحبل الله

● قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على لزوم الاعتصام بحبل الله تعالى. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة، وانما الكلام في المقصود من حبل الله الذي أمر جميع المسلمين بالاعتصام به، فهل المراد به القرآن الكريم أو أهل البيت عليهم السلام؟

اختلفت الروايات في هذا المجال. وقد جاء في حديث الثقلين المتواترين الفريقين تفسيره بالقرآن الكريم، فقد روى الترمذي عن زيد بن أرقم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم: اني تارك فيكم ما ان تمسكنم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(٢).

وجاء في تفسير العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام: «آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٧٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) صحيح الترمذي ١٣: ٢٠٠، الرقم ٣٧٩٧ كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي (ص).

(٣) تفسير العياشي ١: ٢١٧.

هذا ولا يبعد ان يكون المقصود من حبل الله مجموع الكتاب والسنة الشريفين، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، فانه دال على ان التمسك بآيات الله ورسوله - أي الكتاب والسنة - اعتصام بالله، وحيث ان الاعتصام بالله والاعتصام بحبله واحد فيثبت ان الاعتصام بحبل الله تعالى عبارة أخرى عن الاعتصام بالكتاب والسنة الشريفين.

وعلى هذا تكون الآية الكريمة دليلاً صالحاً لإثبات حجية السنة الشريفة. هذا ويمكن إثبات ان المقصود من حبل الله هو الكتاب والسنة الشريفان من طريق آخر بان يقال:

ان التمسك بحبل الله ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بالله تعالى، والتمسك بالله تعالى ليس إلا عبارة أخرى عن التمسك بكتابه الكريم، وحيث ان الكتاب الكريم قد أمر بالتمسك بسنة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فيثبت ان حبل الله هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ الشريفان، وحيث ان الرسول ﷺ قد أمر في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين بالتمسك بالعترة الطاهرة فيثبت من ذلك ان حبل الله تعالى هو الكتاب وسنة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.

ومما يؤكد ما انتهينا إليه ما جاء عن الإمام الرضا عليه السلام - في مقام تعليم زيارة المشاهد المشرفة لأهل البيت عليهم السلام -: «ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله»^(٣).

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، الباب ٨١ من أبواب المزار، الحديث ٢.

إِطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).
تدل الآية الكريمة على وجوب إطاعة أولي الأمر مضافاً إلى إطاعة الله والرسول.

ولكن ما المقصود من أولي الأمر؟ فهل يُراد بهم الملوك وأمراء الدول أو الخلفاء الأربعة أو...؟

الصحيح أن يُراد بهم الائمة من أهل البيت عليهم السلام بقرينة ان وجوب الإطاعة الثابت بمقتضى الآية الكريمة وجوب مطلق وليس مقيداً بان لا يكون على خلاف حكم الله سبحانه، ولا معنى لوجوب الإطاعة بشكل مطلق إلا إذا فرضت العصمة التي يؤمن معها من الانحراف والخطأ، ولم تتحقق العصمة بالاتفاق إلا في أئمة أهل البيت عليهم السلام، فانهم الذين نزلت في شأنهم آية التطهير^(٢)، وهم

(١) النساء: ٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) تقدم توجيه دلالتها تحت عنوان «حجية سنة أهل البيت عليهم السلام».

الذين تحققت في حقهم العصمة وإلا فغيرهم لم يقل أحد بعصمته.
وعليه ينحصر مصداق أولي الأمر بقرينة إطلاق وجوب الإطاعة بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: ان إطلاق وجوب الإطاعة لا يدل على العصمة، فان أولي الأمر تارة يعلم بصوابهم، وأخرى يشك، وثالثة يعلم بخطئهم، والذي يلزم إخراجهم من الإطلاق هو الحالة الثالثة، وأما الثانية فلا ضير في بقائها تحت الإطلاق، ولعل الإطلاق جاء لإدخال هذه الحالة في وجوب الإطاعة، فكما انه في باب الأمارات يحكم بلزوم السير على طبقها بنحو الوجوب الظاهري ما دام لا يعلم بخطئها فكذلك الحال بالنسبة إلى أولي الأمر.

فانه يقال: انه يلزم تقييد الإطلاق بحالة عدم العلم بالخطأ والانحراف بناء على البيان المذكور، وحيث ان الأمر بالإطاعة في الآية الكريمة مطلق فنفس هذا الإطلاق يدل على العصمة وانحصار مصداق أولي الأمر بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: انه بناء على كون المراد من أولي الأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام والحكم بعصمتهم فلماذا قيل بعد ذلك: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولم يُضَف إلى ذلك أولو الأمر؟

فانه يقال: يمكن توجيه ذلك بان النزاع المفروض حيث انه ليس نزاعاً في الأحكام الولائية والحكومية المرتبطة بأولي الأمر، فانه في مثله يلزم الرجوع إلى أولي الأمر بنص الآية الكريمة فلا بد وان يفترض ان النزاع نزاع في الحكم المشرع من قبل الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله في الواقعة الخاصة، ومن الواضح انه في قضايا التشريع يلزم الرجوع إلى الله والرسول فقط لان حق التشريع ثابت لهما وإلا فائمة أهل البيت عليهم السلام إما لا حق لهم في التشريع أو لا يصدر منهم التشريع عادة.

نعم أئمة أهل البيت عليهم السلام هم الطريق لتشخيص الحكم المشرّع من قبل الله سبحانه أو الرسول صلى الله عليه وآله إلا أن هذا مطلب آخر لا يتنافى وما نحن بصدد من لزوم الرجوع في قضايا التشريع إلى الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله ^(١).

(١) من الجدير الالتفات إلى أن الآية الكريمة قد كررت لفظ الإطاعة مرتين، والحال أن المناسب ذكره إمّا مرّة واحدة أو ثلاث مرّات. ولعل النكتة في ذلك أن وجوب إطاعة الله تعالى ذاتية بخلاف إطاعة الرسول وأولي الأمر فإنها مجعولة من قبل الله تعالى، ولاختلاف نحوي الإطاعة كرر لفظها مرتين.

الاستقامة

- الآية ٤٣٤: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).
- الآية ٤٣٥: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).
- الآية ٤٣٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٣).
- الآية ٤٣٧: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤).
- الآية ٤٣٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥).
- الآية ٤٣٩: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا﴾^(٦).

(١) هود: ١١٢.

(٢) فصلت: ٦.

(٣) فصلت: ٣٠.

(٤) الشورى: ١٥.

(٥) الأحقاف: ١٣.

(٦) الجن: ١٦.

● الآية ٤٤٠ ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

● الآية ٤٤١ ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٢).

تدل الآيات الكريمة على أن من اللازم على المسلمين بعد إسلامهم وإيمانهم بالله تعالى الاستقامة. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولكن ما هو المقصود من الاستقامة؟ إن في ذلك احتمالين:

١ - أن يراد بها عدم الانحراف عن خط الإسلام الأصيل نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية، فالأهواء النفسية وإرضاء أهواء الناس ومشتهياتهم والضغوط الموجهة من داخل بلاد الإسلام أو خارجها لا ينبغي أن تحول دون تطبيق تعاليم الإسلام والسير على خطه.

٢ - أن يراد بها الثبات إلى نهاية الخط فلا ينبغي للمسلم التراجع في الأثناء والخوف من مواصلة المسير.

أن كلا الاحتمالين وجيه، ولعل كليهما مقصود.

وهذا التعليم الإسلامي المهم وإن كان عاماً لجميع المسلمين إلا أنه ينبغي أن يستفيد منه القادة ورجال الدين بشكل خاص، فالاستقامة بكلا معنيها ضرورة لهما، فرضا الله تعالى ينبغي أن يكون هو الهدف في كل خطوة تُخطى، والعقبات التي تتوسط الطريق ينبغي أيضاً أن لا تحول دون المواصلة والوصول إلى نهاية الشوط.

(١) يونس: ٨٩.

(٢) التكوين: ٢٨، وما قبلها ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾.

الصبر

● الآية ٤٤٢: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْدِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

● الآية ٤٤٣: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾^(٢).
الآيات الآمرة بالصبر كثيرة جداً، اقتصرنا على ما ذكر، ويمكن الاطلاع على البقية من خلال مراجعة معجم ألفاظ القرآن الكريم في مادة «صبر». والصبر والاستقامة متقاربان مفهوماً ومصادقاً ان لم تكن بينهما عينية بناء على تفسير الاستقامة بالثبات، وأما بناء على تفسيرها بالاعتدال فالمغايرة بينهما واضحة.

- ثم ان الاستفادة من الآيات الآمرة بالصبر ثلاثة أحكام:
- ١ - وجوب الصبر على كل مؤمن. ومقتضى الإطلاق مطلوبة الصبر في جميع المجالات: فعل الطاعة، وترك المعصية، والمصيبة.
 - ٢ - ان العدو مهما صبر وثبت في عدائه فعلى المؤمنين في المقابل الصبر

(١) آل عمران: ٢٠٠.

(٢) البلد: ١٧.

والثبات أيضاً وعدم الانهزام، حيث قال تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾، وكلمة «صابروا» حيث انها من باب المفاعلة فيمكن ان يفهم منها مطلوبة الصبر في مقابل صبر العدو والمواجهة بالمثل.

٣ - على المؤمنين إرشاد بعضهم البعض الآخر والإيضاء بالصبر والثبات، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

وما أجمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الصبر صبران: صبر على ما تُحِبُّ وصبر على ما تَكْرَهُ. ثم قال عليه السلام: ان وليَّ محمد من أطاع الله وان بعدت لحمته، وان عدوَّ محمد من عصى الله وان قربت قرابته»^(١).

وينقل الأصبغ عنه عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، واحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عليك. والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرّم الله عليك فيكون حازماً»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١١: ١١٨، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

السعي للإصلاح

● الآية ٤٤٤ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْوَابِهِمْ وَأَنِتُّوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ (١).

● الآية ٤٤٥ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣).

﴿وَإِنْ أَمْرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٤).

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٥).

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) النساء: ٣٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٢٨، وقد ذكرناها برقم ٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنفال: ١، وقد ذكرناها برقم ٧٧ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

هناك قضيتان لا بد من التفرقة بينهما:

١ - لا ينبغي للمؤمنين النزاع فيما بينهم ولا بد أن يحذروا من ذلك، فإن في نزاعهم فشلهم وذهاب قوتهم. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢). وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق تحت عنوان «ولا تنازعوا».

٢ - إذا فرض وقوع النزاع بين المؤمنين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح وإخماد الفتنة ولا يحقّ لهم البقاء مكتوفي الأيدي يشاهدون ما يقع بينهم. وإلى هذا تشير الآيات الآتية.

ويستفاد منها انه متى ما وقع نزاع بين أخوين نسبين فعلى بقية المؤمنين السعي للإصلاح بينهما، وحيث ان القرآن الكريم ينظر إلى مجموع المؤمنين كأنهم إخوة فيلزم السعي لإصلاح نزاعهم أيضاً على الرغم من عدم ثبوت الأخوة النسبية فيما بينهم.

وقد جاءت السنة الشريفة لتؤكد الصلح والإصلاح أيضاً، فلاحظ ما رواه أبو حنيفة سابق الحاج: «مرّ بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال: أما انها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في

(١) الحجرات: ٩، وقد ذكرناها برقم ٥٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأنفال: ٤٦.

شيء أن أصلح بينهما وأفتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام»^(١).
وقد تقدّم الحديث عن الموضوع المذكور في كتاب الجهاد فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢، الباب ١ من كتاب الصلح، الحديث ٤.

التوبة

● الآية ٤٤٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).
دلالة الآيتين الكريمتين على لزوم التوبة والعودة إلى الله سبحانه على
جميع المؤمنين واضحة ولا تأمل فيها.
وتكميلاً للفائدة نُشير إلى ما يلي:

١ - المقصود من التوبة الندم القلبي على ما صدر من مخالفة مع التصميم
الصادق على عدم العود^(٣). وعلى هذا فالتوبة أمر قلبي وليست أمراً لفظياً
يتحقق بمثل جملة: ربي اني تبت إليك أو استغفر الله ربي وأتوب إليه، فان هذه
مبرزات للتوبة وليست هي حقيقة.

ويترتب على هذا ان المؤمن لو لم يتحقق منه الندم القلبي حقيقة بل تحققت
على لسانه الجملتان السابقتان فلا تكون التوبة منه متحققة. ولو فرضنا العكس
- بان تحقق منه الندم حقيقة من دون التلفظ المذكور - كانت التوبة محققة منه.

(١) التحريم: ٨.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) مفردات الراغب: ١٦٩.

والمقصود من الندم الحقيقي المقرون بالتأسف والتألم دون الندم الصوري، فانه ليس من التوبة في شيء كما هو واضح.

كما انه لا بد أن يكون التصميم على عدم العود تصميماً صادقاً وجدياً وإلا فلا توبة حقيقية. وهذا مطلب واضح أيضاً وأشبه بالقضايا التي قياساتها معها، وقد أشير إليه بكلمة «النصوح» في الآية المتقدمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

ومن خلال هذا قد تجلّى ان هناك فارقاً بين التوبة والاستغفار، فأحدهما ليس عين الآخر بل يغايره، فان التوبة أمر قلبي يتحقق بالندم الصادق والتصميم الحقيقي على عدم العود ولو لم يكن هناك لفظ صادر من اللسان في حين ان الاستغفار يعني طلب المغفرة والستر طلباً لفظياً وعلى مستوى اللسان بمثل جملة: استغفر الله.

والقرآن الكريم يشهد بوضوح على المغايرة بين الأمرين، فلاحظ مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾^(١)، ﴿وَيَقُولُوا أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢)، و... فان العطف دليل المغايرة.

٢- للتوبة شرطان لا تكون من دونهما مقبولة، وهما:

أ- عدم التسويف.

ب- الاصلاح.

أما عدم التسويف فيراد به عدم تأخير التوبة إلى حين رؤية الموت، فمن حضره الموت فلا تنفعه التوبة آنذاك. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) هود: ٥٢.

أَلَمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُنْتُ أَلْتَنَ وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾.

والمقصود من فقرة ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ بقرينة الآية الثانية هو التوبة قبل حضور الموت، وانما عُبر عنه بكونه قريباً باعتبار المقايسة مع ما يواجهه الإنسان بعد الموت في حياته الأبدية السعيدة أو الشقية.

وقال تعالى في قصة فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ أَغْرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَلَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ. بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * ءَأَلْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ أَلْمُفْسِدِينَ﴾ (٢).

وهذا معناه ان المؤمن لابد وان يكون كيساً ويسرع إلى التوبة خوفاً ان يواجهه الموت فجأة ولا ينفعه الندم آنذاك.

يبقى كيف نوجه الرواية عن الرسول الأعظم ﷺ: «من تاب قبل موته بسنة قَبِلَ الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قَبِلَ الله توبته، ثم قال: ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قَبِلَ الله توبته، ثم قال: ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قَبِلَ الله توبته، ثم قال: ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قَبِلَ الله توبته» (٣)؟

والجواب: ان الرواية مؤيدة وليست منافية، حيث قالت: «قبل ان يعاين»، اي قبل ان يعاين الموت ويحضره، ومفهوم ذلك انها لا تقبل متى ما حضر الموت وعينه المذنب.

هذا كله بالنسبة إلى عدم التسويف.

وأما الإصلاح فقد دلت على اعتباره آيات كثيرة، من قبيل:

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) يونس: ٩٠ - ٩١.

(٣) الكافي ٢: ٤٤٠.

﴿ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشَّرَّ يَجْعَلُكَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(١)،
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٢)، ﴿فَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾^(٤)، إلى غير ذلك.
 ولا يبعد ان يكون المقصود من قيد الإصلاح ان الندم لا يكفي وحده بل
 لابد وان يقترن بترميم ما هدم، فإذا مُسَّت كرامة إنسان وشخصيته بسوء فلا بدَّ
 من التدارك بما هو مناسب، وإذا سُرقَت أمواله فلا بدَّ من التعويض، وإذا ضُرب
 أو جُرح بما يستوجب الدية فلا بدَّ من دفعها، وإذا فوّت على نفسه صلوات
 أو صوماً فلا بدَّ من القضاء والكفارة، إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث انه سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ «عن الذي يقذف المحصنات تُقبل
 شهادته بعد الحدِّ إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه
 عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال»^(٥).

٣ - لماذا يرتكب الإنسان الذنوب ليجتاح بعد ذلك إلى توبة؟ ان ذلك على
 ما يدل عليه القرآن الكريم يرجع إلى أمرين:
 أ - إغواء الشيطان.

ب - الجهالة.

أما إغواء الشيطان فقد قال إبليس مشيراً إليه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَ
 لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٦) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ.
 وأما الجهالة فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع متعددة، من قبيل:

(١) النحل: ١١٩.

(٢) النور: ٥.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) الفرقان: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٦) الحجر: ٣٩ - ٤٠.

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ ^(١) ، ﴿ تَعَرَّاتَ رَبِّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) .

ولعل المقصود من الجهالة الغفلة عن عظم الخطيئة وشدة العقوبة، فلا يعلم المذنب ماذا ارتكب وأي شيء قد جنى على نفسه؟ ولا يدرك ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ^(٣) ولا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا لِظُلْمٍ إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ^(٤) ولا...

ويحتمل ان يكون المقصود من الجهالة مجموعة الإغواءات الشيطانية - فيكون معنى الجهالة على هذا واحداً - وان ما صدر من المذنب قد صدر لا لعناده بل لتسويل نفسه وإغواء الشيطان له بذلك، كما جاء في دعاء أبي حمزة الثمالي: «إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد ولا بأمرك مستخف ولا لعقوبتك متعرض ولا لوعيدك متهاون لكن خطيئة عرضت وسولت لي نفسي وغلبنني هواي» ^(٥) .

٤ - هناك بعض النعم التي ربما لا يصل إليها الذهن مهما فكر وتدبر، من قبيل نعمة فتح باب التوبة للعباد المذنبين وعدم سدهم مما يوجب اليأس والقنوط، ومن ثم انحراف العبد المذنب انحرافاً تاماً، كلا بل فتح له مع الترحيب الكامل والاستقبال بحفاوة، وأي حفاوة أرقى وأسمى من قول رب العزة: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ

(١) النساء: ١٧.

(٢) النحل: ١١٩.

(٣) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) مفاتيح الجنان ١٩٢، دعاء أبي حمزة الثمالي.

مِنْكُمْ سُوءًا يَمْهَلُونَ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

ولم يكتفِ سبحانه في إنعامه على العباد بفتح باب التوبة فقط بل جعل القنوط من رحمته محرماً ونحواً من الضلال: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾، ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٣﴾، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِئُشُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤﴾.﴾

وقد جاء في الحديث الصحيح لمعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة. فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: يُنسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ويوحى إلى جوارحه اكنمي عليه ذنوبه ويوحى إلى بقاع الأرض اكنمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب» (٥).

٥ - تقدم ان التوبة النافعة هي التوبة النصوح: ﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴿٦﴾، أي التوبة عن تصميم صادق على عدم المعاودة إلى الانحراف ثانية، غير انه لو فرض ان الشيطان لم يترك سبيله وسؤل للتائب العود فهل تسجل توبته صادقة ومقبولة؟ نعم إذا كانت التوبة الجديدة عن عزم جديد صادق كانت مقبولة وغفر له ما تقدم، فان نداء: ﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴿٦﴾ وما شاكله يبقى ملاحقاً للمذنب في كل لحظة من لحظات حياته

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) الحجر: ٥٦.

(٤) يوسف: ٨٧.

(٥) الكافي ٢: ٤٣٠.

(٦) التحريم: ٨.

طالباً منه التوبة والعودة إلى الله سبحانه ولا يضرّه ما سبق، إذ غاية ما في الأمر أن تكون التوبة السابقة في حكم العدم لا أن نداء التوبة من جديد يفقد وجوده. وقد جاء في الحديث الصحيح لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله أنها ليست إلا لأهل الإيمان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فإن فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك أن تقتط المؤمنين من رحمة الله»^(١).

٦- ومن نعم الله على عباده التي لا تعد ولا تحصى أن جعل التوبة خيراً لهم من الاعتراف بالذنب، فعلى المؤمن إذا سؤل له الشيطان وارتكب ذنباً أن لا يبوح به للآخرين، وهو محرّم، لأنه نحو من إشاعة الفاحشة، حيث يوجب ذلك التخفيف من درجة قبحها في أنظار الآخرين، ومن ثمّ يوجب ضعف الرادع عن ارتكابها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢).

وعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يعترف بذنوبه إلا لله سبحانه ويتوب إليه منها ويفرّ منه إليه.

وقد جاء في الحديث أن شخصاً في عهد أمير المؤمنين عليه السلام اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات فقال لقنبر: احتفظ به ثم غضب وقال: «ما أقبح بالرجل

(١) الكافي ٢: ٤٣٤.

(٢) النور: ١٩.

منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملائ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(١).

بل ان التوبة ترفع الحد الشرعي متى ما تحققت قبل ان تثبت الجريمة لدى الحاكم، كما في السرقة والقتل والإفساد في الأرض، فكل من السارق والقاذف والمفسد إذا تاب قبل ان يثبت ما عليه ارتفع الحد عنه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُنْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)، ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا نَبَاؤُنَّ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤).

وقد تقدم الحديث عن الموضوع المذكور تحت عنوان «إشاعة الفاحشة»

وغيره.

٧- تحقق التوبة النافعة من المذنب يحتاج إلى أمرين:

أ- ما هو بمنزلة المقدمة لتحقيق التوبة، وهو التوفيق الإلهي للتوجه إلى الذنوب وطلب العودة إلى الله سبحانه والتوبة منها، فان كل مذنب لا يوفق إلى التوبة بل خصوص من حظي بالسعادة والتوفيق الإلهي.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٣٨ - ٣٩.

(٣) النور: ٤ - ٥.

(٤) المائدة: ٣٣ - ٣٤.

ومن هنا جاء في وصية النبي ﷺ لأبي ذر: «ان العبد ليزنب الذنب فيدخل به الجنة، فقلت: وكيف ذلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه فاراً إلى الله عز وجل حتى يدخل الجنة»^(١).

وفي الحديث أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان المؤمن ليزنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليزنب الذنب فينساه من ساعته»^(٢).

ومسألة الحاجة إلى التوفيق الإلهي ضرورية لا في تحقق التوبة فحسب بل في عدم تحقق مزاوله الذنب أو الاقلاع عنه أيضاً.

وقد جاء في حديث أبي جعفر عليه السلام: «ان الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام ان ائت عبيد دانيال فقل له: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك»^(٣)، فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فأتاه داود عليه السلام فقال: يا دانيال انني رسول الله إليك وهو يقول لك: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فقال له دانيال: قد أبلغت يا نبي الله. فلما كان في السحر قام دانيال فنادى ربّه فقال: يا رب ان داود نبيك أخبرني عنك انني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك انني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزت لك لئن لم تعصمني لا عصيتك ثم لا عصيتك ثم لا عصيتك»^(٤).

ب- قبول الله سبحانه لتوبة المذنب وستره لذنوبه وعوده عليه بالمغفرة. وقد

(١) البحار ٧٧: ٧٦.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٨.

(٣) العيصان محمول على ترك الأولى كما ذكر الشيخ المجلسي رحمه الله في هامش الكافي

٢: ٤٣٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٣٥.

تفضل سبحانه على عباده المذنبين ان كتب على نفسه قبول توبة التائب إذا كانت صادقة: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان توبة العبد المذنب محفوفة بتوبتين وعودين من قبل الله سبحانه على عبده: توبة وعود متقدمان بالتوفيق للالتفات إلى ما صدر من ذنب لكي يتوب المذنب منه ويطلب من الله سبحانه ان يغفره له، وتوبة وعود متأخران بالإنعام على العبد بقبول توبته.

وقد أشار الكتاب الكريم إلى كلتا التوبتين المتقدمة والمتأخرة الحافتين بتوبة العبد المذنب.

ويمكن استفادة التوبة المتقدمة من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(٢)، والتوبة المتأخرة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلِيكَ أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) التوبة: ١١٨.

(٣) البقرة: ١٦٠.

التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام

● قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ذَمَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

هناك عدة أسئلة يمكن طرحها بالشكل التالي:

١- هل يجب التفقه في الدين وصيرورة مجموعة من الناس فقهاء في الشريعة الإسلامية ليرجع إليهم بقية الناس في تعرف أحكام الشريعة؟ وعلى تقدير ثبوت الوجوب المذكور فهل هو كفائي أو عيني؟

٢- هل يجوز أو يجب التقليد، بمعنى أخذ أحكام الشريعة من خلال الرجوع إلى الفقهاء؟ ومن ثم هل فتوى الفقيه حجة في حق العامي؟

٣- هل يجب على الفقيه الإفتاء لو سُئل عن الحكم الشرعي أو يجوز له السكوت؟

٤- هل يجب تبليغ الأحكام وإيصالها إلى الناس الذي هو عبارة أخرى عن إرشاد الجاهل؟

(١) التوبة: ١٢٢، وقد ذكرناها برقم ٢٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

أمّا بالنسبة إلى السؤال الأول ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب التفقه بقرينة كلمة «لولا» الدالة على التحضيض^(١).

كما انها تدلّ على وجوب الهجرة لتحصيل الفقه.
وتدلّ ثالثاً على ان الوجوب كفائي وعلى طائفة من كلّ فرقة وليس على جميع الناس.

وعليه فتصدي مجموعة من الناس ليكونوا فقهاء في الشريعة الإسلامية بمقدار تُسدّ به حاجة المجتمع أمر واجب.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني فالآية الكريمة تدلّ على جواز التقليد بل وجوبه لدالاتها على مطلوبة الحذر عند إنذار الفقيه، وهو لا يتمّ إلا بتقليده، بمعنى العمل على طبق فتواه وإنذاره، وهذا معناه حجّية فتوى الفقيه في حقّ العامي وإلا فما معنى مطلوبة الحذر بعد إنذاره؟

وهل يمكن التمسك بقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) لإثبات وجوب التقليد وحجّية فتوى المجتهد؟ كلا، لانه يدلّ على انه: أسألوا ان كنتم لا تعلمون لكي يحصل لكم العلم ولا تدلّ على وجوب القبول تبعداً الذي هو معنى حجّية الفتوى. بل قد يُناقش الاستدلال بذلك بمناقشات أخرى.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثالث فقد دلّت الآية الكريمة أيضاً على وجوب الإفتاء حيث أمرت بالإنذار وقالت: ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ ، والإنذار من الفقيه يتحقّق بالإفتاء.

بل يمكن استفادة ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنْزِلَنَا مِنْ

(١) التحضيض هو الطلب والحث على الفعل. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠.

(٢) الأنبياء: ٧.

من الواجبات في الكتاب الكريم / التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام — ٨٨٣
الْبَيِّنَاتِ وَاهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّعْنُونَ ﴿١﴾.

وأما بالنسبة إلى السؤال الرابع فقد اتضح جوابه، فإن الآية الكريمة قد
أوجبت الإنذار وتبليغ الأحكام.

بل يمكن أن يقال: إن عدم تبليغ الأحكام نحو من الكتمان للبيّنات والهدى
فيكون وجوب التبليغ مستفاداً من آية حرمة الكتمان المتقدمة.

ثم إن آيتنا الكريمة: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾
كما يمكن الاستدلال بها في المجالات المذكورة قد استدل بها أيضاً على حجّية
الخبر، كما تقدمت الإشارة إليه تحت عنوان «حجّية الخبر» فلاحظ.

كيفية تبليغ الأحكام

عرفنا فيما سبق دلالة الآية الكريمة على لزوم تبليغ أحكام الشريعة، حيث
أمرت بالإنذار وقالت: ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾. ولتبليغ الأحكام صورتان:

١ - إن يعرض الفقيه نفسه على المجتمع ويزيل الموانع عن معرفة الأحكام
الشرعية، كأن يجلس في المسجد ويوضح للناس الأحكام أو يطبع كتاباً حاوياً
عليها أو يفتح باب بيته ويجلس لإجابة الناس إذا استفسروا عنها، وما شاكل
ذلك.

٢ - إن تفترض مرتبة أعلى من ذلك، فلو رأى الفقيه شخصاً لا يعرف كيفية
الصلاة أو الحج يذهب إليه ويعلمه، بأن يُعْمِلَ عناية أكثر من فتح باب داره
لإجابة الناس، وذلك بأن يذهب بنفسه لتعليمهم.

ولا إشكال في أن الصورة الأولى هي القدر المتيقّن من الحكم بوجوب

تبليغ الأحكام، وانما الإشكال في الصورة الثانية فهل هي واجبة أيضاً؟ مقتضى إطلاق الآية الكريمة الوجوب فانه لم يقيد الإنذار بخصوص الصورة الأولى إلا انه على الرغم من ذلك يلزم الحكم بعدم الوجوب لوجود المانع والمقيّد الخارجي، فان سيرة الائمة عليهم السلام والمتشرّعة لم تجرّ على تبليغ الأحكام على طبق الصورة الثانية، ولو كان ذلك ثابتاً لبان واشتهر، فهل يحتمل ان السيرة انعقدت على دقّ أبواب الناس والذهاب إلى هذا وذاك وإرشاده إلى الأحكام؟ كلا، ان هذا لم يثبت في حق الائمة عليهم السلام فضلاً عن المتشرّعة.

دفع الضرر المظنون

● الآية ٤٤٧: ﴿الْأَيْضَارُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (١).

جاءت الآية الكريمة في سياق آيات التطفيف والبخس في المكيال والميزان، حيث قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٢)، والمستفاد منها ان الظن بالضرر والبعث ليوم عظيم حجة ويلزم دفع الضرر المظنون وإلا لما صلح ذلك تعليلاً للحذر من التطفيف.

أجل لا يمكن ان يُستفاد منها وجوب دفع الضرر بشكل مطلق بل خصوص ما إذا كان المحتمل مهمّاً، كالا حتراق بنار يوم القيامة أعاذنا الله وجميع المؤمنين منها بحق محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) المطففين: ٤.

(٢) المطففين: ١ - ٥.

ردُّ التحيّة

● الآية ٤٤٨ : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (١).

تدلّ الآية الكريمة على وجوب ردّ التحيّة إمّا بالأحسن أو بالمثل، فإذا قيل: سلام عليكم فالجواب بالأحسن ان يقال: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والجواب بالمثل ان يقال: عليكم السلام أو سلام عليكم مثلاً. وينبغي التفرقة بين التحيّة نفسها وبين ردّها، فالردّ واجب بمقتضى الآية الكريمة في حين ان نفس التحيّة ليست واجبة بل هي مستحبة وأدب إسلامي، فان بعض النصوص وان كان يظهر منها وجوب التحيّة أيضاً إلا انه لا بدّ من حمله على الاستحباب لإجماع المسلمين على ذلك، وتلك النصوص هي من قبيل: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٢)، ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)، ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ

(١) النساء: ٨٦.

(٢) النور: ٦١.

(٣) النور: ٢٧.

عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴿^(١)﴾ ۞ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿^(٢)﴾.

وجاءت السنة لتؤكد السلام، ففي الحديث: «ان الله عز وجل يحب إفشاء السلام»^(٣)، «من التواضع ان تسلم على من لقيت»^(٤)، «البخيل من بخل بالسلام»^(٥).

والتحية ذات أفراد متعددة ولا تنحصر بالسلام وان كان أبرزها، ولكن هل يجب الرد على جميعها أو خصوص السلام؟ لا يبعد وجهة الثاني، فانه يمكن ان يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٦) ان التحية في المصطلح القرآني خصوص السلام.

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزخرف: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٦) النور: ٦١.

مسؤولية رب الأسرة

● الآية ٤٤٩ - ٤٥٠: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَىٰ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ
وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ
تِلْكَ عَوْرَتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ
طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣).

(١) النور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) طه: ١٣٢، وقد ذكرناها برقم ١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) التحريم: ٦، وقد ذكرناها برقم ٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

من الواضح ان ربّ الأسرة يلزمه تأمين نفقة أفراد أسرته من حيث المسكن والمأكل والملبس، إلّا ان الأمر لا ينحصر بهذا بل عليه واجب آخر، وهو المحافظة عليهم من الانحراف ومخالفة الشريعة، فهو مسؤول عن حجاب زوجته وبناته وعن أدائهم للصلاة والصوم وبقية الواجبات وعن جميع حركاتهم وسكناتهم.

وإذا كان كلّ إنسان مسؤولاً عن صدور المعروف من غيره وعدم صدور المنكر منه فان لربّ الأسرة مسؤولية أخرى خاصّة به، وهي وقاية أفراد أسرته من كلّ انحراف يستوجب استحقاق نار جهنم. هذا ما دلّت عليه الآية الأولى.

وجاءت الآية الثانية مرشدة إلى مصداق من مصاديق القانون الكلّي المتقدم، وذلك المصداق هو المحافظة على الصلاة والأمر بها، فربّ الأسرة مسؤول عن صلاة أفراد أسرته. وإذا كان الخطاب موجّهاً إلى النبي ﷺ فذاك لا يستلزم الاختصاص بعد ضمّ قاعدة الأسوة التي تقدّمت الإشارة إليها سابقاً. وهناك قضية أخرى تُشير إليها الآية الثالثة، وهي ان على ربّ الأسرة ان يأمر أفراد أسرته بالاستئذان وطرق الباب إذا أرادوا الدخول عليه في الأوقات التي يختلي فيها بزوجه عادة، والآية الكريمة وان حدّدت تلك الأوقات بوقت الظهر وما بعد العشاء وما بعد طلوع الفجر إلّا انه لا ينبغي فهم الخصوصية لها بل ينبغي التعدي إلى كلّ وقت يحصل فيه الاختلاء بالزوجة عادة.

وهذا التعميم يفهم من الآية نفسها، حيث قالت: ﴿ تَلْتُمُ عَوْرَتَ لَكُمْ ﴾، فكلّ وقت يصدق عليه عنوان العورة^(١) يلزم فيه الاستئذان.

(١) المراد من العورة كلّ حالة للإنسان لا يحمد ان يراه فيها غير زوجته. مجمع البحرين ٤١٦:٣.

ثم انه تجدر الإشارة إلى ان وقاية الأهل من الانحراف ونار جهنم كما تتحقق بالإرشاد والنصيحة القولية كذلك تتحقق بالاستقامة في السيرة العملية، فالأب إذا حافظ على لسانه من الكذب والغيبة والبهتان وما شاكل ذلك من المحرمات فيكون قد درّب أولاده على ذلك وأعطاهم درساً عملياً في ترك الأمور المذكورة، وبانعكاس الأمر تنعكس النتيجة.

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان الذنب الصادر من رب الأسرة يُسجّل عليه مرتّين: مرّة لانه ذنب في نفسه ومرّة لانه يوجب تدريب أولاده على ذلك ولا يكون قد وقاهم من النار بل فعل ما يستوجب العكس، ولعلّه إلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمُ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضْلَعُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿١﴾.

إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل

● الآية ٤٥١ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ (١).

● الآية ٤٥٢ : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... ﴾ (٣).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٥).

(١) النور: ٢٢.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) البقرة: ١٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٦٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النحل: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٣٦٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٢٦، وقد ذكرناها برقم ٣١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

الآيات المشتملة على أحكام مرتبطة بذي القربى أكثر مما أشرنا إليه إلا أن المشتمل على طلب إتياء ذي القربى لا يتجاوز ما ذكرناه.

وما هو المراد من ذي القربى؟ هل مطلق أقارب الرسول ﷺ أو خصوص الإمام عليّ عليه السلام من أقاربه؟ إن في ذلك احتمالين مذكورين في تفسير ذي القربى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١). والروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها تفسيره بخصوص الإمام عليّ عليه السلام (٢)، وفي بعضها الآخر بمطلق أقارب الرسول ﷺ (٣).

واستدلّ المحقق الحلّي لإثبات كون المراد في آية الخمس خصوص الإمام عليّ عليه السلام بان لفظ «ذي القربى» حيث أنه مفرد لا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلى الإمام عليّ عليه السلام (٤).

واستدلّ صاحب الجواهر بان إرادة خصوص الإمام عليّ عليه السلام هو المقطوع به من المذهب (٥).

وعليه فإرادة خصوص الإمام عليّ عليه السلام من آية الخمس لا ينبغي التشكيك فيها، وأنما الكلام في إرادة خصوص ذلك في غير آية الخمس، أي في الآيات المتقدمة التي أشرنا إليها.

(١) الأنفال: ٤١. وانظر مجمع البيان ٤: ٣٦٣، وتفسير الصافي ٣: ٣٤١، والتفسير الكبير ٨: ١٧١.

(٢) تراجع رواية ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام: «... وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الإمام...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) انظر رواية زكريا بن مالك الجعفي: «... وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه...» وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٤) المعتمد في شرح المختصر ٢: ٦٢٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

ثم انه يوجد خلاف آخر في المراد من إيتاء ذي القربى والمساكين و...
فهل يراد إيتاء ما ثبت لهم في باب الخمس والزكاة أو إيتاء ما يغير ذلك؟ وعلى
الاحتمال الأول تكون دالة على وجوب دفع الخمس والزكاة ولا تكون بناء
على ذلك مفيدة لمطلب آخر مغاير لما تفيد آية الخمس والزكاة، لكنها على
الاحتمال الثاني تكون مفيدة لمطلب أداء حق آخر، ولكن يلزم حمل ذلك على
الاستحباب للاتفاق على عدم وجوب دفع حق آخر غير الخمس والزكاة.

طلب الرزق

● الآية ٤٥٣: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ
رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾^(٢).

قد تقدمت الإشارة إلى الآيتين الكريميتين في ثنايا البحث عن الرهبانية،
وذكرنا ان الآية الأولى لا يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لطلب الرزق
بل الاستحباب لا أكثر.

وأما الآية الثانية فقد يستفاد منها الوجوب، ولا بد من تقييد ذلك بما إذا
توقف تحصيل الشخص لرزق نفسه وأفراد عائلته على السعي في سطح الأرض
وأطرافها وإلا فلا يجب السعي فيها لتحصيل الرزق جزماً.

وبكلمة أخرى: ان السعي لتحصيل الرزق تارة يكون واجباً وأخرى
لا يكون كذلك، والواجب ما إذا كان تحصيل الإنسان لقوت نفسه أو أفراد

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٨ في تسلسل آيات الأحكام.

عائلته متوقفاً على ذلك، وغير الواجب ما إذا لم يفرض ذلك، والآية الثانية لو كان يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لتحصيل الرزق فلا بدّ من حملها على الحالة الأولى، كما هو واضح وإلا ففي الحالة الثانية لا يجب السعي جزماً.

الإحسان للوالدين

● الآية ٤٥٤-٤٥٦: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا إِنَّمَا يَنْتَعِنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَغْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿١﴾

● الآية ٤٥٧: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِشِرُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

● الآية ٤٥٨: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴿٣﴾

● الآية ٤٥٩: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

(١) الإسراء: ٢٣ - ٢٥.

(٢) العنكبوت: ٨.

(٣) الأحقاف: ١٥.

وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾.

● الآية ٤٦٠ - ٤٦١: ﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدَيْنِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ. وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ
وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ
﴿١﴾ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ مَبِيلَ مَنْ
أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

● الآية ٤٦٢: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٣﴾.
وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٤﴾.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - أهمية إطاعة الوالدين والتأكيد على ذلك إلى حد كبير. وهذه الأهمية

تستفاد من:

أ - كثرة الآيات المشتملة على الأمر بالإحسان للوالدين وتكرار ذلك

مرات متعددة.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) لقمان: ١٤ - ١٥.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

ب - قرن ذلك بالأمر بعبادة الله وحده وعدم الشرك به.

ج - عدم الاكتفاء بالأمر بالإحسان للوالدين بل قرن بمجموعة نكات مختلفة، من قبيل:

﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝﴾.

﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ... وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝﴾.

٢ - ان الواجب على الأولاد إزاء الوالدين التعامل الحسن والمعروف.

٣ - لا يجوز التعامل غير الحسن معهما الذي منه إظهار السأم والضجر في وقت كبرهما - الذي تشتد فيه حاجتهما إلى الأولاد - بكلمة أف أو بنهرهما، بل عليهم مخاطبتهما بالكلام الجميل الحسن وإظهار كامل التواضع لهما.

٤ - على الولد التشكر من والديه كما يتشكر من الله سبحانه المنعم عليه بالنعمة العظيمة: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ ۝﴾.

كما ان عليه ان يدعو لهما في حياتهما ومماتهما ويقول: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝﴾.

وعليه - حسبما ترشد إليه آيات أخرى - الدعاء لهما بالمغفرة: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ۝﴾^(١)، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتُكَ مُؤْمِنًا ۝﴾^(٢).

٥ - اذا تحقق من الولد تصرف ليس مرضياً من دون ان يقصد بذلك سوءاً فالمجال له مفتوح إذا ندم وتاب، فانه سبحانه كان للأوابين غفوراً.

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) نوح: ٢٨.

٦- لا تجب إطاعة الوالدين إذا طلبا من الولد ارتكاب أمر محرّم، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقى على الولد ان يتعامل معهما بالمعروف حتى لو كانا مشركين وأمره بالإشراك بالله سبحانه.

ثم انه توجد قضية جديدة بالبحث، وهي ان أحد الوالدين لو أمر الولد بشيء مباح أو نهاه عن شيء مباح - كما لو قال له: تزوج بفلانة أو اسكن في هذا البلد أو لا تسافر أو غير ذلك فهل تجب عليه الإطاعة؟ يظهر من جماعة، ومنهم السيد الطباطبائي اليزدي الوجوب، حيث ذكر ان صلاة الجماعة لا تجب إلا في موارد منها ما إذا أمر أحد الوالدين بذلك^(١). وهذا مبني على وجوب إطاعة الوالدين بشكل مطلق، وهو قابل للتأمل، فان الاستفادة من الآيات الكريمة على ما تقدّم وجوب التعامل بالإحسان مع الوالدين، والمقصود من ذلك ليس هو الإحسان لهما في كلّ قضية وإلا يلزم وجوب شراء دار أو دور لهما وإهداء الأموال والثياب وما شاكل حتى وان لم يطلبها ذلك ما دام القيام به ممكناً، فان كلّ ذلك تعامل بالإحسان، وهذا ما لا يحتمل أحد وجوبه. وعليه يتعيّن ان يكون المقصود التعامل مع الوالدين تعاملًا حسنًا بمعنى ان لا يكون سيئًا، فالواجب في حقّ الولد ان لا يتعامل تعاملًا سيئًا مع الوالدين.

ويترتب على هذا انه لو طلب أحد الوالدين من الولد ان يتزوج بفلانة فلا تجب عليه الإطاعة بمجرد الطلب، فان الإطاعة بعنوانها ليست واجبة لعدم قيام دليل على ذلك، نعم لو فرض ان عدم إطاعتها يستلزم إيذاءهما فتجب

(١) العروة الوثقى ٣: ١١٥، بداية البحث عن الجماعة، المسألة ١.

وقد ذكره^٢ شبيه ذلك في مبحث قضاء الصلاة وانه يجب على الولد قضاء الصلاة عن والده لو أمره بذلك حتى في المورد الذي لا يجب فيه على الولد القضاء لولا الأمر وهو ما لو فاتته الصلاة عمدًا ومن دون عذر. انظر العروة الوثقى ٣: ٨٣، فصل في صلاة الاستنجار، المسألة ٥.

الإطاعة، إذ يصدق مع تحقق إيدائهما أن التعامل معهما سيئ، أمّا لو لم يلزم إيدأؤهما فلا يصدق ذلك، فالمدار إذن على تحقق الإيذاء وعدمه، والإطاعة بعنوانها ليست واجبة.

ولعلّه لهذا ذكر صاحب الجواهر رحمته أن صوم الولد مع نهى أحد الوالدين لا يقع باطلاً معللاً «لعدم ما يدلّ على وجوب طاعته في ذلك ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها»^(١).

(١) جواهر الكلام ١٧: ١١٩. وقد وافق صاحب الجواهر جماعة كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ٧: ١١٩، ١٦٩، والسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى الجزء الخامس القسم الأول: ٢٦٧، والقسم الثاني: ٣٢.

الهجرة

● الآية ٤٦٣ - ٤٦٥: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا
فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا *
فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى
يُهَاجِرُوا ^(٢)﴾.

الآيات الواردة للحث على الهجرة كثيرة، وهي على قسمين، فمن قسم منها
يستفاد الوجوب، ومن القسم الآخر يستفاد الحث وبيان الفضيلة لا أكثر.
وآيات القسم الأول تنحصر بما أشرنا إليه، بخلاف آيات القسم الثاني فانها

(١) النساء: ٩٧ - ٩٩.

(٢) الأنفال: ٧٢، وقد ذكرناها برقم ٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

كثيرة، من قبيل: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١) وغيره.

والمقصود من الهجرة في كلا القسمين الهجرة من بلاد الكفر التي لا يمكن مزاوله شعائر الإسلام فيها إلى بلاد الإسلام أو أي بلاد أخرى يمكن مزاوله الشعائر فيها بحرية. والوجه في ذلك أمران:

١ - التعبير في الآية الأولى بالاستضعاف، حيث يفهم منه ان المدار على الاستضعاف وعدم التمكن من إقامة شعائر الإسلام، فالهجرة لأجل ذلك تجب إلى بلد يمكن فيه ذلك.

٢ - لا يحتمل ان تكون الهجرة بما هي وبمعناها واجبة، وذلك مطلب ضروري فيلزم صرف الآيات إلى ما ذكرناه.

وينبغي الالتفات إلى انه كما تجب الهجرة إلى البلاد التي يمكن فيها مزاوله شعائر الإسلام بسهولة كذلك تحرم الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر التي يضعف فيها ذلك، وهو ما يعبر عنه بالتعزّب بعد الهجرة. والوجه في ذلك أمران:

١ - التمسك بالآيات السابقة بعد ضمّ فكرة تنقيح المناط وان المدار على الاستضعاف.

٢ - الروايات الكثيرة الواردة في بيان الذنوب الكبيرة، حيث ذكرت في جملتها التعزّب بعد الهجرة^(٢).

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس المذكورة في كتاب الجهاد.

آدابُ رِسَالَةِ الْمَسِيحِ

- الإنصات للقرآن الكريم
- الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته
- التوكل
- كيف يتلى القرآن الكريم؟
- ذكر الله
- الاستغفار
- التهجد في الليل
- الصلاة على النبي وآله
- التعقيب
- الدعاء
- التحدث بنعم الله وشكره
- وتذكرها
- التواضع والعزة
- الصفح الجميل
- الدعوة بالحكمة والتعامل الحسن
- الخشوع والمحافظة على الصلاة
- الاتفاق في سبيل الله
- مطلوبة كل خير والاستباق إليه
- خفض الصوت
- المشاورة
- الإعراض عن الغو
- الإيثار
- التفسح في المجالس
- التحية
- خصال مذمومة

نقصد من الآداب الإسلامية التعاليم التي جاء بها الإسلام في مختلف مجالات الحياة من دون أن ترتقي إلى مستوى الوجوب أو التحريم بل هي بمستوى الرجحان والاستحباب لا أكثر.

وهذه الآداب قد جاء قسم منها في الكتاب الكريم وقسم آخر في السنة الشريفة^(١). ونحن نقتصر على ما جاء في الكتاب الكريم لانه المرتبط بزاوية بحثنا.

ومن الطبيعي أن نقتصر هنا على خصوص الآداب التي لا يمكن إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتقدمة وإلا فهناك آداب أخرى تتناسب مع تلك الأبواب أشرنا إليها هناك.

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٩٨ - ٦٢١، في أبواب العشرة المذكورة ضمن كتاب الحج. وأبواب جهاد النفس المذكورة في ١١: ١٢٢ - ٣٩٢، وأبواب فعل المعروف المذكورة في كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١: ٥٢١ - ٦٠١، وأبواب مقدمات التجارة وأبواب آداب التجارة في كتاب التجارة من وسائل الشيعة ١٢: ٢ - ٥٢، ٢٨٢ - ٣٤٥، إلى غير ذلك من الأبواب المختلفة في وسائل الشيعة وغيره.

الإنصات للقرآن الكريم

● الآية ٤٦٦: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

يبدو من الآية الكريمة وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم وعدم جواز التحدث أثناء ذلك.

هذا ولكن المناسب عدم وجوب ذلك.

وللتوضيح نقول: الكلام تارة يقع في سماع القرآن الكريم في غير حالة الصلاة وأخرى في سماعه حالة الصلاة عندما يفرض الإمام بالقراءة.

أما بالنسبة إلى القراءة في غير حالة الصلاة فالوجه في عدم الوجوب ان الوارد في الآية الكريمة عنوان الإنصات والاستماع، والعنوان المذكور لا يمكن الالتزام بوجوبه، فان الاستماع والإنصات عبارة أخرى عن الإصغاء وتوجيه الذهن إلى ما يُقرأ، فانه حينما يقال: فلان استمع أو أنصت لكلام غيره فلا يراد إلا ما ذكرناه، فلو كان ذلك واجباً يلزم عدم جواز شرود الذهن - عند سماع القرآن الكريم - إلى قضية علمية أو مشكلة اجتماعية أو ما شاكل ذلك لو أمكن ان يحافظ على ذلك.

كما يلزم عدم جواز النوم أو ما شاكله عند سماع التلاوة المباركة. وهل يمكن الالتزام بمثل ذلك؟

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة لم تقل إذا قرئ القرآن فلا تتحدثوا فيما بينكم بل قالت: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾، والاستماع والإنصات لا يمكن الالتزام بوجوبهما.

وعليه يتعين حمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب. هذا كله في غير حالة الصلاة.

وأما بالنسبة إلى القراءة في حالة الصلاة فقد دلت بعض الروايات على وجوب الإنصات إلى قراءة الإمام مستشهداً على ذلك بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا...﴾^(١)، وبعضها الآخر يظهر منه عدم الوجوب^(٢).

والمناسب عدم الوجوب أيضاً لا للمعارضة فقط بل للسيرة الجارية على ترك الإنصات، بمعنى الإصغاء إلى قراءة الإمام وتفهم ما يقرأ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعلام^(٣).

ودعوى بعض آخر من الأعلام^(٤) عدم التسليم بتحقيق السيرة المذكورة

(١) انظر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين». وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

(٢) انظر صحيحة أبي المغرا حميد بن المثنى: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ، قال: نعم فادع» وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) كالسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٥٤.

(٤) كالسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى ٥: ٢٤٤، كتاب الصلاة.

أشبهه بإنكار ما هو واضح.

وعليه فالإنصات بمعنى الإصغاء إلى القرآن الكريم وتوجيه الذهن إليه أمر غير واجب من غير فرق بين حالة الصلاة وغيرها.

أجل هذا لا يعني جواز التحدّث أثناء قراءة القرآن الكريم في المجالس المنعقدة بمناسبات مختلفة فيما إذا استوجب ذلك الاستهانة به، إلّا أن ذلك لا لآية الإنصات بل للعنوان الثانوي.

الاستعاذة بالله سبحانه

وطلب معونته

- الآية ٤٦٧ : ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).
- الآية ٤٦٨ : ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).
- الآية ٤٦٩ - ٤٧٠ : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾^(٣).
- الآية ٤٧١ - ٤٧٥ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^(٤).
- الآية ٤٧٦ - ٤٨١ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ

(١) فصلت: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠٠.

(٣) المؤمنون: ٩٧ - ٩٨.

(٤) الفلق: ١ - ٥.

النَّاسِ ﴿١﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿١﴾.

● الآية ٤٨٢ : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمِيتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٢﴾.

● الآية ٤٨٣ : ﴿ إِنَّ الَّذِي يُمْكِدُ لُوكَ فِي عَايَتِ اللَّهِ بِغَيْرِ مُطْلَبٍ أَتَتْهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِيَلْفِيهِ فَاسْتَغْذُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٣﴾.

● الآية ٤٨٤ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٤﴾.

● الآية ٤٨٥ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٥﴾.

● الآية ٤٨٦ : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦﴾.

● الآية ٤٨٧ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٧﴾.

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٨﴾.

(١) الناس: ١ - ٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) غافر: ٥٦.

(٤) إبراهيم: ٣٥.

(٥) إبراهيم: ٤٠.

(٦) يوسف: ٣٣.

(٧) آل عمران: ٨.

(٨) النحل: ٩٨، وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مدى أهمية الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته في حياة المؤمن، فهو فقير بتمام معنى الكلمة إلى المعونة والتسديد الإلهي بكل أشكاله طول حياته، ذلك أن الشيطان لا ينفك عن المؤمن في حرف مسيرته وزلّ قدمه وإلقاء وساوسه ومكائده.

ولا تختصّ فائدة الاستعاذة وطلب المعونة بالمجال المذكور بل يمكن الانتفاع بها في مجالات أخرى، كدفع شرّ حسد الحاسدين وسحر الساحرين. وعليه فالحكم المستفاد من الآيات الكريمة المذكورة رجحان طلب الاستعاذة والمعونة من الله سبحانه.

ويجدر الالتفات إلى ما يلي:

١ - أن المقصود من الاستعاذة وطلب المعونة ليس ذلك على مستوى اللسان فقط بل ينبغي أن يكونا بالقلب قبل أن يكونا باللسان. ولا بدّ وأن يشعر المؤمن في أعماق نفسه بحاجته إلى الله سبحانه في معونته واللجوء به وأنه لولا ذلك صار طعمة لمكائد الشيطان.

٢ - أن مكائد الشيطان لا تنحصر في نقطة معينة بل كلّ الصفات الرذيلة هي منه، فلا بدّ من طلب النجاة من الكبر والعجب والحرص وطول الأمل وحبّ الذات والغرور و...

بل لا بدّ أن يلوذ المؤمن بالله سبحانه من كيد المشككين وأصحاب الأقلام المنحرفة ووسائل الإعلام المشوشة.

٣ - على المؤمن أن لا يطلب ذلك لنفسه فقط بل له ولجميع أفراد عائلته: ﴿وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيَمَ وَآيَّتُهَا أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ﴿وَأَجْتَنِبْ وَبَيْنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.

٤ - على المؤمن مهما عظمت منزلته ومكانته ان لا يتكل على نفسه، فان ذلك هو الغرور، بل ان حاجته إلى المعونة الإلهية تعود أكبر وأقوى آنذاك، فيوسف عليه السلام يطلب المعونة بقوله: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ .
ويرشدنا الله سبحانه إلى هذه الحقيقة بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(١)، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ ^(٢).

(١) النساء: ٨٣.

(٢) النور: ٢١.

التوكل

● الآية ٤٨٨: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ^(١).

الآيات التي تحت على التوكل كثيرة ولعلها تبلغ ثلاثين مورداً ^(٢)، أشرنا

(١) آل عمران: ١٥٩، وبدايتها ﴿فَمَا رَحِمَوْنِ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَتَّخِذُنَّ مِنْ حَوْلِكَ قَاعًا عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦١ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «المشاورة».

(٢) من قبيل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٢٢، ١٦٠، والمائدة: ١١، والتوبة: ٥١، وإبراهيم: ١١.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الأنفال: ٢.

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ يونس: ٨٤.
﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِفَعِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٢٣.

﴿إِن لَّكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يوسف: ٦٧.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إبراهيم: ١٢.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ الفرقان: ٥٨.

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ النمل: ٧٩.

ذكر واحدة خوف الإطالة على القارئ من ذكر الجميع.

وينبغي ان يكون واضحاً انه ليس المقصود من التوكل الجلوس في البيت مثلاً والاعتماد على الله سبحانه في جميع الأمور، كلا، فانه سبحانه يريد السعي في الأرض لتحصيل الرزق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢)، وانما المقصود الاعتماد على الله سبحانه بعد سلوك الأسباب الطبيعية، فالمريض لابد وان يذهب إلى الطبيب ويأخذ الدواء إلا انه في الوقت نفسه يتكل على الله ويعتمد عليه باعتبار ان الأسباب الطبيعية من دون إرادة الله سبحانه لا تؤثر أثرها، وبالتوكل يراد الاستمداد من تلك الإرادة.

يبقى ما هي النكته في الحاجة إلى التوكل؟ ذلك باعتبار ان ما سوى الله سبحانه فقير، وهو الغني المطلق لا غير، وعدم التوكل يعني اعتماد الإنسان على نفسه أو بالأحرى على غير الله سبحانه، أو بتعبير ثالث يعني الاعتقاد بان غير الله غني يمكن استمداد المعونة منه، فالغني ليس هو الله فقط بل غيره غني أيضاً، وهذا ينتج في النهاية ان عدم التوكل نحو من الشرك.

ثم انه كما جاء التأكيد على مسألة التوكل في الكتاب الكريم كذلك جاء التأكيد عليها في السنّة الشريفة، ففي الحديث: «ان الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولأنحيته من قربي ولأبعدنه من وصلي.

→ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل: ٩٩.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ الشعراء: ٢١٧.

﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ العنكبوت: ٥٩. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥.

أيوئل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري ويبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟! فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها؟! ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني...»^(١).

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان التوكل في مقام الخوف من عدو أو غيره يعني عدم الخوف مما سوى الله سبحانه. وقد سأل الحسن بن الجهم الإمام الرضا عليه السلام عن حدّ التوكل فأجاب عليه السلام: «ان لا تخاف مع الله أحداً»^(٢).

(١) الكافي ٢: ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

كيف يُتلى القرآن الكريم؟

- الآية ٤٨٩: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانِ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا ﴾ ^(١).
- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢).
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(٣).
- ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ^(٤).
- ﴿ لَا يَسْمَعُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ ﴾ ^(٥).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى الآداب التي يجدر بالمؤمن مراعاتها عند تلاوته للكتاب الكريم، وهي:

- ١ - الاستعاذة بالله سبحانه قبيل التلاوة. ويمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة نفسها كيفية الاستعاذة وانها بجملة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حيث قالت: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

(١) محمد: ٢٤.

(٢) الأعراف: ٢٠٤، وقد ذكرناها برقم ٤٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النحل: ٩٨، وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المزمل: ٤، وقد ذكرناها برقم ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الواقعة: ٧٩.

ولا يبعد ان تكون النكتة في هذا الأدب القرآني ابتعاد الشيطان عن ساحة القارئ ومن ثمَّ يزول المانع عن إدراك المعاني الدقيقة للقرآن الكريم والغور فيها.

٢ - الترتيل حالة القراءة. والترتيل عبارة أخرى عن تبيان الحروف. وقد يضاف إلى ذلك كون القراءة مع التائي والوزن الخاص^(١).

وفُسر في الحديث بـ: «ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك»^(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «بيّنه تبياناً ولا تهذه^(٣) هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخرُ السورة»^(٤).

٣ - تدبر معانيه والتأمل فيها. وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه للمتقين: «أما الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستشيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلّت قلوبهم فظنوا ان سهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا انها نصب أعينهم»^(٥).

٤ - الاستماع إليه والإنصات وعدم التحدّث والانشغال مع الغير.

٥ - عدم مسّ القارئ لكتابته مع فرض كونه محدثاً. واستفادة هذا من الآية

(١) مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(٣) الهذّ: الإسراع والسرد. والمعنى: لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون بقراءة الشعر، ولا تفرّقوا بعضه عن بعض وتنثروه كنثر الرمل، ولكن بيّنوه ورتّلوه ترتيلاً. انظر مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٨٢٩، الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٦.

الكرامة ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وان كان قابلاً للتأمل على ما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن المحرّمات في الكتاب الكريم إلّا ان الحكم مسلّم في نفسه، وهو ليس من الآداب فقط بل يحرم المسّ مع عدم الطهارة.

ذكر الله

● الآية ٤٩٠: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ (١).

● الآية ٤٩١: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ءَامِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (٤).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٥).

من المسائل التي أكّد عليها القرآن الكريم في مواضع مختلفة ذكر الله في جميع الأحوال، فالمؤمن لا يفتأ عن ذكر الله سبحانه بكلّ ألوانه وأشكاله التي

(١) آل عمران: ١٩١، وما قبلها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ٢٣٩، وقد ذكرناها برقم ٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الجمعة: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٤٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

منها الذكر اللساني، فهو إذا قام يذكر الله، وإذا قعد يذكر الله، وإذا انقلب من جانب إلى آخر يذكر الله، وإذا أنعم الله عليه بنعمة يذكر الله، وإذا حلت به مصيبة يذكر الله، وإذا ضمّه مجلس مع إخوانه يذكر الله، وإذا فارق المجلس يذكر الله. ان الآيات الكريمة تعلّمنا ان المؤمن يعمل ولا يكون كلاً وعبئاً ثقيلاً على غيره فهو يسعى في الأرض ويطلب من فضل الله وفي نفس الوقت يذكر الله، وأي ذكر؟ انه الذكر الكثير، الكثير كما والكثير كيفاً، الكثير بلحاظ جميع الأمكنة والكثير بلحاظ جميع الأزمنة والكثير بلحاظ جميع الحالات، ان الآيات الكريمة ليس فيها تقييد فهي بإطلاقها تشمل كل ما ذكرناه.

وإذا لم يكن في بعضها تصريح بالتعميم بلحاظ جميع الحالات ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ تصريح بالتعميم. والتنصيص على الحالات الثلاث المذكورة لا ينبغي ان نفهم منه الاختصاص بها بل ينبغي ان نفهم منه التعميم لكل الحالات المتصورة للمؤمن. وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (١).

ثم إنه إذا كان الذكر الكثير لله سبحانه علامة على الإيمان فالأمر على العكس في الذكر القليل فانه علامة على ضعف الإيمان بل على النفاق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٨، الباب ١٢ من أبواب التعقيب، الحديث ٨.

(٢) النساء: ١٤٢.

بكرة وأصيلاً

- الآية ٤٩٢: ﴿وَأَذْكُرْ أَنْتَ رَبَّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(١).
 - الآية ٤٩٣: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٢).
 - الآية ٤٩٤: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣).
 - الآية ٤٩٥: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٤).
 - الآية ٤٩٦: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٥).
 - الآية ٤٩٧: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٦).
 - الآية ٤٩٨: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٧).
 - الآية ٤٩٩: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(٨).
- ان ذكر الله سبحانه إذا كان مطلوباً في كل الأوقات تسبيحاً وحمداً وتكبيراً
ففي بداية النهار - بكرة - ومؤخره - الأصيل، العشي - يتأكد ذلك.

(١) الإنسان: ٢٥.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) الأحزاب: ٤٢.

(٤) الأعراف: ٢٠٥.

(٥) النور: ٣٦.

(٦) الفتح: ٩.

(٧) غافر: ٥٥.

(٨) مريم: ١١.

ويجدر بالمؤمن في هذين الوقتين التوجه إلى ربه ذاكراً له ومقدساً.
والعشي: الطرف المؤخر من النهار. وكأنه مأخوذ من العشوة، وهي الظلمة
الطارئة على العين المانعة عن الإبصار. ويعبر عن العشي أيضاً بالأصيل^(١).
والإبكار: صدر النهار والطرف المقدم منه. ويعبر عنه بالغدو أيضاً^(٢).

● الآية ٥٠٠-٥٠١: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾^(٣).
المراد من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الأمر بتسبيحه تعالى وتنزيهه
مصاحباً للحمد.

وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ينطبق على ﴿بُكْرَةً
وَأَصِيلًا﴾ و﴿الْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ المذكورين في الآيتين السابقتين.
وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يراد به سبحه في بعض الليل، فان كلمة
«من» يراد بها التبعض.

وكلمة «أدبار» جمع دُبر ودُبر. وهو من كل شيء مؤخره على خلاف القُبل.
يقال: جاء دُبر أو دُبر الشهر، أي في آخره^(٤).

ويحتمل ان يراد بـ: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ الإشارة إلى تعقيب الصلاة وانه
يرجّح فيه التسبيح.

(١) ففي مجمع البحرين ١: ٢٩٢ العشي: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. وجاء في
مفردات الراغب: ٥٦٧ ان العشي من زوال الشمس إلى الصباح. وجاء في مجمع البحرين
٥: ٣٠٥ الأصيل: ما بين العصر إلى المغرب.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢٢٨.

(٣) ق: ٣٩ - ٤٠.

(٤) مفردات الراغب: ٣٠٦، والمصباح المنير: ١٨٨، ومجمع البحرين ٣: ٢٩٨.

والآيتان الكريمتان تشيران إلى موضعين آخرين يرجح فيهما التسبيح، وهما بعض الليل وأدبار السجود.

وقد يقال: ان المراد من طلب التسبيح في هذه الأوقات الإشارة إلى مطلوبة الصلاة فيها، فالذي قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح والذي قبل الغروب هو صلاة العصر أو بإضافة الظهر، والذي يطلب في بعض الليل صلاة المغرب والعشاء^(١).

إلا ان حمل الآية الكريمة على ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، وظاهرها إرادة مطلق التسبيح.

ثم انه على منوال الآية المذكورة:

● الآية ٥٠٢: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾^(٢).

كلمة «آناء» جمع إني بمعنى الوقت والساعة. وكلمة «من» تبعيضية، أي سبّحه في بعض أوقات الليل^(٣).

وقد وقع الخلاف في المقصود من ﴿ أَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ الذي هو منصوب بنزع الخافض، أي سبّح في أطراف النهار، فقليل: ان أطراف النهار هي ما قبل طلوع الشمس وما قبل غروبها، وكرر ذلك تأكيداً وإظهاراً لمزيد العناية بالتسبيح في الوقتين المذكورين. وقيل: ان الواو واو المعية، أي ومن آناء الليل فسبّح مع أطراف النهار التي أمرت بالتسبيح فيها^(٤).

(١) انظر مجمع البيان ٩: ١٨٩.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) مفردات الراغب: ٩٦، ومجمع البحرين ١: ٣٦.

(٤) انظر تفسير الميزان: ١٤: ٢٣٥ - ٢٣٦.

● الآية ٥٠٣ - ٥٠٤: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾^(١).

تدلّ الآيتان الكريمتان على رجحان التسبيح في أوقات ثلاثة: عند القيام، وفي بعض الليل، وعند إدبار النجوم.

وقد اختلف في المراد من الوقت الأول وانه ماذا يقصد من القيام الذي يُستحب عنده التسبيح؟ فقيل: هو القيام من النوم. وقيل: هو القيام من المجلس. وقيل: هو القيام إلى الصلاة^(٢).

ولعلّ الأرجح إرادة مطلق القيام سواء كان من النوم أو من المجلس أو من غيرهما تمسكاً بالإطلاق وعدم التقييد بالقيام من حالة معينة إلى حالة معينة.

وقد ورد في نصوص أهل البيت عليهم السلام رجحان التسبيح عند القيام من المجلس، ففي صحيحة أبي بصير: «قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد ان يقوم من مجلسه: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣).

ومن هنا يذكر الفقهاء في كتاب الكفارات ان من جملة الكفارات المستحبة ان يقال عند القيام من المجلس: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ ...﴾^(٤).

هذا ما يقال عند القيام من المجلس. وأمّا أثناء المجلس فالراجح شرعاً ان لا يخلو المجلس من ذكر الله سبحانه بأي شكل من أشكاله سواء كان بالتسبيح أو بغيره، ففي حديث الفضيل بن يسار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل إلا كان حسرة

(١) الطور: ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٠، الباب ٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٣٢٤، الرقم ١٥٨٥.

عليهم يوم القيامة»^(١).

هذا كله بالنسبة إلى الوقت الأول.

وأما الوقت الثاني فقد أُشير إليه في الآيات المتقدمة وأُتضح أن كلمة «من» تبعيضية، أي سبّحه في بعض الليل.

وقيل: أن المراد التسبيح في صلاة الليل.

وقيل: بل في صلاة المغرب والعشاء^(٢).

ولعلّ الحمل على التسبيح المطلق أولى، تمسكاً بالإطلاق.

وأما الوقت الثالث فالمراد من ﴿وَإِذْ نَزَّلْنَا الْبُيُوتَ﴾ اختفاؤها بضوء الصبح. وقد فُسِّر ذلك بصلاة الصبح أو نافلته^(٣).

وهذا لا داعي له أيضاً. والمناسب التمسك بالإطلاق والحكم بـرجحان مطلق التسبيح في بداية الصبح.

وهذا الوقت الثالث هو ما أُشير إليه في الآيات السابقة بلفظ «بكرة» «إيكار»، «قبل طلوع الشمس».

قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٤﴾.

أشارت الآية الكريمة إلى أربعة أوقات:

١ - حين تمسون، أي حين الدخول في المساء الذي هو عبارة أخرى عن بداية دخول الليل.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٧٩، الباب ٣ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) انظر تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٤) الروم: ١٧ - ١٨.

- ٢ - حين تصبحون، أي حين دخول الصبح وذلك بطلوع الفجر.
 - ٣ - العشي، وهو الطرف المؤخر من النهار الذي قد يُعبر عنه بالأصيل أيضاً.
 - ٤ - حين تظهرون، أي عند الدخول في الظهر.
- وبعض هذه الأوقات قد مرّت الإشارة إليها في الآيات السابقة بتعابير أخرى.

هذا وقد قيل بان الآية الكريمة تدلّ على طلب التسبيح ورجحانه في هذه الأوقات الأربعة، والتقدير: سَبِّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمَسُونَ وَحِينَ... (١)

إلا أن بالامكان ان يقال: ان هذا التسبيح هو تسبيح على لسان الله عز وجل وليس طلباً من الناس بالتسبيح. وهذا له نظائر كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَعَلَّآ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبِّحْنَ اللَّهَ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٣).

وهكذا الحال بالنسبة إلى التحميد، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (٤).

وعليه فذكر الآيتين الكريمتين في عداد آيات الأحكام مشكل.

● قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (٥).

تقدمت عند البحث عن آيات الحج الإشارة إلى الآية الكريمة، وذكرنا انها

(١) مجمع البيان ٨: ٣٩.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٩١.

(٤) الكهف: ١.

(٥) البقرة: ٢٠٠، وقد ذكرناها برقم ٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ على استحباب ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من أعمال الحج تبديلاً للعادة الجاهلية الجارية على ذكر الآباء والأجداد في منى بعد الفراغ من أعمال الحج.

ذكر الله في السنة

عرفنا مدى تأكيد الكتاب الكريم على مسألة ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد وما شاكلهما في الأوقات كلّها وبالأخص في الأوقات المتقدمة كالغدو والآصال ونحوهما.

ويبقى تأكيد السنة الشريفة قوياً في هذا المجال أيضاً، ففي الحديث: «قال الله لعيسى عليه السلام: يا عيسى أَلن لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم أن سروري أن تبصص^(١) إليّ وكن في ذلك حياً ولا تكن ميتاً»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من شيء إلا وله حدّ ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض فمن أداهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرص منه بالقليل ولم يجعل له حدّ ينتهي إليه ثم تلا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ فقال: لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وأكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بخنكته^(٣) يقول: لا إله إلا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس... إلى أن قال: وقال رسول الله ﷺ: من أعطي لساناً ذاكرةً فقد

(١) التبصص: الإقبال بخوف وطمع. ونقل الشهيد الأول عن ابن بابويه أنه رفع السبابة إلى السماء مع التحريك والدعاء. انظر مجمع البحرين ٤: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٤، الباب ٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) المراد من الخنك هنا الطرف الأعلى داخل الفم. مجمع البحرين ٥: ٢٦٣.

أعطي خير الدنيا والآخرة»^(١).

والذكر إذا كان مطلوباً على مستوى اللسان فهو مطلوب على مستوى النفس أيضاً بل ذلك أقوى وأكد، وقد ورد في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يكتب الملك إلا ما سمع وقال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٨١، الباب ٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٨، الباب ١١ من أبواب الذكر، الحديث ١.

الاستغفار

الاستغفار من القضايا التي أكدها القرآن الكريم بشكل مكثف. وهو الدعوة المشتركة بين جميع الأنبياء لأقوامهم، فنوح عليه السلام دعا قومه قائلاً: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ غَافَرًا... ﴾ ^(١)، وهود دعا قومه قائلاً: ﴿ وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ^(٢)، وصالح دعا قومه قائلاً: ﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ ^(٣)، وشعيب دعا قومه قائلاً: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَجِيمٌ وَذُوذٌ ﴾ ^(٤)، ونبينا ﷺ يعلمه الله سبحانه أن يقول لقومه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ ^(٥).

والاستغفار من ناحية وإن كان داخلاً تحت عنوان ذكر الله سبحانه

(١) نوح: ١٠.

(٢) هود: ٥٢.

(٣) هود: ٦١.

(٤) هود: ٩٠.

(٥) فصلت: ٦.

ومشمولاً لكل الآيات الحاثّة على الذكر إلا أنه على الرغم من ذلك أكد وحث عليه بعنوانه الخاص.

وحيث ان استيعاب جميع الآيات في هذا المجال بالذكر ربما لا يكون محبباً للقارئ تقتصر على ذكر خصوص الآيات التي تبين بعض آثار الاستغفار أو استحبابه في مجالات خاصة.

● الآية ٥٠٥ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (١).

ان الآية الكريمة تدل على رجحان الاستغفار للمؤمن وترتب فوائد أخروية ودنيوية عليه، فبلحاظ الآخرة هو سبب لغفران الله سبحانه ودخول الجنة، وذلك ما أشير إليه بققرة: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾، وبلحاظ الدنيا هو سبب لدرّ الرزق حيث تنزل السماء بالمطر مدراراً ويُمَدُّ المستغفر بالأموال والبنين والأنهار والجنّات.

ومن هنا يُوصى من يطلب الأموال أو الأولاد وسعة الخير في الدنيا بالاستغفار والإكثار منه فانه سبب لذلك لدلالة الآية الكريمة بوضوح عليه (٢).

(١) نوح: ١٠، وما بعدها ﴿يُرْسِلِ السَّحَابَ عَلَيْكُمْ يُدْرِكُوا فِيهِمَا كَلِمَاتٌ لَّكُمْ جُنَّتْ وَبُجِّلَ لَكُمْ جَنَّتْ وَبُجِّلَ لَكُمْ أَتَنْهَرُونَ﴾.

(٢) ففي الحديث: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام: اني كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة، فان ضيّعت ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...﴾» وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر، الحديث ١١.

ويروى: «ان رجلاً أتى الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة فقال له الحسن: استغفر الله، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر الله، وأتاه آخر فقال له: ادع الله ان يرزقني ابناً فقال له: استغفر الله، فقلنا له: أنك رجل يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فقال: ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾» وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر، الحديث ١٠.

والمضمون المذكور للآية الكريمة ورد في آيات أخرى كقوله تعالى في سورة هود عند استعراض وصية هود لقومه: ﴿وَيَقُولِمْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ (١).
 وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مَدْغًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...﴾ (٢).

وإذا قلت: كيف الوفاق بين الواقع النظري والواقع العملي، فالقرآن الكريم يقول: ان الاستغفار سبب لكثرة الرزق في الأمطار والأموال والأولاد والجنات ونحن نرى كثرة الاستغفار متحققة من بعض المؤمنين في الوقت الذي يعيش فيه الفقر المادي وانقطاع النسل؟
 قلت: لا أدري ان من يعيش الواقع المؤلم المذكور قد مارس الكثرة في الاستغفار ليله أو نهاره؟

ولو افترضت صحة الفرضية المذكورة أمكن الجواب بان الوصفة القرآنية المذكورة هي أشبه بوصفة الطبيب إذا قال: ان تناول الفواكه يكسب البدن مناعة خاصة ضد الأمراض أو ان الإكثار من تناول الخضروات ينفع في دفع هذا المرض أو ذاك أو ان تناول قرص الأسبيرين يرقق الدم ويمنع من حدوث بعض العوارض الجانبية، ان الطبيب قد يذكر الوصفة المذكورة ولكنها لا تُفْلح مع البعض ولا يفوز بالنتائج المطلوبة، وما هي النكته في ذلك؟ ان النكته ليست هي إلا ان ما يذكره الطبيب أشبه بالمقتضي منه بالعلة التامة، ونحن نعرف ان المقتضي قد تقف دون تأثيره في مقتضاه بعض الموانع التي هي غير مرئية لنا. والأمر كذلك في الاستغفار فانه مقتضى للنتائج المتقدمة وليس علة تامة.

(١) هود: ٥٢.

(٢) هود: ٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١﴾.

ان الآيتين الكريمتين تدلان على ثبوت فائدة كبيرة في الاستغفار، وهي عدم نزول العذاب على أي فئة من الناس ما داموا يستغفرون الله سبحانه، فكما ان وجود النبي ﷺ بين ظهرائي قوم يحول دون نزول العذاب عليهم كذلك استغفارهم يحول دون ذلك.

ومن هنا ينبغي للمؤمنين ان لا يعيشوا الغفلة عن الاستغفار كي يحولوا به عن نزول العذاب عليهم إذا ما قُدِّرَ عليهم نزوله. والآيتان الكريمتان لا تدلان بشكل واضح على استحباب الاستغفار لذلك لم نعدّهما من آيات الأحكام.

ثم انه إذا ضمنا هاتين الآيتين إلى الآيات السابقة خرجنا بهذه النتيجة: ان الاستغفار وسيلة لجلب النعمة ودفع النقمة فهو في الوقت الذي يمكن به جلب الأمطار والكثرة في الأموال والأولاد يمكن به أيضاً دفع أنواع البلاء والعذاب (٢).

(١) الأنفال: ٣٢ - ٣٣.

(٢) وهناك مطلب جانبي يجدر الالتفات إليه، وهو ان هناك استفساراً قد يخطر في ذهن أحياناً يرتبط بالوجود المستور لإمامنا الغائب الحجة بن الحسن رُوحِي وأرواح العالمين له الفداء، هل له فائدة بالفعل أو لا؟ وإذا كانت فما هي؟

وفي الجواب عن هذا الاستفسار نقرأ في بعض الروايات ان وجوده ﷺ أمان لأهل الأرض أو انه كالشمس المحجوبة بالسحاب.

وهذا الجواب الروائي ربما لا يكون واضحاً بالدرجة المطلوبة ولكننا إذا ضمنا إليه آيتنا الكريمة تجلّى كما يرام انها تدلّ على ان الوجود المبارك للنبي ﷺ سبب لعدم نزول

● قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

من أحد الموارد التي يستحب فيها الاستغفار بالخصوص حالة الإفاضة من عرفات فيستحب للمؤمن أن يفيض وهو يستغفر الله سبحانه لدلالة صريح الآية الكريمة على ذلك. وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفرض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾... وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار، وكررها حتى أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: اني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان»^(٢).

→ العذاب على الناس ما دام يعيش بين أظهرهم فلا الأرض تتخسف بهم ولا السماء تنزل صاعقتها عليهم وتفتنهم عن بكرة أبيهم، هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بوضوح، ونفس الفكرة هذه يمكن تسريتها وتعميمها إلى الوجود المبارك لصاحب العصر عليه السلام فهو وإن كان مستوراً إلا أنه أمان لأهل الأرض ويمنع من حلول عذاب الخسف أو نزول الصاعقة من السماء عليهم. انه وجود مبارك عظيم يمنع أهل الأرض من ذلك. ان الشمس إذا كانت تمنع الجراثيم من تأثير أثرها على الرغم من حجب السحاب لها فأى بُعد في تأثير ذلك الوجود المبارك المستور في الحيلولة دون نزول العذاب على أهل الأرض؟!

(١) البقرة: ١٩٨ - ١٩٩، وقد ذكرناهما برقم ٤٢ و ٤٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧.

● الآية ٥٠٦-٥٠٧: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ * وَلَا لَا سَحَارَ *﴾ (١).

● الآية ٥٠٨-٥٠٩: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفِنَا عَذَابَ

النَّارِ * الضَّالِّينَ * وَالضَّالِّينَ * وَالْقَانِطِينَ * وَالْمُنْفِقِينَ

وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ *﴾ (٢).

من خصال المؤمن في القرآن الكريم إحياء الليل بالعبادة والتهجد فيه فهو ينام قليلاً ويحيي بقيته بالعبادة، ومن جملة التهجد المندوب الاستغفار بالأسحار كما أكدت ذلك الآيتان الكريمتان.

● الآية ٥١٠: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ

فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ *﴾ (٣).

قد يتصور البعض ان المؤمن لا يرتكب الذنب بل يعيش الطاعة المحضة لله سبحانه، وهذا إلى حد ما وان لم يكن بعيداً عن الصواب فان المفروض بالمؤمن والمتقي ذلك إلا ان القرآن الكريم لا يرى منافاة بين الأمرين: بين الإيمان وارتكاب الذنب أحياناً.

أجل إذا خرج المؤمن عن جادة الصواب قليلاً عاد إليها بسرعة بالاستغفار والندم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ *﴾ (٤)، فالمتقي قد يمسه أحياناً طائف شيطاني يحرفه عن الجادة قليلاً ولكنه سرعان ما يتذكر ويبصر طريقه الصحيح ويعود إلى

(١) الذاريات: ١٧ - ١٨.

(٢) آل عمران: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٣٥، وما قبلها ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْتُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ *﴾.

(٤) الأعراف: ٢٠١.

الله سبحانه.

وآيتنا المبحوث عنها تشير إلى هذا المعنى أيضاً وتدلّ على ان المتّقين يتّسمون بعدة سمات: الإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس والإحسان إليهم، ومنها انهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بشكل و آخر عادوا إلى الله بسرعة من خلال الاستغفار. ولعل هذا المعنى يمكن ان نستفيده من آيات أخرى متعددة^(١).

- الآية ٥١١: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢).
- الآية ٥١٢: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣).

● الآية ٥١٣: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا﴾^(٤).
تعلّمنا الآيات الكريمة ان من الراجح للمؤمن ان لا يقتصر على نفسه في مقام الاستغفار بل يستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين. وهذا من الآداب الإسلامية الفائقة. وهذا يعني ان الآيات الكريمة تعلّم المؤمنين كيف ينبغي لهم الاهتمام ببقية المؤمنين وكيف يعيشون الصفاء والمودة والمحبة وانهم جميعاً كنفس واحدة.

(١) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَعَلْ لَكُمْ مَقَرًا وَمَغْفِرَةً عَنكُمْ مَنَافًى وَبِغُفْرَتِهِ لَتَرْحَبُوا إِلَى اللَّهِ فَمَا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِكُمْ وَهُوَ غَفُورٌ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾. الأنفال: ٢٩.

و﴿وَمَنْ يَتُوبْ إِلَى اللَّهِ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾. الطلاق: ٥.

(٢) إبراهيم: ٤٠ - ٤١، وقد ذكرنا الآية الأولى منهما برقم ٤٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحشر: ١٠.

(٤) نوح: ٢٨.

التهجد في الليل

● الآية ٥١٤: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ

وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا بَيَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴿١﴾.

● الآية ٥١٥-٥١٦: ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

بِالْأَسْحَارِ ﴿٣﴾.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٤﴾.

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦ - ١٧.

(٣) آل عمران: ١٧، وقد ذكرناها برقم ٥٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الإسراء: ٧٩، وقد ذكرناها برقم ٣٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَمُّونَ * وَإِلَّا نَحْنُ لَكُم بِمُسْتَعْفِرُونَ﴾ (١).
 ﴿قُرْآنَ الْإِنشَاءِ قَلِيلًا * يُصَفِّهُ، أَوْ أَنْفَضَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ
 الْفُرْقَانَ تَرْتِيلًا﴾ (٢).

خصلة أخرى يرشدنا القرآن الكريم إليها في جملة خصال المؤمنين، انها إحياء الليل أو قسم منه - وبالأخص آخره المعبر عنه بالسحر - بالعبادة والتهجد والاستغفار وقراءة القرآن. والفضيلة العظيمة للتهجد في الليل صارت سبباً لأن يلزم به النبي ﷺ ويجعل ذلك زيادة ونافلة له من بين بقية الناس. ان المؤمن يتجافى جنبه عن مضجعه - كناية عن قلة نومه وسهره - ليدعو ربه وينال به ما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

(١) الذاريات: ١٧ - ١٨، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.
 (٢) المزمل: ٢ - ٤، وما قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾. وذكرنا الآيات ٢ - ٤ برقم ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ لَوْلَا قَلِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأٍ وَأَنفَضَ قَلِيلًا﴾.

الصلاة على النبي وآله

● الآية ٥١٧ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على مطلبين، أولهما علة للثاني. والأول ان الله وملائكته يصلّون على النبي ﷺ. والثاني انه يلزم على جميع المؤمنين الصلاة والتسليم عليه. وانما وجب ذلك على المؤمنين لان الله والملائكة يصلّون عليه، فإذا كان الله والملائكة يصلون على النبي ﷺ فأنتم أجدر بالصلاة عليه فصلّوا وسلّموا عليه بعد ما كان الله والملائكة يصلون عليه، ومن صلّى على النبي ﷺ فقد تابع الله والملائكة وفعل كما يفعلون.

والصلاة من كلّ بحسبه فهي من الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة والناس بمعنى طلب الرحمة. وقد ورد في الحديث الشريف: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تركية (بركة) ومن الناس دعاء. وأما قوله عز وجل: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فانه يعني التسليم له

فيما ورد عنه...»^(١).

ثم انه كيف الصلاة عليه؟ ذلك بطلب الصلاة من الله عليه وعلى آله كما ورد في طرق كلا الفريقين.

اما من طرقنا فقد ورد: «يا رسول الله قد علمتنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد»^(٢).

وأما من طرق غيرنا فقد عقد البخاري في صحيحه باباً باسم «باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾» ثم ذكر ثلاثة أحاديث متقاربة اللفظ. والأول منها مروي عن كعب بن عجرة: «قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد»^(٣).

وقد عقد مسلم باباً باسم «الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد» ذكر فيه ستة أحاديث، الأول رواه عن أبي مسعود الأنصاري. ونصه: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٣، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٢٧، كتاب تفسير القرآن، الباب ٩ قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ...﴾ الرقم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»^(١).

وينبغي في الصلاة ان لا تكون براء، بمعنى عدم كونها مقرونة بآل محمد، كما رأينا ذلك منصوصاً عليه في الحديثين السابقين للبخاري ومسلم. وروى ابن حجر: «ان النبي ﷺ قال: لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»^(٢).

ويقول العلامة الحلي في التذكرة: «وتجب الصلاة على آله ﷺ عند علمائنا أجمع وأحمد في إحدى الروايتين... وللشافعية وجهان وقيل قولان... وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه...»^(٣).

وبعد هذا يعود حذف الآل وإبداله بالصحابة تحريفاً للسنة النبوية من جهتين بل انكاراً للحجيتها.

ثم ان الآية الكريمة أمرت المؤمنين بشيئين: الصلاة عليه ﷺ والتسليم عليه. وما هو المقصود من التسليم؟ لا يبعد ان يكون المراد التسليم العملي لجميع أوامره، كما دلّت عليه الرواية الأولى. ويحتمل ان يكون المراد سلموا

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، الباب ١٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد، الرقم ٤٠٥.

وقد نقلت ذلك مصادر أخرى كثيرة يمكن ملاحظتها في كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ١: ٢٠٩ - ٢١٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣، وقد روى الدارقطني في سننه: ٣٤٨، الرقم ١٣٢٨، حديث أبي مسعود.

عليه، أي قولوا: السلام عليك يا رسول الله. ويحتمل أن يُراد: اطلبوا من الله سبحانه السلام عليه بان قولوا: اللهم صلّ وسلم على محمد وآل محمد.

وعلى الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة تكون الآية الكريمة دالة على الطلب من المؤمنين بالتسليم القولي عليه - الذي هو عبارة أخرى تقريباً عن الصلاة والرحمة - وبالتسليم العملي. والأول أشارت إليه بفقرة: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ والثاني بفقرة ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

ثم ان الصلاة المطلوبة على النبي ﷺ هل هي مطلوبة في كل الأحوال أو في خصوص الصلاة؟

مقتضى إطلاق الآية الكريمة الأول يبيّن أنه قد يُدعى ان اجماع فقهاءنا قائم على وجوبها في الصلاة فقط دون غيرها^(١).

ولكن دعوى الإجماع المذكور موهونة لوجود المخالف في المسألة كصاحب الحدائق وغيره^(٢).

وسواء تمت دعوى الإجماع أم لم تتم فانه يمكن ان يقال: ان الإطلاق لا يدلّ على الوجوب أكثر من مرة واحدة في العمر، ويكفي في امتثاله الإتيان بها في بعض الشهادات الصلّاتية.

وإذا سألت عن فضل الصلاة عليه ﷺ أجبت ان ذلك لا يمكن ضبطه، كيف والحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام يقول: «ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع أعماله في

(١) ممّن ادعى الاجماع المذكور العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٣، وكنز العرفان ١: ١٣٣، ومدارك الأحكام ٣: ٤٢٨.

وقد أشار السيد الطباطبائي اليزدي إلى وجود الخلاف في المسألة، فلاحظ العروة الوثقى

الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح»^(١) والأحاديث في فضل الصلاة عليه ﷺ كثيرة، وقد نقلها الحر العاملي في أبواب الذكر من وسائل الشيعة فراجع^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠، الباب ٣٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠ - ١٢٢٢، الباب ٣٤ - ٤٣ من أبواب الذكر كتاب الصلاة.

التعقيب

● الآية ٥١٨ - ٥١٩: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(١).

تتضمن الآيتان الكريمتان خطاباً للنبي ﷺ بإتعاَب نفسه الشريفة بالعبادة والدعاء إذا فرغ مما فرض عليه والرغبة بما عند الله سبحانه من الثواب والدرجات الرفيعة التي لا ينالها إلا ذو حظٍّ عظيم.

وقد ورد في حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك»^(٢).

والمراد من التعقيب الاشتغال بعد الصلاة بالذكر والدعاء وما شاكلهما.

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة»^(٣).

ومن مصاديق التعقيب تسبيح الصديقة الطاهرة عليها السلام، ففي الحديث: «من

(١) الشرح: ٧ - ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٥، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ١١.

سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام منكم قبل ان يثني رجله من المكتوبة غفر له»^(١).
بل ان ذلك من أفضل التعقيب، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»^(٢).

والأجدر للمؤمن ان يكون تعقبه بالسُّبْحَة من تربة الإمام الحسين عليه السلام لكي يكسب أجرين في وقت واحد، ففي الحديث «ان أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبِّح بيد الرجل من غير ان يسبِّح»^(٣).

● قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾^(٤).

تقدمت الإشارة إلى الآية الكريمة وذكرنا ان من المحتمل ان يكون الأمر بالتسبيح أديار السجود إشارة إلى التعقيب ورجحان ان يكون بتسبيح الله عز وجل بعد الصلاة.

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٢، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٣، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) ق: ٣٩ - ٤٠، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٠ و ٥٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

الدعاء

● الآية ٥٢٠: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١).

● الآية ٥٢١: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٢).

● الآية ٥٢٢: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(٣).

● الآية ٥٢٣: ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ نَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنَ أَنجَيْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾* وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ

(١) غافر: ٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) الأنبياء: ٩٠، وقبلها ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ، وَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَآصَلْحٰنَا لَهُ، زَوْجَةً﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦٠ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «مطلوبية كل خير والاستباق إليه».

(٤) الأنعام: ٦٣.

مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢).

لا تنحصر الآيات التي تحتّ على الدعاء بما ذكر إلا ان المهم هو ما أوردناه.

ويستفاد من مجموع الآيات المذكورة ما يلي:

١ - الحثّ على الدعاء والدعوة المؤكدة اليه بل هو عبادة كبقية العبادات والمستكبر عنه سيدخل جهنم صاغراً.

٢ - ينبغي ان يكون الدعاء:

أ - مع التضرّع والخشوع الكامل.

ب - وان يكون خُفية بلا حاجة إلى الجهر، فان الجهر يكون مع البعيد، وحيث انه سبحانه قريب بل أقرب إلى عباده من حبل الوريد فلا موجب للجهر.

ج - وان يعيش الداعي حالة الوسط بين الطمع والخوف، فهو يطمع في الاستجابة له ويخاف في نفس الوقت من عدمها، فهو راغب وراهب وطامع وخائف.

والنكته في ذلك واضحة، فان رحمة الله حينما كانت قريباً من المحسنين فلا بدّ من الطمع في الإجابة، والموانع والمصالح الخاصّة المقتضية لعدم الإجابة حيث انها محتملة فلا بدّ من الخوف والرهب.

وكما أكّد القرآن الكريم مسألة الدعاء لم تهمل السنّة دورها في هذا الجانب، فقد ورد في حديث ميسّر بن عبد العزيز عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الأعراف: ٥٥ - ٥٦، وقد ذكرنا الأولى برقم ٣٦٨ والثانية برقم ٤٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) السجدة: ١٦، وقد ذكرناها برقم ٥١٥ في تسلسل آيات الأحكام.

«يا ميسر ادع ولا تقل: ان الأمر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تُنال إلا بمسألة. ولو ان عبداً سداً فاه ولم يسأل لم يُعط شيئاً فسل تعط يا ميسر، انه ليس من باب يقرع إلا يوشك ان يُفتح لصاحبه»^(١).

وإذا كانت نعم الله سبحانه على عباده لا تُعد ولا تُحصى فان من جملتها فتح باب لهم باسم «الدعاء» والإجابة، تلك الوسيلة التي يمكن للعبد من خلالها تحقيق ما يريد ويرغب فيه من دون حاجة إلى طرق أبواب واجتياز حواجز: «وان الراحل إليك قريب المسافة وانك لا تحتجب عن خلقك إلا ان تحجبهم الأعمال دونك. والحمد لله الذي أناديه كلما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسري بغير شفيع فيقضي لي حاجتي»^(٢)، تلك الوسيلة التي تخلق في روح المؤمن الطمأنينة متى ما دهمه أمر يحذر منه حيث يجد إلى جانبه ما يمكنه الاستناد إليه في إزاحة ما عرض له. وتأثير ذلك على الجهاز العصبي قضية واضحة^(٣).

سيدي عبدك ببابك أقامته الخصوصية بين يديك يقرع باب إحسانك بدعائه فلا تعرض بوجهك الكريم عنه.

إلهي أسألك - بحق محمد وآل محمد - حاجتي التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعني، وان منعنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك فكاك رقبتي من النار.

(١) الكافي ٢: ٤٦٦.

(٢) من كلام الامام السجاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي المذكور في كتاب مفاتيح الجنان: ١٨٧.

(٣) جاء في الكتيب الصغير الدعاء للبرفسور الكيسس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول: «ان تأثير الدعاء يمكن ان يقارن بشكل من الأشكال بتأثير الغدد الصماء ذات الفرز الداخلي كالغدد الدرقية والغدة الكظرية» الدعاء: ٥٦، وأضاف قائلاً: «ان الطبيب ليسعد أيضاً حين يجد مريضاً ينكب على الدعاء، ذلك ان الطمأنينة النفسية التي تتولد من طريق الدعاء تكون عوناً عظيماً على الشفاء» الدعاء: ٥٨.

التحدّث بِنِعَمِ اللَّهِ وشكره وتذكرها

- الآية ٥٢٤: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١).
- الآية ٥٢٥: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢).
- الآية ٥٢٦: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (٣).
- الآية ٥٢٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (٤).
- الآية ٥٢٨: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٥).
- وقوله تعالى: ﴿وَلِيُثَبِّتْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦).
- ﴿فَاذْكُرُواْ آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٧).

(١) الضحى: ١١.

(٢) النساء: ٣٧.

(٣) المائدة: ٧.

(٤) المائدة: ١١، والأحزاب: ٩.

(٥) المائدة: ٢٠.

(٦) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الأعراف: ٧٤، وقد ذكرناها برقم ٣٩٩ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُفْرَ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن ان لا يكتفِ نِعَمَ الله عليه بل يبرزها ويحدّث بها. ومن الطبيعي ليس المقصود خصوص التحدّث القولي بل ما يعمّ التحدّث العملي، ولعله هو الأهم، فمن يتمكن من لبس الثياب الجيدة فليس له لبس الثياب الرثة فان ذلك كتمان لنعمة الله، ومن يتمكن من الإنفاق على الفقراء والمعوزين وهو لا يقوم بذلك يكون كاتماً لنعمة الله، ومن يتمكن من السكن في دار لاثقة به ولكنه يسكن داراً غير لاثقة يكون كاتماً لنعمة الله سبحانه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «اني لأكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها» (٢).

وفي حديث آخر: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سُمِّي حبيب الله محدثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُمِّي بغيض الله مكذباً بنعمة الله» (٣).

وينبغي ان يكون واضحاً استثناء حالة ما إذا كان الضيق في المسكن ونحوه ناشئاً من الزهد في الدنيا مع بذل ما لدى الشخص من مال للمعوزين، فان ذلك نحو من التحدّث بنعمة الله أيضاً أو على الأقل ذلك مستثنى من الأمر بالتحدّث عن نعمة الله سبحانه.

٢ - على المؤمن ان يستذكر نِعَمَ الله وآلائه عليه ولا يتناساها، إمّا لان

(١) النحل: ١١٤. وقد ذكرناها برقم ٢٢٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٨.

تناسي نعمة المنعم أمر قبيح ومنافٍ لحكم العقل بوجوب شكر المنعم أو لان تذكر نِعَمِ المنعم يوجب الانشداد معه وهو موجب للكمال لانه انشداد مع الكمال المطلق.

٣ - على المؤمن شكر الله سبحانه على النِعَم التي أنعمها عليه وعدم كفرانه لها، فان كفران النعمة - مضافاً إلى كونه نحو مقابلة للإحسان بالإساءة الذي هو مخالف لحكم العقل بلزوم مقابلة الإحسان بالإحسان - موجب لسلب النعمة وزوالها على خلاف الشكر فانه موجب للاستدامة، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ^(١)، ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٢).

ولا يبعد ان تكون هذه القرية سبأ التي أشار سبحانه إليها بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ ^(٣).

وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُنفروا أقصاها بقلّة الشكر» ^(٤).

وفي الحديث: «أحسنوا جوار نِعَمِ الله واحذروا ان تنتقل عنكم إلى غيركم،

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) سبأ: ١٥ - ١٧.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١٣.

أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان علي عليه السلام يقول: قلّما أدبر شيء فأقبل»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٥١، الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

التواضع والعزة

- الآية ٥٢٩: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(١).
- الآية ٥٣٠: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
- الآية ٥٣١: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٣).
- الآية ٥٣٢: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحجر: ٨٨.

(٣) لقمان: ١٨. والصعر ميل البعير رأسه إلى جانب لمرض يصيبه. والمقصود هنا إمالة الوجه تكبراً. مجمع البحرين ٣: ٣٦٥.

والمرح شدة الفرح والبطر. وقيل هو التبخر في المشي والتكبر. مجمع البحرين ٤١١: ٢.

والمختال من الخيال وتصور الشخص نفسه عظيماً. واختال في مشيه، أي تجبّر. مجمع البحرين ٥: ٣٦٧.

والفخور من الفخر، وهو من يفتخر بالنعم على الآخرين اغتراراً بها بدلاً عن الاشتغال بشكرها. مجمع البحرين ٣: ٤٣٦.

(٤) المائدة: ٥٤.

● الآية ٥٣٣: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (١).

● الآية ٥٣٤: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٢).

● الآية ٥٣٥: ﴿وَأَقْصَدَ فِي مَشْيِكَ﴾ (٣).

● الآية ٥٣٦: ﴿لِيَكُونَ لَا تَأْسَؤَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٤).

تُشير الآيات الكريمة إلى صفتي التواضع والمذلة وتطلب من المؤمنين التحلي بالتواضع وخفض الجناح والتذلل لإخوانهم المؤمنين الآخرين. وهل الصفتان المذكورتان شيء واحد أو ان إحداهما تغاير الأخرى؟

ذكر الشيخ النراقي رحمته الله ان صفة التواضع التي هي صفة محمودة لها طرفان، أحدهما من ناحية الإفراط والآخر من ناحية التفريط، وكلاهما مذمومان، وحالة التوسط هي الممدوحة، والطرفان المذمومان هما الكبر من أحد الجانبين والمذلة من الجانب الثاني، فان التواضع إذا اشتد وعظم كان مذموماً وسمي بالمذلة، ومثل لذلك بالعالم إذا دخل عليه إسكاف فخلّى له مجلسه وأجلسه فيه وترك عمله لأجله، فان ذلك لا يعدّ تواضعاً بل مذلة، وانما يتحقق التواضع بتخلية المجلس لمن قاربه في الدرجة أو بمواجهة الإسكاف بالبشر وطلاقة الوجه وتفقد حاله وحال ذويه وما شاكل ذلك لا بترك المجلس لأجله (٥).

هذا ولكن الذي يلوح من قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

(١) الإسراء: ٣٧.

(٢) الفرقان: ٦٣، والهون: المشي مع السكينة والتواضع. مجمع البحرين ٦: ٣٣٠.

(٣) لقمان: ١٩، والقصد: الاعتدال في المشي من دون تبختر. مجمع البحرين ٣: ١٢٧.

(٤) الحديد: ٢٣.

(٥) جامع السعادات ١: ٣٦٢.

ان صفة التواضع والتذلل سيّان وان الذي يليق بالتذلل له هو المؤمن دون الكافر، فالؤمن يتذلل لأخيه المؤمن الآخر، بمعنى انه يتواضع له.

وقد يلوح ما ذكرناه أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١)، أي واخفض للوالدين جناح الذل من الرحمة الذي هو كناية عن شدّة التواضع.

ولا يبعد ان يقال: ان التذلل هو التواضع إلا انه تواضع بدرجة كبيرة من دون ان يخرج بذلك عن كونه صفة محمودة.

أجل ان التذلل الذي هو شدّة التواضع يختلف باختلاف الطرف الذي يتذلل له فان كان لاثقاً بذلك - كما لو كان في حقّ المؤمن لإيمانه - فهو صفة محمودة وإلا كان صفة مذمومة.

وأما تخلية العالم مجلسه للإسكاف فهي على تقدير كونها مذمومة لا تدلّ على مغايرة التواضع للتذلل بل من المحتمل ان تكون تواضعاً وتذلاً غير مرغوب فيه، فالتواضع والتذلل شيء واحد له مراتب، بعضها حسن وبعضها الآخر قبيح.

ثم انه ورد في الحديث في مدح التواضع: «التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله»^(٢) وفي ذمّ الكبر: «الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبّه الله في النار»^(٣).

وسأل الحسن بن الجهم الامام الرضا عليه السلام عن حدّ التواضع فأجاب عليه السلام: «ان تعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله»^(٤).

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، الباب ٢٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

وإذا كان التواضع مطلوباً من كلّ شخص فهو مطلوب من طالب العلم أكثر، وقد جاء في الحديث: «اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقّكم»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

الصفح الجميل

● الآية ٥٣٧ : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (١).

● الآية ٥٣٨ : ﴿ الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكُطَيْبِ الْعَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

● وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

﴿ وَالَّذِينَ يَخْنَبُونَ كِبَتَهُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٤).

تحت الآيات الكريمة على صفة العفو والصفح عن تجاوز الآخرين. وقد استعين للتحريض على هذه الصفة بفقرة: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾. وفي

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) النور: ٢٢، وقد ذكرناها برقم ٤٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الشورى: ٣٧، وقد ذكرناها برقم ٣٥٧ في تسلسل آيات الأحكام.

المقصود احتمالان:

١ - ان العفو عن الآخرين سبب لعفو الله سبحانه عن ذنوب العاقي نفسه، وأي عاقل لا يحب ان يغفر الله له؟

٢ - ان الإنسان كما يحب ان يغفر الله له ذنوبه فليعفُ هو بدوره عن ذنوب الآخرين، فان على المؤمن ان يحب لغيره ما يحب لنفسه.

وقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام في تفسير الصّحّ الجميل الوارد في الآية الكريمة ﴿ فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَمِيلِ ﴾ انه: «العفو من غير عتاب» ^(١).

وفي الحديث الشريف: «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك» ^(٢).

ومن الكلمات الموجزة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «عفو المَلِكِ أبْقَى للمُلْكِ» ^(٣). وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه» ^(٤).

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك في كتاب القصاص تحت عنوان «رجحان العفو والتنازل» فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصارة، الرقم ١١.

الدعوة بالحكمة والتعامل الحسن

- الآية ٥٣٩: ﴿وَإِنَّمَا تَعْرِضُ عَنْهُمْ أَوَّعَاءَ رَحِمَةٍ مِنْ رَبِّكَ رَجُّوَهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾^(١).
- الآية ٥٤٠: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٢).
- الآية ٥٤١: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٣).
- الآية ٥٤٢: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤).
- الآية ٥٤٣: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٥).
- الآية ٥٤٤: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٦).

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) الإسراء: ٥٣.

(٣) المؤمنون: ٩٦.

(٤) العنكبوت: ٤٦.

(٥) فصلت: ٣٤.

(٦) الأحزاب: ٧٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (١).

﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - ان الدعوة إلى الله سبحانه لا بدَّ وان تتم بالحكمة والموعظة الحسنة. ومن هنا يلزم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التدرّج في الأمر والنهي. فإذا كان الكلام اللين مجدياً فلا يصار إلى الكلام الخشن، وإذا كانت هناك بعض الأساليب الخاصّة التي يمكن من خلالها استمالة الطرف فلا بدَّ من سلوكها ما دامت مشروعة.

٢ - على المؤمن ان يكون في حديثه وسيرته العملية مع الناس ذا أخلاق حسنة فلا يتفوّه إلا بالكلام الجميل ولا يتصرّف إلا بالتصرّف الجميل، فالمسكين أو ذو القربى أو ابن السبيل إذا طالبوا بحقّهم المالي وليس لدى المالك ما يتمكن معه من التسديد فعليه ان يردهم بالكلام الجميل الميسور: ﴿وَإِمَّا تَرَضَيْتُمْ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ رَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ .

وهكذا الموقف نفسه ينبغي اتّخاذه مع بقية الناس.

٣ - إذا واجه المؤمن موقفاً سيئاً من غيره فليس له مواجهة ذلك بموقف سيئ مماثل فان ذلك يزيد في المشكلة ولا يُعدّ من الأخلاق الحميدة بل عليه الدفع بالحسن الجميل.

(١) البقرة: ٨٣، وقد ذكرناها برقم ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ١٢٥، وقد ذكرناها برقم ٨٣ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في الحديث: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»^(١).

وفي حديث آخر: «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٢٨، الباب ٣ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٣٠، الباب ٤ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

الخشوع والمحافظة على الصلاة

- الآية ٥٤٥-٥٤٦: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ۝ ﴾^(١).
- الآية ٥٤٧: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ ۝ ﴾^(٢).
- الآية ٥٤٨: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١﴾ ۝ ﴾^(٣).
- الآية ٥٤٩-٥٥٠: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ ۝ ﴾^(٤).
- الآية ٥٥١: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿١﴾ ۝ ﴾^(٥).
- الآية ٥٥٢: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿١﴾ ۝ ﴾^(٦).

(١) المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) المؤمنون: ٩، وفي المعارج: ٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾، وفي الأنعام: ٩٢ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾.

(٣) المعارج: ٢٣.

(٤) الماعون: ٤ - ٥.

(٥) مريم: ٥٩.

(٦) التوبة: ٥٤.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى ما يلي:

١ - على المؤمن الخشوع والتوجه إلى الله سبحانه حالة الصلاة.

وفي هذا المجال يقول أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَصَلِّهَا لَوْ قَتَلَهَا صَلَاةَ مَوَدَّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَصْرَفَ بِصُرْكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ، فَلَوْ تَعَلَّمَ مِنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لِأَحْسَنَتْ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ» (٢).

ثم إن هذا وإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة بمعنى فراغ الذمة إلا أنه شرط لقبولها، فإن قبول العمل قضية أخرى تغاير الصحة، بمعنى فراغ الذمة وسقوط الإعادة والقضاء، فقبول العمل مرتبة أعلى وأسمى من الصحة، ولا يتحقق إلا في حق المتقين: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) الذين بقبول الله تعالى لصلاتهم يقبل ما سواها وبردها يرد ما سواها (٤)، بل لو قبلت صلاة واحدة منهم لم يصيبهم العذاب (٥).

وفي الحديث: «أن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما امرنا بالنافلة ليتّم لهم بها ما

(١) النساء: ١٤٢، وقد ذكرناها برقم ٤١١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) ففي الحديث «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإن ردّت ردّ عليه سائر عمله» وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٥) ففي الحديث: «من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه». وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

نقصوا من الفريضة»^(١).

٢ - على المؤمن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها المقررة ولا يسهو عنها، ففي الحديث: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتتهن فاذا ضيعهن تجرّأ عليه فأدخله في العظام»^(٢).

والمحافظة على الصلاة ذات مصاديق متعدّدة، تكون واجبة على تقدير بعضها وغير واجبة على تقدير بعضها الآخر.

فمن مصاديق المحافظة عدم التعمّد في ترك الصلاة أحياناً، وهي على هذا تكون واجبة.

وقد يجعل من مصاديقها عدم تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهي في هذه الحالة لا تكون واجبة.

ولكن يمكن لقائل ان يقول: ان المحافظة في مثل ذلك وان لم تكن واجبة غير ان التارك لها يعدّ من مصاديق المستخفّ بصلاته الذي جاء في حقّه عن رسول الله ﷺ: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله»^(٣).

٣ - على المؤمن ان يؤدّي صلاته مع النشاط والشوق وإلا كان حاله حال المنافق، فان المنافق لا يهمل الصلاة رأساً بل يؤدّيها مع الكسل. ولعلّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٤) يشير إلى ذلك، أي لا تقربوها مع الكسل وغلبة النوم وغيرهما من الأسباب التي تضعف بها المشاعر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) النساء: ٤٣.

ويمكن استفادة ذلك من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلل النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم»^(١).

الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● الآية ٥٥٣ : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

● الآية ٥٥٤ : ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالْأَرْحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢).

● الآية ٥٥٥-٥٥٧ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِمَّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَابْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤.

يَاخِذْ بِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ ﴿١﴾
 ﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّهُمْ عَنْهُمْ أَتْبَعَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهَا قَوْلًا
 مَتَّسُورًا﴾ ﴿٢﴾.

الآيات الواردة في أصل الإنفاق والحث عليه كثيرة، وقد أعرضنا عن الإشارة إليها مراعاة لحال القارئ - على الرغم من كونها من آيات الأحكام حيث تدل على طلب الإنفاق ورجحانه - واقتصرنا على الإشارة إلى الآيات التي تتعرض إلى بعض جوانب الإنفاق وتفاصيله.

والمستفاد من الآيات المتقدمة ما يلي:

١ - على المؤمن إذا ما أراد الإنفاق قاصداً به وجه الله تعالى تقديم الجيد المحبب لديه دون الرديء الذي لو قدم إليه فلا يأخذه إلا بعد الإغماض عن عيوبه والتساهل.

٢ - أن كلاً من الإظهار والإخفاء في دفع الصدقة أمر جائز وإن كان الثاني أولى من الأول.

ومن الطبيعي أن الإظهار قد يصير أحياناً هو الأولى فيما إذا انطبق عليه عنوان ثانوي خاص كتشجيع الآخرين وحثهم على الإنفاق.

٣ - ينبغي للمؤمن المتصدق أن لا يؤذي الفقير بعد دفع الصدقة إليه بالكلام الجارح أو بالامتنان عليه وإلا لم يحصل على ثواب وبطلت صدقته. والأولى في مثل ذلك الكلام الطيب مع الفقير فإنه أولى من الصدقة التي يتبعها المن والأذى.

٤ - إذا لم يكن لدى الشخص مال يدفعه للفقير فبإمكانه أن يعوّض عنه بالكلام الجميل الذي يكون سلوة له ويخفف عنه آلامه وأحزانه.

(١) البقرة: ٢٦٧، وقد ذكرناها برقم ٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الإسراء: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٥٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

مطلوبية كل خير والاستباق إليه

- الآية ٥٥٨: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾^(١).
- الآية ٥٥٩: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٢).
- الآية ٥٦٠: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).
- وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾^(٤).
- ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ،
إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا
وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(٥).

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) المؤمنون: ٦١.

(٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) المائدة: ٤٨، وقد ذكرناها برقم ١٧١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنبياء: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٥٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى حكمين:

١ - طلب فعل كل ما يصدق عليه عنوان الخير.

٢ - الإسراع في فعل الخير والاستباق إلى ذلك.

وبواسطة هذا الحكم الثاني يمكن الحكم باستحباب الإسراع لأداء الصلاة في أول وقتها والإسراع في قضاء الصوم أو الصلاة والتسابق بين المؤمنين إلى فعل الخير كإرشاد الجاهل ومساعدة العاجز ومعونة الفقير وما شاكل ذلك. وقد جاء في وصية الرسول ﷺ لأبي ذر: «اياك والتسويق بأملك فانك بيومك ولست بما بعده» (٢).

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «كان ابي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث» (٣).

(١) الحج: ٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٦، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٤، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

خفض الصوت

● قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُمْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على رجحان خفض الصوت إلى حد معتدل لئلا يزعج بذلك الإنسان نفسه والآخرين.

وقد يشكل تارةً بأن ما ذكر وارد في وصية لقمان لولده، وكلام لقمان لم تثبت حجيته.

وأخرى بأن الأمر بالغض ظاهر في الوجوب فيلزم الحكم بوجوب خفض الصوت لا رجحانه.

والجواب:

أما عن الأول فبأن نقل القرآن الكريم لذلك من دون تعليق يدل على الإمضاء.

وأما عن الثاني فبأن الوضوح الثابت من الخارج على عدم الوجوب يشكل قرينة على إرادة الرجحان المجرد عن اللزوم. على أن ذكر التعليل قد يساعد

(١) لقمان: ١٩، وقد ذكرناها برقم ٥٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

على وهن الظهور في الوجوب.

ثم انه يُستثنى من الحكم بعدم وجوب خفض الصوت مردان:

١ - ما إذا كان الحديث مع النبي ﷺ فانه يلزم ان يكون المتكلم اخفض صوتاً من صوت النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١).

٢ - ما إذا كان الجهر بالصوت موجباً لهتك المؤمن وتحقيره فانه يحرم بالعنوان الثانوي.

ثم انه يوجد استثناء آخر قرأناه في عنوان «الدعاء»، وهو ان المطلوب فيه ان يكون بصوت خفي ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٢) فلاحظ.

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الأعراف: ٥٥.

المشاورة

● الآية ٥٦١: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٢).

يستفاد من الآيتين الكريمتين رجحان المشاورة والاستفادة من آراء ذوي الخبرة والفن.

ومن الطبيعي ليس المقصود مشاورة جميع المسلمين، فان ذلك مضافاً إلى كونه أمراً متعذراً لا يحتمل ان يكون هو المقصود بل ان قرينة مناسبات الحكم والموضوع تقتضي كون المقصود استشارة من له خبرة وإطلاع.

وينبغي ان يكون واضحاً ان ليس المقصود مطلوبة الاستشارة في كل شيء، فالأحكام الشرعية لا معنى للاستشارة فيها بل المقصود الاستشارة في

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٤٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

القضايا الاجتماعية والحرية وما شاكل ذلك مما يمسّ المجتمع ويرتبط بمصيره.

وبكلمة أخرى: لا مجال للمشاورة في الأحكام الشرعية بل مجالها تطبيق الأحكام الشرعية لاستيضاح كيفية التطبيق.

ولا أظن وجود خفاء في نكتة رجحان المشاورة، ذلك أنها تقلل من درجة الخطأ ومخالفة الواقع، فإن الرأي الواحد إذا كانت قيمة احتمال إصابته للواقع بدرجة معينة فبانضمام بقية الآراء إليه تتقوى تلك القيمة جزماً.

وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»^(١).

وفي وصيته لولده محمد بن الحنفية: «اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب، إلى أن قال: قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»^(٢).

والجدير بالعقل خصوصاً إذا كان له منصب مهم اتخاذ لجنة بل لجان استشارية يستعين بها في قضايا المهمة ولا ينفرد برأيه. نعم بعد التشاور والتفاعل بين الآراء يكون القرار النهائي إليه، كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ حينما سُئل عن الحزم وقيل له: يا رسول الله ما الحزم؟ فأجاب: «مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»^(٣).

وجاء في سيرته ﷺ أنه «كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٤، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

الانتخاب على أساس رأي الأكثرية

ثم انه قد يستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ على فكرة الانتخاب وتحكيم رأي الأكثرية، ففي عصر الغيبة ينبغي انتخاب القائد الإسلامي على هذا الأساس بل لا تثبت له الولاية والقيادة إلا من خلال ذلك.

ويظهر من السيد الشهيد الصدر رحمته اختيار ذلك، حيث قال: «إذا حررت الأمة نفسها فخطّ الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية في الأمة بتطبيق أحكام الله... للقاعدتين القرآنيتين التاليتين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، فان النصّ الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نصّ خاصّ على خلاف ذلك...»^(٢).

وما ذكره رحمته قابل للمناقشة، فان من المحتمل ان يكون المقصود من الشورى الاستفادة من آراء الآخرين والاستضاء بأفكارهم من دون جعل الحجية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية.

ومما يؤيد الاحتمال المذكور في مقابل احتمال كون المقصود جعل الحجية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية ان الآية الكريمة جاءت في سياق استعراض مجموعة من صفات المؤمنين، حيث قالت: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ نَفْسٍ فَتَنُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا أَلَانًا وَأَلْفَوْحًا وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٣)، وظاهرها ان الصفات المذكورة فيها قابلة للتطبيق الفعلي في عصر النبي صلّى الله عليه وآله الذي نزلت فيه، ومن الواضح ان

(١) التوبة: ٧١

(٢) الإسلام يقود الحياة: ١٦٠.

(٣) الشورى: ٣٦ - ٣٨.

الشورى بمعنى الانتخاب وحجية رأي الأكثرية لا يمكن فيها ذلك، إذ لا معنى لتحكيم رأي الأكثرية وحجيته بعد فرض وجود النبي ﷺ والائمة الطاهرين عليهم السلام من بعده: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

الإعراض عن اللغو

● الآية ٥٦٢: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(١).

● الآية ٥٦٣: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ^(٢).

● الآية ٥٦٤: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٣).

تدل الآيات الكريمة على رجحان هجر اللغو والإعراض عنه.

واللغو كل قول أو فعل عبثي لا هدف عقلائي فيه، كما في المباحات والمكروهات.

ويظهر من بعض الأحاديث أن كل كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه فهو لغو

(١) المؤمنون: ١ - ٣، وقد ذكرنا الآيتين الأوليين برقم ٥٤٥ و ٥٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٧٢، والمرور كراماً بمعنى المرور معرضين ومنزهين أنفسهم عن اللغو يقال: تكرم أو أكرم نفسه عن الشيء الفلاني بمعنى نزه نفسه عنه وأجلها. انظر مجمع البيان ٧: ٢٥٠.

(٣) القصص: ٥٥.

وينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه عنه^(١).

ويظهر من بعض الأحاديث الأخرى تعميم اللغو لما هو محرم كالغناء^(٢)، ولعل هذا لا ينافي ما ذكرناه في تفسير اللغو.

ثم ان النكتة في رجحان الإعراض عن اللغو واضحة، فان الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار ممر لا مقر، وينبغي الأخذ من الممر لما ينتفع به في المقر. ومن أسماء يوم القيامة يوم الحسرة: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) حيث يتحسر المؤمن لماذا لم يتزود بما ينتفع به في حياته الحقيقية؟ واللغو حيث انه لا ينتفع به في الآخرة فينبغي الإعراض عنه.

وبناء على هذا يمكن ان نستفيد من الآيات الكريمة رجحان ترك المؤمن لكل مباح - فضلاً عن المكروه - بالعنوان الثانوي، أي بعنوان كونه لغواً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٨، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) فقد سئل الإمام الرضا عليه السلام عن السماع فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا مَرَأُوا بِاللَّغْوِ مَرُوءًا كَرَامًا﴾. وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) مريم: ٣٩.

الإيثار

● الآية ٥٦٥: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على فضيلة الإيثار ورجحانه وإن المؤمن يؤثر غيره على نفسه وهو في أمس الحاجة.

وقد سأل أبان بن تغلب الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: «أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال: يا أبان دعه لا تردّه. قلت: بلى جعلت فداك، فلم ازل أردد عليه فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إليّ فرأى ما دخلني فقال: يا أبان أما تعلم إن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر»^(٢).

(١) الحشر: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة المذكورة في كتاب الزكاة.

الحديث ٢.

التفسيح في المجالس

● الآية ٥٦٦: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى أدب إسلامي في المجالس، فالقادم إلى المجلس إذا وجد فيه ضيقاً فعلى الآخرين التوسعة وفسح المجال له، وإذا طلب القيام والوقوف - إمّا لتهيئة المجال للآخرين أو لأجل انتهاء المجلس - فتنبغي الاستجابة أيضاً.

ولا ينبغي تخصيص طلب التفسيح والنشوز بخصوص الطلب اللفظي بل ينبغي التعميم للطلب الحاصل بالإشارة أو بشاهد الحال تمسكاً بفكرة تنقيح المناط أو قرينة مناسبات الحكم والموضوع.

ثم انه لزيادة الحث على امتثال الأمر بالتفسيح والنشوز أشارت الآية الكريمة إلى الجزاء الذي يمنح به الممثل لذلك ودلت على:

١ - ان الممثل للأمر بالتفسيح يجازيه الله سبحانه بان يفسح له. وما هو

المقصود من ذلك؟ يحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في الجنة، ويحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في جميع أموره. ولا يبعد أرجحية الثاني أخذاً بالإطلاق.

٢- ان الممثل للأمر بالنشوز يرفع الله منزلته. والاحتمالان السابقان آتيان هنا مع أرجحية الثاني أيضاً.

ثم ان السنة الشريفة قد تعرّضت إلى آداب المجلس أيضاً، فعن الرسول الأكرم ﷺ: «إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وان لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»^(١).

وعنه ﷺ أيضاً: «ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم على بعض»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

التحية

لاحظ ذلك تحت عنوان «ردُّ التحية».

خصال مذمومة

- الآية ٥٦٧ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١).
- الآية ٥٦٨ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢).
- الآية ٥٦٩ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٣).
- الآية ٥٧٠ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٤).
- الآية ٥٧١ : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٥).
- الآية ٥٧٢-٥٧٣ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦).

(١) النساء: ٥٤.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) طه: ١٣١.

(٤) النساء: ٤٩.

(٥) الضحى: ١٠.

(٦) الصف: ٢-٣.

● الآية ٥٧٤: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١).

● الآية ٥٧٥: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٢).

● الآية ٥٧٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِلَ لَكُمْ شَيْءٌ﴾ (٣).

● الآية ٥٧٧-٥٧٨: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي ربي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٥).

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).
﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (٧).

ترشدنا الآيات الكريمة إلى مجموعة من الخصال المذمومة التي ينبغي للمؤمن أن لا يتحلَّى بها مهما أمكن وهي:

١- الحسد، فإن المؤمن - كما في الحديث - يغبط ولا يحسد، والمنافق

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) الكهف: ٢٣ - ٢٤.

(٥) النجم: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٣٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) الحشر: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٥١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الفلق: ٥، وقد ذكرناها برقم ٤٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

يحسد ولا يغبط^(١).

والمقصود من الغبطة أن يطلب المؤمن من الله سبحانه مثل ما أعطى الآخرين: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) من دون أن يتمنى زوال ذلك عنهم. وهل الحسد محرّم أو مرجوح من دون أن يبلغ الحرمة؟ المناسب الثاني ما دام هو كامناً في النفس من دون أن يستعان باليد أو باللسان، ولذا ورد في الحديث: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده»^(٣).

٢ - الحقد، فانه ينبغي للمؤمن أن ينزّه نفسه عن الحقد على إخوانه المؤمنين، وإذا كان لا يستطيع التخلص منه فعليه الاستعاذة بالله سبحانه والدعاء بالنجاة من ذلك كما علّمنا بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤).

وعلى المؤمن تربية نفسه على أن يكون حبه لله سبحانه وبغضه له وليس لحسابات أخرى كما أشرنا إلى ذلك تحت عنوان «مودّة الكافر والدعاء له».

٣ - تركية النفس، فان الراجح للمؤمن أن لا يظن بنفسه خيراً ولا يزكّيها في الخفاء فضلاً عن تركيتها على رأى ومسمع الآخرين.

نعم هذا لا يعني جواز الإجهار بالذنوب فان ذلك أمر غير جائز أيضاً، كما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن إشاعة الفاحشة.

٤ - نهر السائل، فان من آداب الإسلام مساعدة السائل بأسلوب لين يشعر معه بالراحة النفسية.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٤) الحشر: ١٠.

هذا لو أريد التصدق عليه.

وإذا لم يتصدق عليه فلا بدّ وان يكون ردّه بأسلوب لا يتألم معه نفسياً بل بألفاظ عذبة حلوة يأنس بها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَعْرَضْنَ عَنْهُمْ إِنِّي عَنْهُمْ رَحِيمٌ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهُمَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ (١).

٥- مخالفة القول للعمل، فان المؤمن لا يخالف لسانه عمله بل يطبق الشيء قبل ان ينصح به، ففي الحديث: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه» (٢). وقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً» (٣).

٦- خلف الوعد، ولا يحسن للمؤمن مخالفة وعده بل ينبغي له التحلي بصفة الأنبياء التي هي الوفاء بالوعد، وقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد» (٤).

وهل مخالفة الوعد محرمة أو مكروهة؟ قد يفصل بين ما إذا قصدت المخالفة من البداية فتحرّم لكون ذلك مصداقاً للكذب، وبين ما إذا لم تقصد كذلك فلا تحرّم لعدم الدليل على التحريم.

هذا ولكن قد يستدلّ على التحريم بشكل مطلق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ بل قد يستفاد ذلك من الوصية المتقدمة.

٧- السؤال بلا موجب، فان السؤال إذا كان بلا مبرر عقلائي فكما انه غير

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٦، الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

محبذ لدى العقلاء فكذلك في نظر القرآن الكريم: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

ومن جملة الموارد التي قد يتصور كون السؤال فيها بلا موجب ولكنه في نظر الإسلام على العكس ما أشار إليه الحديث النبوي «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ فَإِنْ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبُ وَصَدَقَ الْإِخَاءُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَانْهَاهَا مَعْرِفَةَ حَقِّهِ»^(١).

٨ - الإخبار عن المستقبل بلا استثناء بالمشيئة. من الجدير بالمؤمن تربية قلبه ولسانه على الاستثناء بالمشيئة في كل إخبار أو عزم مستقبلي، فإن الإرادة الإلهية علّة العلل ولولاها لا تتم العلية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ أَيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وعدم الاستثناء يعني في الحقيقة الاعتقاد بحصر العلية في الشخص نفسه. وإذا فرض نسيان الاستثناء فمن الجدير تداركه بمجرد التذكر، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٢).

وقد جاء في السنة الشريفة التأكيد على ذلك أيضاً، ففي حديث مرّام: «أمر أبو عبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء، انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه»^(٣).

وورد في حديث آخر «دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) هذا وقد جاءت أحاديث كثيرة في مسألة تدارك الاستثناء بالمشيئة عند النسيان المذكورة في وسائل الشيعة ١٦: ١٨٨، الباب ٢٩ من أبواب الإيمان.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦، الباب ٩٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

فيه، كيف ظن انه يتم؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه ان شاء الله فألحق فيه في كل اسم ان شاء الله»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٨٦، الباب ٢٦ من أبواب الإيمان، الحديث ١.

أحكام ومختلفة

- ولاية الفقيه
- السجن والتغريب عن البلد
- زيارة القبور
- أحكام المساجد
- رفض فكرة التبني
- من أحكام اليتيم
- جواز اللعن في موارد
- قيمومة الرجال على النساء
- من أحكام الرضاع
- الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة

هناك أحكام لاحظنا انها لا تدخل تحت أحد عناوين الكتب الفقهية
المعروفة كما انها لا تدخل تحت عنوان الواجبات أو المحرمات أو الآداب
الإسلامية، من قبيل ولاية الفقيه، وجواز لعن الظالم وما شاكل ذلك، وقد
جمعناها تحت عنوان «أحكام مختلفة» وبالترتيب الآتي:

ولاية الفقيه

● قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

(١) النساء: ٣٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٨، وقد ذكرناها برقم ٢٠٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ
أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَتَأُولَىٰ أَلَّا يَكُن لِّلْكَافِرِ لَعَنَ كُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للفقهاء وعدمها، وعلى تقدير ثبوتها اختلفوا
أيضاً في درجة ذلك سعة وضيقاً.

والوجوه المستدل بها على ثبوت الولاية هي من الكتاب الكريم، والسنة
الشريفة وغيرهما.

والمناسب لبحثنا عن تفسير آيات الأحكام قصر النظر على ما استدلل به من
الكتاب الكريم.

والآيات السابقة يمكن التمسك بها لإثبات ذلك.

وتقريب الدلالة: اننا لو ألقينا نظرة على أحكام الشريعة وجدناها على

قسمين:

١ - ما يمكن تطبيقه بلا حاجة إلى افتراض وجود قوة عليا تشرف على

ذلك، وهذا كما في أحكام العبادات والمعاملات والإيقاعات.

(١) المائدة: ٣٣ - ٣٤، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٥ و ٢٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٨ و ٢٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

٢- ما لا يمكن تطبيقه من دون افتراض وجود قوّة عليا تشرف على ذلك، وهذا كما في الجهاد والقضاء والحدود وغير ذلك.

فمثلاً في مورد خوف الشقاق بين الزوجين وجّهت الآية الكريمة تكليفاً وقالت: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾، والخطاب لمن موجّه؟ انه موجّه إلى الحكام، ومن البعيد ان يكون موجّهاً لغيرهم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز»، ومن الواضح ان وجود حكام يقومون بذلك يستدعي وجود سلطة عليا تشرف على ذلك.

واقامة الحدود - كحدّ السرقة والزنا والقذف والمحاربة والقصاص - يستدعي مثل ذلك أيضاً.

ولا يحتمل ان مثل هذه الأحكام محكوم عليها بالتعطيل في زمان الغيبة، وهل يحتمل ان المفسد يبقى يعبث في الأرض فساداً بلا مواجهة؟ وهل يحتمل ان السارق وغيره يبقى كذلك؟

وأوضح من ذلك الجهاد والقضاء في الحاجة إلى فرض وجود سلطة عليا، فانه لا يمكن تطبيقهما العملي من دون فرض وجود حكومة ورئيس يتولّى أمورهما.

وبعد فرض ضرورة تشكيل الحكومة تلبيةً لحاجة الأحكام المتقدمة يتعيّن ان يكون المتولّي أو على الأقل المشرف عليها هو الفقيه العادل إمّا لانه القدر المتيقّن في مورد الشك والترديد أو لان إدارة الحكومة بشكلها الشرعي الصحيح لا يمكن ان يتصدّى لها غيره.

ثم ان هذا البيان وان كان لا يثبت الولاية للفقيه إلّا في الحدود المذكورة دون ما زاد عليها - كما إذا أريد افتتاح شارع يتوقّف على هدم بعض البيوت - إلّا انه يشبّتها في الجملة، وهو كافٍ في إثبات المطلوب، وهو دلالة الآيات الكريمة على ثبوت الولاية للفقيه في الجملة.

والخلاصة: ان تشريع الأحكام المذكورة بشكل مستمر إلى زمن الغيبة يدلّ بالالتزام على تشريع الولاية للفقير العادل في الجملة.

السجن والتغريب عن البلد

● قوله تعالى ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١).
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

تدل الآية الكريمة الأولى على تشريع القرآن الكريم لعقوبة السجن في
بعض الجرائم، حيث دلت على أن عقوبة الزانية قبل نزول آية الجلد هي السجن
المؤبد إلا أنه في بيتها وليس في مكان آخر خاص بذلك. وقد أشرنا إلى ذلك
تحت عنوان «حد الزنا».

وتدل الآية الكريمة الثانية على أن أحد أشكال عقوبة المفسد في الأرض

(١) النساء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ١٨٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

النفي والتغريب عن البلد. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضاً تحت عنوان «حدّ المحارب» فلاحظ.

زيارة القبور

● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآئُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿١﴾.

تقدم الحديث عن الآية الكريمة المذكورة في كتاب الصلاة عند البحث عن الصلوات غير اليومية، وذكرنا انها تدلّ على ثلاثة أحكام:

أ - حرمة الصلاة على الميت المنافق والكافر.

ب - مشروعية الصلاة على الميت المسلم.

ج - جواز زيارة قبور المؤمنين واللبث عندها.

وقد استفدنا الحكم الثالث من فقرة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ حيث تدلّ على ان القيام عند قبور المؤمنين أمر مشروع وإلا لم يكن وجه لتخصيص النهي عن القيام على قبور الكافرين.

وقد يقال: ان المقصود ولا تقم عند الدفن وحالته على قبره وليس المقصود ولا تقم على قبره على طول خط الزمان، ومعه يكون المستفاد مشروعية القيام على قبر المؤمنين حالة الدفن فقط ولا يُستفاد مشروعية القيام بعد الدفن وعلى

(١) التوبة: ٨٤، وقد ذكرناها برقم ٢٤ في تسلسل آيات الأحكام.

طول خط الزمان.

والقرينة على اختصاص النهي بحالة الدفن دون الأعم الفقرة الأولى، أي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾، فإن النهي في هذه الفقرة ناظر إلى حالة الدفن فقط فيكون ذلك كاشفاً بقرينة وحدة السياق عن إرادة حالة الدفن بالخصوص في الفقرة الثانية أيضاً.

والجواب: إن الآية الكريمة تشتمل على جملتين كل واحدة منهما تشتمل على نهي مستقل، والنهي الذي تشتمل عليه الجملة الثانية حيث إنه مطلق فلا بد من الأخذ بإطلاقه.

والسياق لا يمكن التمسك به لأن النهي عن الصلاة ناظر إلى حالة ما قبل الدفن فلو أريد ملاحظة ذلك يلزم تقييد النهي عن الإقامة على القبر بحالة ما قبل الدفن، وهو لا معنى له، فلا بد على هذا من أخذ النهي في الجملة الثانية على إطلاقه.

هذا مضافاً إلى أن احتمال تقييد النهي عن القيام على القبر بحالة الدفن احتمال ضعيف في نفسه، إذ كيف يحتمل أن القيام على قبر الكافر محرّم عند الدفن وجائز فيما بعد الدفن بأيام أو سنين؟! إن ذلك ضعيف لأن الحيثية المانعة عن القيام على قبر الكافر عند الدفن حيثية عامة ولا يحتمل اختصاصها بحالة الدفن فقط.

والحصول من كل هذا أن بالإمكان أن نستفيد من فقرة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ جواز الوقوف على قبر المؤمن والترحم عليه وزيارته في مطلق الأوقات. وتؤكد هذه النتيجة الروايات الشريفة فقد روى ابن ماجه عن الرسول الأكرم ﷺ: «زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة»^(١).

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

وروى مسلم: «زار النبي قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله... وقال: استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١). هذا بعض ما في أحاديث العامة.

وأما أحاديثنا فالحث فيها أكيد في هذا المجال، فقد روى الشيخ الكليني بسند صحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى: «كنت بفيد^(٢) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضاء^(٣): من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾^(٤) سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع»^(٥). وروى الكشي في رجاله الرواية المذكورة أيضاً مع زيادة: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»^(٥).

وظاهر قوله^(٥): «أمن من الفزع الأكبر» أن القارئ يأمن لا صاحب القبر لأنه الفاعل في الأفعال المتقدمة: «زار، فجلس، واستقبل، ووضع، فقرأ». هذا ولكن الفاضل المقداد نقل أقوالاً ثلاثة في ذلك حيث قال ما نصّه: «قيل: الآمن الميت. وقيل: القارئ. وقيل: هما معاً. قاله بعض شيوخنا وهو الأصح»^(٦).

أجل ورد في بعض الروايات التصريح بحصول الأمان للثنين، فقد روى

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربّه عزوجل في زيارة قبر أمّه.

(٢) فيد: اسم مكان في طريق مكة. مجمع البحرين ٣: ١٢٣.

(٣) القدر: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) رجال الكشي ٢: ٨٣٦، الرقم ١٠٦٦.

(٦) كنز العرفان ١: ١٨١.

الشيخ الصدوق: «قال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عنده ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... ﴾ سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

أحكام المساجد

● الآية ٥٧٩ - ٥٨٠: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ
فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾.

تدلّ الآيتان الكريمتان على عدم جواز إعمار المشركين للمساجد وانما إعمارها وظيفه خاصّة بالمؤمنين.

والمضمون المذكور بهذا المقدار واضح. ولكن قد يُتساءل هل المراد من إعمار المساجد المنهي عنه إعمارها المادي أو إعمارها المعنوي؟ فعلى الأول يكون المحرّم بناءهم للمساجد وترميم ما خرب منها دون الدخول فيها لأداء طقوسهم الدينية الخاصّة بهم، وهذا بخلافه على الثاني فان المحرّم هو العكس.

ولعل الأولى التمسك بالإطلاق لإثبات تحريم الإعمار بكلا معنييه، فان

التخصيص بأحدهما دون الآخر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.
ثم إن الآية الثانية اشترطت في العامر للمسجد أن يكون متّصفاً بعدّة أمور:
الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعدم الخشية مما سوى
الله سبحانه.

أمّا اعتبار الإيمان بالله واليوم الآخر فالأمر فيه واضح.
وأمّا اعتبار إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه نوع خفاء، فهل المقصود الإقامة
والإيتاء الفعليان بحيث لا يجوز لمن لا يصلّي إعمار المسجد وإن كان معتقداً
بوجوبها ما دام لا يمثل ذلك الوجوب خارجاً، أو المقصود الكناية عن الإيمان
بالله فإن المؤمن بالله هو الذي يُقيم الصلاة ويؤدّي الزكاة فعبر بالإقامة والإيتاء
كناية عن الإيمان لأجل التأكيد على اعتبار الإيمان؟

لا يبعد ظهورها في الأول، خصوصاً بقرينة وحدة السياق، فإن المقصود من
كلمة ﴿ءَامَنَ بِاللّٰهِ﴾ هو الإيمان الفعلي، والمناسب لذلك أن يكون المقصود من
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو الإقامة والإيتاء الفعليين.

وأمّا بالنسبة إلى الشرط الأخير، وهو عدم خشية ما سوى الله سبحانه
فلا يبعد أن يكون المراد به الكناية عن الاتّصاف بالإيمان بالله سبحانه وليس
المقصود المعنى الحرفي لذلك، فإن عدم الخشية بهذا المعنى لا يتواجد إلا عند
المعصومين عليه السلام والأبدال وإلا فكلّ مؤمن غالباً ما يخاف من غير الله سبحانه
أيضاً، ومن ثمّ يلزم لو كان هذا هو المقصود حصر إعمار المساجد بطبقة
المعصومين عليه السلام ومن هو أدون بقليل من مرتبتهم.

● الآية ٥٨١: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(١).

تدل الآية الكريمة على حرمة المنع من دخول المؤمنين المساجد وإحيائها بالعبادة فان ذلك نحو من السعي في خرابها وذلك من أشد أنحاء الظلم. وفي ضوء هذا لا يكون المقصود من الخراب المشار إليه في الآية الكريمة خصوص الخراب المادي والظاهري بل ما يعم الخراب المعنوي الحاصل بالصد عن دخول المؤمنين في المساجد وإحيائهم لها بالعبادة.

ونلفت النظر إلى انه ليس من البعيد ان يكون للمنوع من دخول المساجد والسعي في خرابها مصداق ثان - غير المصداق المعهود - وهو نشر وسائل الفساد واللهو بأشكالها المعهودة في يومنا هذا فان ذلك بشكل وآخر نحو من أنحاء المنع القهري عن دخول كثير من الشباب إلى المساجد. إذن المنع من دخول المساجد لا ينحصر بالمنع المباشر بل يعم المنع الحاصل من نشر وسائل الفساد والتشجيع عليها.

● الآية ٥٨٢: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

تدل الآيتان الكريمتان على حكمين:

١ - الأمر بأداء العبادة في أي مسجد اتفق، فان إقامة الوجه في المسجد كناية عن أداء العبادة فيه، وقوله ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يراد به في أي مسجد اتفق.

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) الأعراف: ٢٩، وقد ذكرناها برقم ٤١٤ في تسلسل آيات الأحكام.

هذا هو المقصود، وليس المقصود توجّهوا إلى قبلة كلّ مسجد في الصلاة، فإن ذلك ركيك في نفسه، والمناسب ما ذكرناه.

٢ - الأمر بالإخلاص في العبادة، وعدم الاشراف فيها، فدعوة الله سبحانه وعبادته لا بدّ وان تكون عن إخلاص ومن دون شرك.

● الآية ٥٨٣: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة على مطلوبة تزين الداخلين إلى المسجد بمختلف أنواع الزينة فالملابس لا بدّ وان تكون نظيفة وليست وسخة وملابس عمل وماشاكلها، والبدن يلزم ان يكون معطراً وليس ذا رائحة كريهة. بل يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة محبوبة لبس الملابس الراقية والجميلة فان كلّ ذلك نحو تزين بالزينة فيشملة إطلاق الآية.

والآية الكريمة وان كان مدلولها ضيقاً وخاصاً بطلب التزّين عند دخول المساجد إلّا انه يمكن ان يُستفاد منها محبوبة التزّين في نفسه في منطق القرآن الكريم.

ويؤكد ذلك النصوص الكثيرة، فقد ورد في حديث حماد بن عثمان: «كنت حاضراً لأبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له: ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهرّ به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير ان قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته» (٢).

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧.

وروى الشيخ الكليني: «مرَّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لا آتينه ولا وبخته فدنا منه فقال: يا بن رسول الله ﷺ والله ما لبس رسول الله ﷺ مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها^(١) فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غيراني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً، وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً على سفيان، أعلاه غليظ خشن، وداخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها»^(٢).

(١) العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والجمع عزالي وعزالي. مجمع البحرين

٤٢٢:٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

رفض فكرة التبني

● الآية ٥٨٤: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النِّسَى تَطْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِۦ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ (١).

ترشدنا الآيتان الكريمتان في مجال بحثنا إلى الحكمين التاليين:

١ - رفض فكرة التبني التي كانت متداولة قبل الإسلام، فالميزان في البنوة هو الولادة وليس التبني الذي هو مجرد تقوّل بالأفواه لا أكثر. وعليه فتبني شخص لآخر لا يحقّق البنوة بينهما بعد ما لم تكن ولادة في البين.

ويترتب على هذا ان الطفل المتبني لو كبر وبلغ مبلغ الرجال فلا يجوز له النظر إلى زوجة المتبني أو بناته أو غير ذلك ويجوز له الزواج بهن، كما يجوز

(١) الأحزاب: ٤ - ٥، وقد ذكرنا الأولى منهما برقم ١٤٢ في تسلسل آيات الأحكام.

للمتبنّي الزواج بزوجة المتبنّي لو فارقها، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَىٰ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ^(١).

٢ - يلزم نسبة الطفل المتبنّي إلى والده الحقيقي الذي أولده وليس إلى المتبنّي.

وفي ضوء هذا يمكن الحكم بحرمة تسجيل الأطفال الذين يؤخذون من دار الأيتام أو غيرها باسم الآخذ المتبنّي وندائهم ببنته حتى مع فرض الجهل باسم والد الطفل المتبنّي، فإن الجهل المذكور لا يصحح البنوة بل يبقى أخاً في الدين لا أكثر.

من أحكام اليتيم

● الآية ٥٨٥: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ سَعِيرًا﴾ (١).

● الآية ٥٨٦: ﴿وَأَنذَرُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالطَّبِيطِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢).

● الآية ٥٨٧: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْلِيَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعَّيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (٣).

● الآية ٥٨٨: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

(١) النساء: ١٠.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

● الآية ٥٨٩: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ^(١) .

● الآية ٥٩٠: ﴿ كَلَّا بَلْ لَّا تَشْكُرُونَ الْيَتِيمَ ^(٢) .

● الآية ٥٩١: ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿ وَابْلُغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ^(٤) .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^(٥) .

الآيات الكريمة الواردة بشأن اليتيم واليتامى أكثر من ذلك إلا أن المهم ما أشرنا إليه.

وبالإمكان أن نستفيد من خلال مجموع الآيات الكريمة المذكورة ما يلي:

١ - لا يجوز دفع مال اليتيم إليه إلا إذا تم شرطان: بلوغه ورشده.
ويثبت رشده من خلال الابتلاء - الاختبار - على ما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الحجر فلاحظ.

٢ - لا يجوز الأكل من مال اليتيم بنحو الإسراف أو خوف أن يكبر فيمتنع الأكل.

٣ - يجوز العمل في مال اليتيم بقصد التجارة والاسترباح له، كما يجوز أخذ الأجرة على العمل بالمقدار المناسب بشرط فقر العامل وحاجته، أما في

(١) الضحى: ٩.

(٢) الفجر: ١٧.

(٣) الماعون: ٢، وما قبلها ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴾.

(٤) النساء: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٣٤، والأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦٠ في تسلسل آيات الأحكام.

غير ذلك فلا يجوز الأكل فانه أكل بظلم، ومن فعل كان بمنزلة الأكل في بطنه ناراً.

٤ - إذا بلغ اليتيم وكان رشيداً لزم دفع أمواله إليه مع الإشهاد على ذلك خوف النزاع المترقب. ولا بد من دفع نفس الأموال ولا يجوز تبديلها بما هو أدون.

٥ - القاعدة العامة في تحديد التصرفات السائغة في مال اليتيم وسائر شؤونه ان يكون التصرف صالحاً وحسناً وعدلاً، فتعليمه للقرآن الكريم وتسجيله في المدرسة الصالحة والتصدي لتربيته بجميع ألوانها حيث انه تصدق عليه العناوين المذكورة فيكون سائغاً بل قد يستفاد وجوبه من بعض الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾.

٦ - يلزم إكرام اليتيم ولا يجوز إزعاجه - إلا في حدود التربية الصالحة - ولا دعه وطرده مع الخشونة^(١).

وإذ سألت: هل يجوز الدخول في دار الأيتام والجلوس على فرشهم والأكل من طعامهم والتصرف في مرافق الدار؟

والجواب: يجوز ذلك إذا فرض ان التصرفات المذكورة تعد في صالح اليتيم، كما إذا كان يأنس ويتقوى روحياً بالدخول عليه والقيام بالتصرفات المذكورة، او يفترض تقديم هدية جيدة إليه في مقابل التصرفات، فانه آنذاك تكون تصرفات صالحة وحسنة وعادلة كما هو واضح.

(١) دَعَّ اليتيم: دفعه وطرده مع الخشونة. مجمع البحرين ٤: ٣٢٥.

جواز اللعن في موارد

- الآية ٥٩٢-٥٩٣: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١﴾﴾.
- الآية ٥٩٤-٥٩٥: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾.
- الآية ٥٩٦: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣﴾﴾.
- الآية ٥٩٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٤﴾﴾.

(١) هود: ١٨ - ١٩.

(٢) المائدة: ٧٨ - ٧٩.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦٤.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢).

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٥).

لا إشكال في عدم جواز لعن المؤمن لدلالة بعض النصوص الشريفة على ذلك، كحديث مسعدة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فان وجدت مساعاً وإلا رجعت إلى صاحبها

(١) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النساء: ٩٣، وقد ذكرناها برقم ٣٣٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) محمد: ٢٢ - ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

وكان أحقَّ بها، فاحذروا ان تلعنوا مؤمناً فيحل بكم»^(١) وغيره.

بل يمكن الحكم بتحريم لعن المؤمن حتى لو غضضنا النظر عن النصوص الخاصة، فان المؤمن إذا لم يجز إيذاؤه وإهانته فبالأولى لا يجوز الدعاء عليه باللعنة، فانه أقوى في إفادة الإهانة والتحقير.

هذا وقد خرجت من الحكم بحرمة اللعن موارد أُشير إليها في الآيات الكريمة المتقدمة، وهي:

١- الظالم الذي يصدُّ عن سبيل الله ويحاول حرف الناس عنه.

٢- العصاة المعتدون الذين لا يتناهون عن المنكر.

٣- القاتل للمؤمن عمداً وبلا مبرر.

٤- القاذف للمرأة المحصنة بالزنا ومن دون مبرر.

٥- القاطع لرحمه فانه قد لعن في القرآن الكريم مرتين.

٦- المفسد في الأرض فانه قد لعن مرتين أيضاً.

٧- الكاتم للبينات والهدى.

٨- المؤذي لله سبحانه والرسول ﷺ^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١، الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) جاء في السنة الشريفة ان كلَّ من آذى وأغضب البضعة الطاهرة للرسول ﷺ الصديقة فاطمة الزهراء - عليها وعلى أولادها الطيبين الطاهرين الصلاة والسلام - فقد أغضب الرسول، فقد روى البخاري في صحيحه ٤: ٥٧٥، في باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الباب ٩، الرقم ٣٧١٤: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني». وروى مسلم في صحيحه ٤: ١٩٠٣: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

وفي ضوء هذا يمكن ان تُؤلف مقدمتين:

١- ان من أغضب البضعة الطاهرة فقد أغضب رسول الله ﷺ.

٢- ان كل من أغضب رسول الله ﷺ وآذاه استحق اللعن.

فكل من أغضب البضعة ﷺ جاز لعنه.

٩- الكافر.

١٠- الناقض لعهد الله من بعد ميثاقه.

قيومة الرجال على النساء

● قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَانْتَبَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِهِمْ فَعُظُّهُمُ بَعْضُهُمْ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(١)﴾
﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٢)﴾.

يستفاد من الآيتين الكريمتين ان للرجال قيومة على النساء، وتلك القيومة قد ثبتت لنكتة وليست عبثاً.

توضيح ذلك: ان الأسرة مجتمع مصغر يحتاج إلى مدير يتولّى شؤونه وإلى معاون يستعين به المدير. وقد جعل القرآن الكريم جنبه إدارة الأسرة إلى

(١) النساء: ٣٤، وقد ذكرناها برقم ١٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

وقوامون: جمع قوام، وهو مبالغة في القيومة التي تعني تولّى أمر الغير والقيام به.
المصباح المنير: ٥٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

الرجل، والمرأة تعينه في التدبير.

وعلى سبيل المثال تحتاج الأسرة إلى دار تسكن فيها وإلى بلد تتخذها وطناً، وربما تحتاج إلى سفر أو أسفار بين آونة وأخرى. ومن هو الذي يكون بيده التصميم لتعيين الدار والوطن والسفر؟ انه الرجل، فاذا ارتأى اقتضاء المصلحة للسكن في هذا البلد أو في هذه الدار أو للسفر لفترة معينة كان على الزوجة متابعته في ذلك، فان الاحتمالات في مثل الحالات التي أشرنا إليها لا تعدو ما يلي:

١ - ان يفسح المجال لكل واحد من الرجل والمرأة في اتخاذ القرار حسبما يُحبّ من دون إلزام بمتابعة الآخر له.

٢ - ان يكون المدار على ما تتخذه المرأة من قرار.

٣ - ان يكون المدار على ما يتّخذ الرجل من قرار.

ولا إشكال في تعيين الاحتمال الثالث في مقابل الأولين لقضاء الفطرة السليمة بذلك.

هذا مضافاً إلى النكتتين اللتين أشارت إليهما الآية الكريمة الأولى، وهما:

أ - ان قوة العاطفة في المرأة أقوى منها في الرجل، على خلاف القوة البدنية التي بواسطتها يتم الدفاع عن الأسرة فانها في الرجل أقوى.

وواضح للجميع ان حيثية القيمومة وتولي الأمور تحتاج إلى التعقل أكثر من العاطفة وإلى القوة البدنية أكثر من غيرها.

وهذا ما يجعل الرجل أولى بالقيمومة وإدارة نظام الأسرة من المرأة. وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة بقولها: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي ان القيمومة ثبتت للرجل بسبب الخصائص الخلقية التي امتاز بها الرجل في أصل الخلقة على المرأة.

ب - ان الرجل يقوم بالبذل على الأسرة، فهو الذي يؤمّن السكن ونفقة

الطعام والملابس، وهذا ما يجعل له الأولوية في ثبوت القيمومة له. وإلى ذلك أشير بقوله تعالى: ﴿وَيْحَا أَنْفَقُوا﴾.

والخلاصة: ان الأسرة تحتاج إلى مدير يتولّى تدبير أمورها، والرجل هو المدير والقيّم، ولم يثبت ذلك له عبثاً بل للنكتتين المتقدمتين.

يبقى علينا ان لا ننسى ان الرجل وان كان هو المدير والقيّم في الأسرة إلا ان عليه ان لا يستغلّ هذا الموقف من دون تشاور مع زوجته وبقية أفراد أسرته فان القرآن الكريم يؤكد فكرة التشاور: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فعلى الرجل التشاور ويبقى التصميم النهائي أمراً ينتهي إليه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾.

كما ينبغي ان لا ننسى ان من المحتمل وجود نساء يفقن الرجال من جهات شتى ولكن القانون حينما يشرّع ينظر إلى الطابع العام ويتمّ تشريعه في ضوء تلك الغالبية ولا ينظر إلى كلّ فرد بخصومه.

ثم انه لا ينبغي ان يفهم من تشريع القيمومة للرجل ان الإسلام يفضل الرجل على المرأة، انه فهم خاطئ، إذ التفضيل يصدق في حالة ترجيح أحد الطرفين على الآخر بعد فرض تساويهما في الخصائص، أمّا مع اختلافهما في الخصائص فلا يصدق ذلك، فلو فرض وجود شخصين أحدهما ذكي والآخر بليد، ودفع شخص ثالث كتباً علمية صالحة للمطالعة والاستفادة إلى الأول دون الثاني فهل يصدق في مثل ذلك ان الأول قد فضل على الثاني؟! كلا، فان دفع الكتب تمّ على أساس امتلاك الأول للذكاء المفقود عند الثاني، وهذا لا يعدّ تفضيلاً بل وضعاً للشيء في موضعه المناسب من دون تفضيل، ومقامنا من هذا القبيل.

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ان فكرة أفضلية الرجل من المرأة مرفوضة في نظر القرآن الكريم، فلاحظه حينما يقول: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١)، ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٢)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتٍ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣)، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٤)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٥).

ثم ان مسألة قيمومة الرجال على النساء قد أشارت إليها الآية الثانية أيضاً، حيث انها تضمنت مطلبين:

١ - تشريع قاعدة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقد تقدم توضيحها في كتاب الطلاق.

٢ - ان للرجال عليهن درجة، وتلك الدرجة والزيادة التي امتاز بها الرجال هي مسألة القيمومة المشار إليها في الآية الأولى.

من هي المرأة الصالحة؟

قد أشارت الآية الكريمة الأولى بعد ذلك إلى المرأة الصالحة وانها الواجدة لخصلتين:

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) النحل: ٩٧.

(٤) غافر: ٤٠.

(٥) النساء: ١٢٤.

١ - الخضوع لجميع التعاليم والحقوق التي أُثبتت عليها والتي منها قيمومة الرجل عليها.

٢ - حفظها لحقوق زوجها عند غيبته والواجبات التي فرضت عليها المعبر عنها بفقرة ﴿يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١).
هذا بالنسبة إلى المرأة الصالحة.

وأما غيرها التي يخاف نشوزها وترفعها عن حقوق الزوجية فاللازم لإصلاح أمرها التدرج بين مراحل ثلاث، ففي المرحلة الأولى ينصحها الزوج بنصيحة طيبة وبكلام لين فان له تأثيره الكبير على النفوس السليمة، فان لم يجد ذلك انتقل إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، فان لم يجد ذلك أيضاً انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب الذي يقصد به التنبيه والعلاج دون التشفي وتشديد الموقف. وعلى فرض تحقق المقصود ببعض المراتب الخفيفة فلا يجوز الانتقال إلى المرتبة الأشد، والله سبحانه أقوى وأعلى وينتصر للزوجة المظلومة إذا ما تعدى الزوج عن بعض المراتب بلا مبرر.

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك مع دفع بعض الشبهات في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز» فلاحظ.

هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد؟

هناك سؤال قد يُطرح، وهو ان المرأة هل تصلح في نظر الإسلام لرئاسة البلاد أو لا؟

والجواب: ان الآية الكريمة جعلت القيمومة وإدارة الأمور داخل الأسرة

(١) اختلف في تفسير هذه الفقرة. وما ذكرناه هو احد الاحتمالات. انظر مجمع البيان ٣: ٦٠، وتفسير الميزان ٤: ٣٥٢.

للرجل وعللت ذلك بان للرجل خصائص تكوينية خاصة تؤهله للقيومة هي مفقودة لدى المرأة، ولأزم هذا بالأولوية رفض صلاحيتها لرئاسة البلاد كما هو واضح.

ويمكن تأييد ذلك بمسألة القضاء فانه إذا لم يرض الإسلام بتولي المرأة لمنصب القضاء فبالأولى عدم رضاه بتوليها لرئاسة البلاد.

نشوز الزوج

● قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾^(١).

كما ان للرجال على النساء حقوقاً كذلك للنساء على الرجال حقوق، كحق السكن والطعام واللباس، وإذا تعدى الرجل ولم يقم بالحقوق الثابتة عليه كان ناشزاً، ومن حقها آنذاك ان ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليخيره بين أمرين: الطلاق أو الإنفاق، فاذا امتنع من كليهما تصدى الحاكم بنفسه للطلاق. وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة».

(١) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

من أحكام الرضاع

● قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ لِلَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾ (١).

تستفاد من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام وهي:

١ - ترضع الأم وليدها إلى فترة حولين فيما إذا أرادت اختيار الحد الشرعي الأعلى لفترة الرضاعة.

ان الآية الكريمة تدل على ان الفترة الشرعية للرضاع حولان، وللأم إرضاع وليدها إلى نهاية الفترة المذكورة لو أرادت ذلك.

وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولاستيضاح الحال أكثر نطرح الأسئلة التالية:

(١) البقرة: ٢٣٣، وقد ذكرناها برقم ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

أ - هل يجب على الأم إرضاع وليدها تمام الحولين؟ كلا، لان الآية علقت الإرضاع إلى حولين على اختيار الأم لذلك، حيث قالت: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ أَرْضَاعَهُ﴾ .

ب - صحيح لا يجب على الأم إرضاع وليدها فترة حولين، ولكن هل يجب عليها إرضاعه بعض الفترة أو لا يجب عليها إرضاعه حتى يوماً واحداً أو ساعة؟

المعروف بين الأعلام عدم الوجوب بل في الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه بيننا»^(١).

وقد يستدل لذلك بالفقرة اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، حيث تدل على جواز الفصال، بمعنى عدم رضاع الأم لطفلها. والجواب عن ذلك واضح، إذ الفقرة المذكورة ناظرة إلى الفصال بعد تحقق الرضاع لفترة، مضافاً إلى أنها جوزت ذلك بشرط توافق الأبوين وتراضيهما ولا يكفي اتخاذاها وحدها لقرار الانفصال.

وقد يستدل لذلك أيضاً بفقرة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، حيث تدل على جواز استرضاع غير الأم.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً فإنها ناظرة إلى حالة ما إذا تحقق رضاع الأم أولاً ثم أريد استرضاع امرأة أخرى، والقرينة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْنَكُمْ﴾ .

وقد يستدل لذلك أيضاً بما جاء في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، حيث يفهم ان اختيار الرضاع بيد الأم^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) استدلل بهذه الفقرة وبالفقرة الآتية فيما بعد صاحب الجواهر، انظر جواهر الكلام ٣١:

والجواب عن ذلك واضح أيضاً لاحتمال ان يكون المراد متى ما أدت الأم الرضاع الواجب عليها ولم تتخلف عن اداء وظيفتها فأتوها أجرها.

وقد يستدل لذلك بما جاء في سورة الطلاق أيضاً: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَ رِئَاسَ فَرَضِ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَغْفُلٌ كَثِيرٌ﴾ (١).

والجواب واضح أيضاً، فإن ذلك ناظر إلى حالة التعاسر.

والأولى في مقام الاستدلال على ذلك التمسك بأصل البراءة بعد عدم الدليل على الوجوب، إذ ما يوحى بالوجوب قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ ولكنه لا يبعد ان يكون ناظراً إلى بيان فترة الرضاع لمن أراد ان يتم الرضاعة لا بيان وجوب الرضاع على الوالدات.

ومما يؤكد عدم الوجوب قوله تعالى فيما بعد: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ ،
فإن إلزام الأم بإرضاع ولدها نحو إضرار بها.

وعليه فلا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا ببعض العناوين الثانوية، كما إذا لم توجد مرشحة أخرى وكان الطفل بحاجة ماسة إلى اللبن.

وهل يجب على الأم إرضاع اللبأ^(٢) باعتبار أنه لا يعيش الطفل بدونه؟ كلا، لعدم الدليل على ذلك فيتمسك بأصل البراءة.

ودعوى توقّف الحياة عليه يكذبها الوجدان.

ج - هل يجوز للأب استرضاع أخرى ومنع الأم من إرضاع وليدها؟ كلا، لان الآية قالت: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وهذا يدل على كون ذلك حقاً لهن.

وأيضاً جاء في الفقرة اللاحقة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهَا ۞ ، فانه يفهم منه ان تراضي الطرفين شرط في جواز الفصال.

د - هل يجوز للأم إرضاع وليدها أكثر من حولين؟ نعم، فان الآية الكريمة لا يفهم منها عدم جواز الزيادة فيتمسك بأصل البراءة.

٢ - ما دامت الأم ترضع طفلها فلها حق المطالبة بأجرة الرضاع المتمثلة في الطعام والملابس حيث قالت الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝﴾ ، أي بالنحو اللائق المتعارف.

ان قلت: ان الزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته حتى لو لم يكن لها طفل فما معنى وجوب الإنفاق عليها لأجل إرضاعها طفله؟ قلت: الثمرة تظهر في حالة كونها مطلقة.

٣ - يجب على الأب الإنفاق بالنحو المألوف للطعام والملابس كما أشرنا إلى ذلك، ولكن لو فرض انه كان معسراً فلا يكلف بما زاد على وسعه.

٤ - لا يجوز الإضرار بالأم من جهة وليدها، وذلك بمنعها من إرضاعه مثلاً، كما لا يجوز الإضرار بالأب من جهة ولده أيضاً، وذلك بمنعه فترة الرضاع من رؤيته مثلاً.

٥ - عند موت الأب يلزم على الوارث القيام بنفس دوره.

٦ - فترة الرضاع حolan كما تقدم ولكن لو تم الاتفاق بين الأبوين على فطم الطفل لسبب وآخر فلا مانع من ذلك. ومفهوم ذلك ان الأم لو أرادت إرضاع طفلها فلا حق للأب في منعها، كما انه لو أراد الأب إرضاع ولده من خلال مرضعة أخرى فلا حق لها في الحيلولة دون ذلك.

٧ - يحق للأب في حالة امتناع الأم من إرضاع ولدها - لعذر أو بدونه - استرضاع مرضعة أخرى بشرط دفع مقدار الأجرة التي تستحقها الأم على

رضاعها وتسديده إليها بالنحو المتعارف المؤلف^(١).

هذا وقد تقدم بعض الحديث عن الآية الكريمة في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة» فلاحظ.

(١) جاء في الآية الكريمة التعبير بـ ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ﴾ ، والحال انه لم يؤت بعد. ولعلّ الوجه في ذلك إبراز ما يقع مبرز الواقع للحنّ على الدفع والتسديد.

الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة

● الآية ٥٩٨: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا﴾ (١).

ترشدنا الآية الكريمة إلى ان الوقوف إلى جانب الخير بأشكاله المختلفة والتي منها الشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط من ذلك الخير، وهكذا الوقوف إلى جانب الشر والدفاع عنه والشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط منه، وكما يلزم الحذر من تحقيق الشر يلزم الحذر من الشفاعة لتحقيقه، وكما يلزم السعي لتحقيق الخير يلزم السعي للشفاعة إلى تحقيقه أيضاً.

نسأله تعالى - بحق محمد وآل محمد - ان يوفقنا لفعل الخير والشفاعة لتحقيقه ويوفقنا للتحرّز من فعل الشر والشفاعة لتحقيقه، انه جواد كريم سميع الدعاء.

تَمَّ بعون الله وتوفيقه الفراغ من كتابنا هذا الموسوم بـ «دروس تمهيدية
في تفسير آيات الأحكام» في مدينة قم المشرفة جوار كريمة
أهل بيت العصمة والطهارة السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام ليلة السبت
١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ.

دليل الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة



آل عمران (٣)

- ٩١٦ ﴿٨ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة...﴾
- ٩٤٥، ٩٤٢ ﴿١٦ - ١٧ الذين يقولون ربنا إئتنا آمناً فاغفر لنا ذنوبنا ... الصابرين والصادقين...﴾
- ٧١٣ ﴿٢٨ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين...﴾
- ٦٧٢ ﴿٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾
- ٩١٧ - ٩١٦، ١٣٣ ﴿٣٦ فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم...﴾
- ٣٢٤ ﴿٣٩ فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب إن الله يبشرك بيحيى...﴾
- ٩٣٠ - ٩٢٩ ﴿٤١ واذكر ربك كثيراً وسيح بالعشي والإبكار﴾
- ١٣٥ ﴿٤٣ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾
- ٧٠٩، ٢٠ ﴿٤٤ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾
- ٨٠ ﴿٤٧ قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر﴾
- ٨١٥ ﴿٧١ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون...﴾
- ٤٦٢، ٤٥٣ ﴿٧٧ إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...﴾

- ٨١ ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ ١٩، ١٣
- ٩٢ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ ٩٧٧
- ٩٦ ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ ٢٠٨، ١٩٣
- ٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ... وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٥٣، ١٩٣ - ٢٠٧، ٢٠٨
- ١٠١ ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ...﴾ ٨٥٨
- ١٠٢ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٦٩٣
- ١٠٣ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ٦٧٢، ٦٨٧، ٨٤٩، ٨٥٧
- ١٠٤ ﴿وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٢٥٧
- ١١٠ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٢٥٣، ٢٥٥، ٦٨١
- ١١٣ - ١١٤ ﴿لَيْسَ أَسْوَأَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ...﴾ ٢٥٥
- ١١٧ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥
- ١١٨ ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِيَالًا﴾ ٧٩١
- ١٣٠ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٨١
- ١٣٣ ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾ ٦٠٦
- ١٣٤ ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ ٦٠٦، ٩٦٧
- ١٣٥ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ٩٤٢
- ١٥٩ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ... وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٩١٩، ٩٨٣ - ٩٨٤، ١٠٣٣
- ١٧٥ ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ ٨٠١ - ٨٠٢
- ١٨٧ ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٨١٦
- ١٩١ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ٩٢٧
- ١٩٥ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي﴾ ٧٦٧، ١٠٣٤
- ٢٠٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ ٨٦٥ - ٨٦٦

إبراهيم (١٤)

- ٧ ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ٩٦١
 ٣٥ ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى...﴾ ٩١٧ - ٩١٦
 ٣٧ ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة...﴾ ٢٠٧
 ٤٠ ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ ٩١٦
 ٤١ ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ ٩٤٣، ٩٠١، ١٣٠

الأحزاب (٣٣)

- ٤ - ٥ ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه... وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم﴾ ٥٤٢
 ٤٣٧ - ٤٣٥، ١٠٢١
 ٦ ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين...﴾ ٥٤١ - ٥٤٢، ٥٥٥، ٧٣٦ - ٧٣٧
 ٩ ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم﴾ ٩٥٩
 ١٥ ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولاً﴾ ٤٦٢
 ٢١ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ١١١ - ١١٢، ٢٤٤، ٢٦٧، ٦٧١، ٧٢٩
 ٢٨ - ٢٩ ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا زينتها فتعالين...﴾ ٧٣٣، ٧٣٩
 ٣٠ - ٣١ ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها...﴾ ٢٦٦، ٧٣٨ - ٧٤٠، ٨٩١
 ٣٢ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول...﴾ ٣٨٣ - ٣٨٤، ٨٣٩
 ٣٣ ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ ٦٧٧ - ٦٧٩
 ٣٥ ﴿والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات...﴾ ٣٣١، ٣٧٧
 ٣٦ ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة...﴾ ٦٧٢، ٧٣٦، ٩٨٦
 ٣٧ ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها﴾ ١٠٢٢
 ٤١ ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ ٩٢٧، ٩٣٥
 ٤٢ ﴿وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ ٩٢٩، ٩٣٥

- ٤٩ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا...﴾ ٧٩، ٣٦٣، ٤١٢، ٤١٦
- ٥٠ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾ ٢٩٠، ٧٣٢ - ٧٣٤
- ٥١ ﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ...﴾ ٧٣٤
- ٥٢ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾ ٧٣٤
- ٥٣ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَكَحُوا أَزْوَاجَهُ...﴾ ٣٨٥، ٧٣٧، ٨٤١
- ٥٥ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ...﴾ ٣٨٥
- ٥٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ٩٤٧ - ٩٥٠
- ٥٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١٠٢٧
- ٥٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ٣٨٥
- ٦٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ١٠٢٧
- ٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٩٦٩
- ٧١ ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧٦٨
- ٧٢ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ ٧٧٥

الأحقاف (٤٦)

- ١٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ...﴾ ٨٦٣
- ١٥ ﴿وَوَضَّيْنَا لِلْإِنْسَانِ بَوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ ٨٩٩

الإسراء (١٧)

- ١٥ ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ... وَمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٦٩٠، ٨٥١
- ٢٣ - ٢٥ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ ٩٦٥، ٩٠١، ٨٩٩، ١٢٢
- ٢٦ - ٢٧ ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ... إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا...﴾ ٨٩٣، ٧٤٥
- ٢٨ ﴿وَمَا تَعْرَضْنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا...﴾ ٩٦٩ - ٩٧٠، ٩٧٨، ٩٩٨
- ٢٩ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ ٧٤٧، ٧٤٥

- ٣١ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَأَيَّاكُمْ... ﴾ ٧٥٤
- ٣٢ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ٧٧٧
- ٣٣ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾ ٧٥٦-٧٥٤، ٥٩٨
- ٣٤ ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ١٠٢٤، ٥١٥، ٤٦١
- ٣٥ ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ ٧٥٧، ٢٧٣
- ٣٦ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ٦٩٥، ٦٩٤
- ٣٧ ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ... ﴾ ٩٦٤
- ٥٣ ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٩٦٩
- ٧٨ ﴿ أَمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ ١١٨-١١٧، ١١٥-١١٣
- ٧٩ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ٩٤٥، ٧٣٥، ٢٤٥
- ١١٠ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ١٣٢، ١٣١
- ١١١ ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ... ﴾ ١٢٨

الأعراف (٧)

- ٢٩ ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ١٠١٧، ٨٣٣، ١٢٣
- ٣١ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ١٠١٨
- ٣٢ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... ﴾ ١٠١٩، ٦١٠
- ٣٣ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٧٨٦، ٧٧٩، ٧٧٧
- ٣٧ ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ ٨٢٨
- ٥٥ ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ٩٨٢، ٩٥٥، ٧٨٥، ١٣٢
- ٥٦ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ ٩٥٦-٩٥٥، ٨١١
- ٧٤ ﴿ فَاذْكُرُوا الْآيَةَ اللَّهِ وَلَا تَمُوتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ٩٥٩، ٨١١، ٧٦٦
- ٨١ ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ ٧٤٦

- ٨٥ ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ١٤٥، ٧٥٧
- ٩٩ ﴿أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ٨٠١-٨٠٢
- ١٥٧ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ...﴾ ٢٥٥
- ١٥٨ ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ...﴾ ٦٧٢
- ١٥٩ ﴿وَمَنْ قَوْمَ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ٢٠
- ١٦٠ ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٦
- ١٧٢ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ٢٠
- ١٨١ ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ٢٠
- ١٩٩ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٢٦٦
- ٢٠٠ ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ١٣٣، ٩١٥
- ٢٠١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ٩٤٢
- ٢٠٤ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٩١١-٩١٢، ٩٢٣
- ٢٠٥ ﴿وَإِذْ ذَكَرَ رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ٩٢٩، ٩٣٦

الأعلى (٨٧)

- ١٤ - ١٥ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربّه فصلّى ﴿ ١٤٧، ١٨١
- ١٦ - ١٧ ﴿بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ والآخرة خير وأبقى ﴿ ١٤٧

الأنبياء (٢١)

- ٧ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٨٨٢
- ٩ ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ ٧٤٦
- ٢٢ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ٩٣٤
- ٧٢ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ ٢٤٥
- ٧٣ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ ٩٧٩

٩٠ ﴿انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَبًا وَرَهَبًا...﴾ ٩٧٩، ٩٥٥، ٨٠٣

الإنسان أو الدهر (٧٦)

٣ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرَ وَإِنَّمَا كَفُورٌ﴾ ٢٦٢

٧ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٤٥١

٢١ ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ٤٣

٢٥ ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ٩٢٩

الأنعام (٦)

٢١ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ ٨٢٧

٥٤ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ...﴾ ٨٨٨، ٨٨٠، ٨٧٦ - ٨٧٥

٦٣ ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ٩٥٥

٦٨ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٧٩٥

٧٢ ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ١٠٣، ٢٤

١٠٨ ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٧٩٥

١١٨ - ١١٩ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ ٦٩١، ٦١٠

١٢١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ٦٢١، ٦١٣

١٤٠ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ ٧٥٣

١٤١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ...﴾ ٧٤٦، ٦٣٨، ١٧٩

١٤٥ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾ ٦٩٠، ٦١٨، ٦١٤، ٦١٠، ٩٨

١٤٨ ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ٦٩٥

١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ٩٠٠، ٧٧٨، ٧٥٤ - ٧٥٣

١٥٢ ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ٧٥٨، ٦٩٧، ٤٦١

١٥٧ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ ٨٢٧

١٦٢ - ١٦٣ ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ...﴾ ٨٣٤، ١٢٢

١٦٤ ﴿قُلْ اغْيِرْ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ٨٥١، ٧٥٥

الأنفال (٨)

١ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٨٦٧، ٢٩٣، ٢٤٥، ١٨٨

١١ ﴿إِذْ يَغْشِيكُمْ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ ٤٥

١٥ - ١٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ...﴾ ٢٣٢

٢٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ ٧٧٥، ٣١١

٣٢ - ٣٣ ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً...﴾ ٩٤٠

٣٨ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٧١٥

٤١ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ٨٩٤، ٢٤٧، ١٨٦ - ١٨٥

٤٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٣٣

٤٦ ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ٨٦٨، ٨٤٩

٤٧ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ...﴾ ٨٣٤

٥٥ - ٥٨ ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ... ﴿ ٢٣٨ - ٢٣٩

٦٠ - ٦١ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ ٢٤٢ - ٢٤١، ٣١٥، ٢٣٩

٦٦ ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَانِعٌ...﴾ ٢٣٣، ٢٣٠

٦٧ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٣٥

٧٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٩٠٥، ٥٥٦، ٢٢٨

٧٥ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٥٥٥

ب

البقرة (٢)

- ٢١ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ٥٣
- ٢٧ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ ٨١١، ٧٩٧، ٧٦٥، ٤٦١
- ٢٩ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ٦٠٩
- ٣٣ ﴿وَأَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ٨١٦
- ٣٩ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ٨٢٨
- ٤٢ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨١٥
- ٤٣ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ١٣٥، ١٠٣، ٢٣
- ٤٤ ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٩٩٦
- ٤٥ ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ٢٣
- ٥٧ ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنِّ وَالسَّلَوى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٧٨٦، ٦٣٧
- ٦٠ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ ٨١١، ٧٦٦
- ٦١ ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعَ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ...﴾ ٦٣٧ - ٦٣٨
- ٨١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ ١٣
- ٨٣ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ ٩٧٠، ٩٠٠
- ١٠٢ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ...﴾ ٨٢٤ - ٨٢٣
- ١١٠ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ١٠٣، ٢٣
- ١١٤ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ ١٠١٧
- ١١٥ ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٢٧
- ١٢٤ ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ﴾ ٢١
- ١٢٥ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٢٠٧، ١٩٤

- ١٢٦ ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ ٢٠٧
- ١٤٠ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ ٤٩٥
- ١٤٢ ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا... ﴾ ١٢٨، ٢١
- ١٤٣ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ... ﴾ ٦٨١، ١٢٨
- ١٤٤ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ... ﴾ ١٢٣
- ١٤٥ ﴿ وَلِئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ ١٢٨
- ١٤٦ ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا... ﴾ ٨١٥
- ١٤٨ ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا... ﴾ ٩٧٩
- ١٤٩ ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ١٢٤
- ١٥٠ ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ... ﴾ ١٢٤
- ١٥٣ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ٢٤
- ١٥٤ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ٢٢٢
- ١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ... ﴾ ٢٠٦-٢٠٥، ١٣٨
- ١٥٩ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ﴾ ١٠٢٨، ٨٨٣-٨٨٢، ٨١٥، ٦٦٥
- ١٦٠ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ٨٨٠
- ١٦٨ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ٦٠٩
- ١٧٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ ٦٠٩
- ١٧٣ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ٦١٧، ٦١٣
- ١٧٤ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ... ﴾ ٨١٥
- ١٧٧ ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ ٨٩٣، ٤٦٢
- ١٧٨ - ١٧٩ ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ١٠٠٦، ٥٩٧، ٥٩٥
- ١٨٠ - ١٨١ ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ... ﴾ ٤٧٠ - ٤٦٩
- ١٨٢ ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴾ ٤٧١

- ١٨٢ - ١٨٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ ١٥٣ - ١٥٥، ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
- ١٨٦ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ...﴾ ٩٥٥
- ١٨٧ ﴿أَحَلَّ لَكُمُ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ...﴾ ١٦٧
- ١٨٨ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ٤٨٧
- ١٩٠ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا...﴾ ٧٨٦، ٢٤٢
- ١٩١ ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ...﴾ ٢٤٠، ٢٣٠
- ١٩٣ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ ٢٤٠
- ١٩٤ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ ٦٠٣، ٢٣٠ - ٢٢٩
- ١٩٥ ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٧٥٤، ٦٩٣
- ١٩٦ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ ٥٣٥، ٢٠٤ - ٢٠٣
- ١٩٧ ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ٢١٤، ١٦٧
- ١٩٨ - ١٩٩ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ ٩٤١، ٢١٠، ٢٠٨
- ٢٠٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ٩٣٥، ٢١٣
- ٢٠٣ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ ٢١٢، ١٩٨
- ٢١٦ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ ٢٢٢
- ٢١٧ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ ٧٦٦، ٢٢٩، ٢١٨
- ٢١٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ ٦٢٣
- ٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ...﴾ ١٠٢٣
- ٢٢١ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ... أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٥٤ - ٣٥٣
- ٢٢٢ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ٣٩٢، ٣٨٩، ٩٥ - ٩٤، ٩٠ - ٨٨، ٨٦، ٤٩، ٢٦، ١٣
- ٢٢٣ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ وَقَدْ مَوَّالَتْ أَنْفُسُكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ ٣٨٩
- ٢٢٤ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ٤٥٨
- ٢٢٥ ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٤٥٨، ٤٥٦

٢٢٦ - ٢٢٧ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾ ٤٤١

٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٣٥٢، ٤١٠، ٤١٣ - ٤١٤، ٤١٧، ١٠٣١، ١٠٣٦

٢٢٩ - ٢٣٠ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ ٣٦٨، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤

٤٢٩ - ٤٣١

٢٣١ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ...﴾ ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٧

٢٣٢ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ ٣٥٢، ٤٢٧

٢٣٣ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ ٣٦٥، ٣٦٧، ٦٩٧

١٠٣٧ - ١٠٤٠

٢٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾ ٣٥٢، ٤١٨

٢٣٥ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ ٣٩٢ - ٣٩٤

٢٣٦ - ٢٣٧ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا...﴾ ٧٩ - ٨٠، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٢٦

٦٠٦

٢٣٨ - ٢٣٩ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...﴾ ١٠٥ - ١٠٦، ١٢٩، ١٤١، ٩٢٧

٢٤٠ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ ٤١٨

٢٦٢ - ٢٦٤ ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ...﴾ ٩٧٧

٢٦٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ...﴾ ١٨٠، ٩٧٧ - ٩٧٨

٢٧٠ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ...﴾ ٤٥١

٢٧١ ﴿إِنْ تَبَدَّلَتِ الصَّدَقَاتُ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُوهَا...﴾ ١٤٥، ٩٧٧

٢٧٥ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ...﴾ ٢٧٥ - ٢٧٦، ٢٨١ - ٢٨٣

٢٧٨ - ٢٧٩ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ ٢٨١ - ٢٨٢

٢٨٠ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ...﴾ ٣٠٢ - ٣٠٣

٢٨٢ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبَوهُ...﴾ ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٠٢، ٤٩٣، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٥٠٤، ٦٦٨

٢٨٣ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ٣٠١، ٣١١، ٤٩٥، ٤٩٧، ٨١٦

- ٢٨٥ ﴿كَلَّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئُكْتَهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِيسْلِهِ﴾ ١٩٤
 ٢٨٦ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ ٨٥١، ٦٩٨، ٦٩٧

البلد (٩٠)

- ١٧ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ ٨٦٦-٨٦٥

البيضة (٩٨)

- ٥ ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ ٨٣٤، ١٢١

ت

التحريم (٦٦)

- ٤ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٦٩
 ٦ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ٨٨٩، ٢٦٥، ٢٥٤، ١٠٩
 ٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ ٨٧٦، ٨٧١
 ٩ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ٢٣٢

التغابن (٦٤)

- ١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٦٩٣

التكوير (٨١)

- ٢٨ ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ٨٦٤

التوبة (٩)

- ٣ ﴿وَأَذَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٤٦-١٤٥
 ٦ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ٢٤٤-٢٤٣
 ١٦ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ ٧٩٢
 ١٧-١٨ ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ...﴾ ١٠١٦-١٠١٥

- ٢٣ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ ٧٩٢
- ٢٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ٩٥
- ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ٢٤٠، ٢٢٥
- ٣٠-٣١ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِيرَ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ... ﴾ ٩٦
- ٣٤-٣٥ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ ٨١٧-٨١٨
- ٣٦ ﴿ إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ٨١٩
- ٣٧ ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا... ﴾ ٨١٩
- ٤١ ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ٢٢٨
- ٥٤ ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ... ﴾ ٩٧٣
- ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ... ﴾ ١٧٧، ١٧٣
- ٦١ ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ... ﴾ ٦٦٦
- ٧١ ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ٩٨٥، ٢٥٦
- ٧٣ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ٢٣٢
- ٨١ ﴿ فَرَحَ الْمَخْلُوقُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ... ﴾ ٢٢٨، ١٤٨
- ٨٤ ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ١٤٨-١٤٩، ١٠١١-١٠١٢
- ٩١ ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ... ﴾ ٧١٩، ٢٤٣
- ١٠٢ ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرُ سَيِّئًا ﴾ ٢٠
- ١٠٣ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٧٣-١٧٤
- ١٠٨ ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ... ﴾ ٩٤
- ١١٢ ﴿ النَّاتِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ... وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ... ﴾ ٥٨٨، ٢٥٦
- ١١٣-١١٤ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ... ﴾ ٧٩٢
- ١١٥ ﴿ وَمَا كَانَ لِلَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ٦٩٢-٦٩١
- ١١٨ ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ ٨٨٠

- ١٢٠ - ١٢١ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ ٢٢٢
 ١٢٢ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا...﴾ ٨٨٣، ٨٨١، ٦٦٤
 ١٢٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ٢٣١

ج

الجمعة (٦٢)

- ٩ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ١٤٣
 ١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٩٢٧، ٩٢٠، ٨٩٧، ٨٤٨

الجن (٧٢)

- ١٦ ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ ٨٦٣
 ١٨ ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ١٠١٧

ح

الحج (٢٢)

- ٢ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ٨٤
 ٢٧ - ٢٩ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ ٦٣٤، ٤٥١، ٢٠١، ١٩٧
 ٣٠ ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٨٢٧، ٦٣٣
 ٣٢ ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَنَاهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾ ٧٢٢-٧٢١
 ٣٦ ﴿وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا...﴾ ٦٣٤، ٢٠٠
 ٤١ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ٢٥٦
 ٦٠ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرَّتْهُ اللَّهُ﴾ ٦٠٦، ٦٠٣
 ٧٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ٩٨٠، ١٣٤
 ٧٨ ﴿وَاجْهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ ٧٠٣، ٢٢٢

الحجر (١٥)

- ٣٩ - ٤٠ ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ... ﴾ ٨٧٤
- ٤٩ - ٥٠ ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ ٨٠٣
- ٥٦ ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ ٨٧٦، ٨٠١
- ٨٥ ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ٩٦٨ - ٩٦٧
- ٨٨ ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٩٦٣

الحجرات (٤٩)

- ٢ - ٤ ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ... ﴾ ٩٨٢، ٨٤٣، ٨٤١
- ٤ - ٥ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون... ﴾ ٢٢
- ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا ﴾ ٦٦٣
- ٩ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ ٨٦٨، ٢٢٦
- ١٠ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ... ﴾ ٨٦٧، ٢٩٤ - ٢٩٣، ٢٢٧
- ١١ ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ٧٦٩، ٧٦٧، ٧٦١
- ١٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ٧٧٣، ٧٦١، ٧٠٦ - ٧٠٥
- ١٣ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ١٠٣٤، ٧٦٨

الحديد (٥٧)

- ٢٣ ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ ٩٦٤
- ٢٤ ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ ٧٤٥
- ٢٥ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ١٣٠
- ٢٧ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ ٨٤٥

الحشر (٥٩)

- ٢ ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم﴾ ٢٤٨
- ٦ - ٧ ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...﴾ ٢٤٨
- ٧ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ٨٥٨، ٦٧٢
- ٩ ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾ ٩٨٩
- ١٠ ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...﴾ ٩٩٧، ٩٩٦، ٩٤٣

ذ

الذاريات (٥١)

- ١٧ - ١٨ ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ وبالأشجار هم يستغفرون ﴿٩٤٦، ٩٤٢، ٩٢٨
- ٣٤ ﴿مسومة عند ربك للمسرفين﴾ ٧٤٦

ر

الرحمن (٥٥)

- ٨ - ٩ ﴿آلا تظفوا في الميزان﴾ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴿٧٥٧
- ٦٠ ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ٧١٩

الرعد (١٣)

- ٢٥ ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما...﴾ ٤٦٢، ٧٦٥، ٧٩٧ - ٧٩٨، ٨١٢، ١٠٢٨

الروم (٣٠)

- ٩ ﴿فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ ٧٨٥
- ١٢ ﴿ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون﴾ ١٣٠
- ١٧ - ١٨ ﴿فسبحان الله حين تُمسئون وحين تُصبحون﴾ وله الحمد في السماوات والأرض... ﴿٩٣٣
- ٣٠ ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله...﴾ ٨٣٨ - ٧٣٧

٢٨ ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ ٨٩٣

٣٩ ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم...﴾ ٢٨٤

ز

الزخرف (٤٣)

٨٩ ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ٨٨٨

الزلزلة (٩٩)

٧ - ٨ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨٧٥

الزمر (٣٩)

٢ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ٨٣٣

٩ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ...﴾ ٨٠٣

١١ ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ٨٣٣

١٤ ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِيَ﴾ ٨٣٤

٣٢ ﴿فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصَّدَقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ ٨٢٨

٥٣ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ ٨٧٦، ٨٠٢ - ٨٠١

س

سبا (٣٤)

١٥ - ١٧ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشَمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ...﴾ ٩٦١

السجدة (٣٢)

١٦ - ١٧ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ ٩٥٦، ٩٤٥، ٨٠٣

ش

الشرح (٩٤)

٧ - ٨ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ ٩٥٣

الشعراء (٢٦)

١٥١ ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ ٧٤٦

١٦٥ - ١٦٦ ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ...﴾ ٣٩١

١٨١ - ١٨٢ ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ...﴾ ٧٥٧

١٨٣ ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٧٦٦

٢٢٧ ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ ٧٦٣، ٦٠٣

الشورى (٤٢)

١٥ ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعِ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٨٦٣

٢٣ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٧٢٢

٣٦ - ٣٨ ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ٩٨٥

٣٧ ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ ٩٦٧، ٧٧٧

٣٨ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ ١٠٣٣، ٩٨٥، ٩٨٣

٣٩ - ٤١ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ...﴾ ٧٦٣، ٦٠٣

٤٠ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ٦٠٥، ٥٩٨

٤٣ ﴿وَلَمْ يَنْصَبْ لَهُمْ مَوْلَاةً ذُنُوبًا فَمَنْ ظَلَمَ فَمَنْ يَمُنْ فِي هَيْئِهِ لِمَنِ الْأَمْوَالُ﴾ ٦٠٥

ص

ص (٣٨)

٢٦ ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ٤٧٧، ٤٧٨

الصفات (٣٧)

١٣٩ - ١٤٠ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴿ ٢٠، ٧٠٩

١٤١ ﴿فَسَاهِم فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ﴾ ٧٠٩

١٨٠ - ١٨٢ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ...﴾ ٩٣٢

الصف (٦١)

٢ - ٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ... كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ...﴾ ٩٩٨، ٩٩٥

١٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ٢٢٨

١١ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ٢٢٨

ض

الضحى (٩٣)

٩ ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ ١٠٢٤

١٠ ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ ٩٩٥

١١ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ٩٥٩

ط

الطلاق (٦٥)

١ - ٢ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤٠٣، ٤٠٦،

٤٠٨، ٤١٧، ٤٩٥، ٥٠٣، ٦٦٨

٤ ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ ٤١٤، ٤١٦

- ٦ - ٧ ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ ١٨٦، ٢٩٠، ٣٦٥،
٣٦٧، ٦٨٩، ٦٩٧، ١٠٣٨ - ١٠٣٩

الطور (٥٢)

- ٤٨ - ٤٩ ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ٩٣٢ - ٩٣٣

طه (٢٠)

- ١٤ ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٢٤، ١٠٣
١٣٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ...﴾ ٩٣١
١٣١ ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾ ٩٩٥
١٣٢ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ ١٠٩، ٨٨٩

ع

العاديات (١٠٠)

- ٨ ﴿وَأَنَّهُ لَحَبَّبَ الْخَيْرَ لَشَدِيدٍ﴾ ٤٧١

عبس (٨٠)

- ٢٧ - ٣٢ ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَنْبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا...﴾ ٦٣٨

العصر (١٠٣)

- ١ - ٣ ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ ٢٥٤

العنكبوت (٢٩)

- ٨ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ...﴾ ٨٩٩
٣٦ ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ٧٦٦
٤٠ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥

- ٤٥ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ١٠٣، ٢٤
- ٤٦ ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ الْآبَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٩٦٩
- ٦٨ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ﴾ ٨٢٨

غ

غافر (٤٠)

- ١٤ ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ٨٣٤
- ٢٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ ٨٢٧، ٧٤٦
- ٣٤ ﴿ كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ ٧٤٦
- ٤٠ ﴿ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ ١٠٣٤، ٧٦٨
- ٤٣ ﴿ وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ٧٤٦
- ٥٥ ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... ﴾ ٩٢٩
- ٥٦ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ... ﴾ ٩١٦، ١٣٣
- ٦٠ ﴿ وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ... ﴾ ٩٥٥
- ٦٥ ﴿ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ٨٣٤

ف

فاطر (٣٥)

- ١٢ ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ... ﴾ ٦٢٧

الفتح (٤٨)

- ٩ ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ٩٢٩
- ٢٧ ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْوَيْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ... ﴾ ٢١٠
- ٢٩ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ٩٦٣

الفجر (٨٩)

١٧ ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ﴾ ١٠٢٤

الفرقان (٢٥)

١١ ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ٨٢٨

٤٨ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٤١

٤٩ ﴿لَنَحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنَسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِي كَثِيرًا﴾ ٤١

٦٣ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ ٩٦٤، ٢٦٧

٦٧ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ٧٤٧، ٧٤٥

٦٨ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ...﴾ ٧٧٨، ٧٥٤

٧١ ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ ٨٧٤

٧٢ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا﴾ ٩٨٧

فصلت (٤١)

٦ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ٨٦٣

٦ - ٧ ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ٥٣

٣٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ ٨٦٣

٣٤ ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ ٩٦٩

٣٦ ﴿وَإِنَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾ ٩١٥، ١٣٣

الفلق (١١٣)

١ - ٥ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ...﴾ ٩٩٦، ٩١٥

ق

ق (٥٠)

٣٩ - ٤٠ ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك... وإدبار السجود﴾ ٩٣٠، ٩٥٤

القدر (٩٧)

١ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١٠١٣ - ١٠١٤

القصص (٢٨)

٢٦ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ ٢٨٩

٢٧ ﴿قَالَ إِنِّي أَُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي...﴾ ٢٨٩ - ٢٩٠

٥٥ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّفْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا...﴾ ٩٨٧

القلم (٦٨)

٨ - ١١ ﴿فَلَا تَطْعِ الْمَكْذِبِينَ * وَدُوا لَوْ تَدَّهْنُ فَيَدَّهْنُونَ...﴾ ٧٦٦

١٠ ﴿وَلَا تَطْعِ كُلَّ حِلَافٍ مِثْلِهِ﴾ ٤٥٨

١١ ﴿هَمَّازٌ مِثْلُ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ٧٦١، ٧٦٥

ك

الكوثر (١٠٨)

٢ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْحَرِي﴾ ١٤٧ - ١٤٨

الكهف (١٨)

١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ ٩٣٤

٥ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ ٣٣٦

٦ ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ٢٥٩

- ١٩ ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً...﴾ ٣٠٧
 ٢٣ - ٢٤ ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً...﴾ ٩٩٧ - ٩٩٦
 ٤٠ ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ ٨١
 ١١٠ ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إليكم إله واحد...﴾ ٨٣٣

ل

لقمان (٣١)

- ١٤ - ١٥ ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمته وهنا...﴾ ٩٠١ - ٩٠٠
 ١٧ ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك...﴾ ٢٥٦، ١٠٣
 ١٨ ﴿ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً...﴾ ٩٦٣
 ١٩ ﴿واقصد في مشيك﴾ ٩٨١، ٩٦٤، ٣٧٣

م

المائدة (٥)

- ١ ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا...﴾ ٦٣٤، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٣، ٢١٤
 ٢ ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي... وتعاونوا على البر والتقوى...﴾ ٧٢٣، ٢١٧
 ٣ ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... والمنخنقة والموقوذة...﴾ ٨٣١، ٦١٨، ٦١٦، ٦١٤ - ٦١٣
 ٤ ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات... واذكروا اسم الله عليه﴾ ٦٢١ - ٦٢٠، ٦١٩، ٦٠٩
 ٥ ﴿أحل لكم الطيبات... والمحصات من المؤمنين والمحصات...﴾ ٦٣٢ - ٦٣١، ٦١٠، ٣٥٣
 ٦ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... أو جاء أحد منكم من الغائط...﴾ ٥١، ٤٨، ٤٥ - ٤٤
 ٥٥ - ٥٦، ٥٨، ٦١ - ٦٥، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ١٣٢، ٧٠٤
 ٧ ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ ٩٥٩
 ٨ ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ ٥٠٠ - ٤٩٩
 ١٠ ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾ ٨٢٨

- ١١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ٩٥٩
- ٢٠ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ...﴾ ٩٥٩
- ٢٧ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٩٧٤
- ٣٢ ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ ٨١٣، ٨١١، ٧٥٤، ٥٩٩، ٥٨٦
- ٣٣ - ٣٤ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا...﴾ ٥٨٨، ٥٨٥، ٢٣٨، ٢٧
- ٨١١ - ٨١٢، ٨٧٨، ١٠٠٥ - ١٠٠٦، ١٠٠٩
- ٣٨ - ٣٩ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾ ٥٧٩، ٥٨٧، ٧٨١، ٨٧٤، ٨٧٨، ١٠٠٥
- ٤٢ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٤٨١
- ٤٤ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٤٨٠، ١٣
- ٤٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٤٨١، ٥٩٧ - ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٥
- ٤٧ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤٨١
- ٤٨ ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ ٤٨٠، ٩٧٩
- ٤٩ ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٤٨٠
- ٥٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ ٧١٨، ٩٦٣ - ٩٦٤
- ٥٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا...﴾ ٧٩١
- ٧٢ ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ ٨٧٢
- ٧٨ - ٧٩ ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ...﴾ ٢٥٣، ١٠٢٧
- ٨٠ - ٨١ ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ...﴾ ٧٩١
- ٨٨ ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ٦٠٩
- ٨٩ ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ... وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٥٣١
- ٩٠ - ٩١ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ... إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ...﴾ ٩٧، ٢٢٣، ٨٣١
- ٩٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ...﴾ ٢١٥
- ٩٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ...﴾ ٢١٥ - ٢١٦، ٥٠٨، ٥٣٣، ٦٦٩، ٦٨٥

- ٩٦ ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر...﴾ ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٥
- ٩٧ ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي...﴾ ٢١، ١٢٨
- ١٠١ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ٩٩٦، ٩٩٩
- ١٠٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٢٥٩
- ١٠٦ - ١٠٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ ٤٧٢، ٥٠٦ - ٥٠٧، ٦٦٨

الماعون (١٠٧)

- ١ ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ ١٠٢٤
- ٢ ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾ ١٠٢٤
- ٤ - ٥ ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ١٠٧، ٩٧٣
- ٦ ﴿الذين هم يراؤون﴾ ٨٣٣

المجادلة (٥٨)

- ١ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ ٤٣٦
- ٢ - ٤ ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي...﴾ ٨٠، ٤٣٥ - ٤٣٧، ٥٢٧
- ١١ ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ ٩٩٠
- ١٢ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم...﴾ ٢٢
- ١٤ ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم...﴾ ٧٩٢
- ٢٢ ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ...﴾ ٧٩٢، ٢٣٢

محمد (٤٧)

- ٤ ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق...﴾ ٢٣٥، ٢٤٠
- ٢٢ - ٢٣ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...﴾ ٧٩٧، ٨١٢ - ٨١٣، ١٠٢٨
- ٢٤ ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ ٩٢٣

المدثر (٧٤)

- ١٢٨ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ ٣
 ٤٩ ﴿وَيَايَاكَ فَطَهِّرْ﴾ ٤
 ٥٣ ﴿قَالُوا لِمَ نَكَ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ ٤٣

مريم (١٩)

- ٩٢٩ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِكُرَةِ وَعَشِيًّا﴾ ١١
 ٨٠ ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ ٢٠
 ٩٨٨ ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٣٩
 ٩٩٦ ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ ٥٤
 ٩٧٣ ﴿فَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ...﴾ ٥٩

المزمل (٧٣)

- ٧٣٥ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ ١
 ٩٤٦، ٩٢٣، ٧٣٥ ٤ - ٢ ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَفْصَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...﴾
 ٩٤٥، ١٣٠ ٢٠ ﴿إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَفْصَهُ...﴾

المطففين (٨٣)

- ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ١ - ٥ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾
 ٨٨٥، ٧٥٨، ٢١ ٤ - ٦ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

المعارج (٧٠)

- ٩٧٣ ٢٣ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
 ٣٣٧ ٢٩ - ٣٠ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾
 ٧٧٥ ٣٢ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

٢٣ ﴿والذين هم بشهاداتهم قانمون﴾ ٤٩٥

الملك (٦٧)

١٥ ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ ٩٢٠، ٨٤٨، ٨٩٧، ٩٢٠

المتحنة (٦٠)

١ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ ٧٩٢

٨ - ٩ ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...﴾ ٧٩٣ - ٧٩٢

١٠ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر... فامتحنوهن الله أعلم بأيمنهن﴾ ٣٥٥ - ٣٥٣، ٢٩٠

١٢ ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن...﴾ ٧٨١، ٧٧٨، ٧٥٤

١٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ ٧٩٤ - ٧٩٣

المنافقون (٦٣)

٨ ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ٧١٨ - ٧١٧

المؤمنون (٢٣)

١ - ٣ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴿ ٩٨٧، ٩٧٣، ١٠٧

٥ - ٧ ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم...﴿ ٣٩١، ٣٧٧، ٣٣٨، ٣٢٩

٨ ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ ٧٧٥، ٤٦٢، ٣١١

٩ ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ ٩٧٣

١٩ - ٢٠ ﴿فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة...﴾ ٦٣٧

٢١ ﴿وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها...﴾ ٦٣٣

٥١ ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ ٦٠٩

٦١ ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ ٩٧٩

٦٢ ﴿ولا تكلف نفساً إلا وسعها﴾ ٦٩٧

- ٩١ ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سِبْحَانَهُ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ٩٣٤
 ٩٦ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّتَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يُصِفُونَ﴾ ٩٦٩
 ٩٧ - ٩٨ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ...﴾ ٩١٥، ١٣٣

ن

الناس (١١٤)

- ١ - ٦ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ...﴾ ٩١٦، ٩١٥

النجم (٥٣)

- ٣ - ٤ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٦٧١، ٣٣٦
 ٢٣ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ٦٩٥
 ٢٨ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ٦٩٥
 ٣٢ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ ٩٩٦، ٧٧٧
 ٣٨ ﴿آلَا تَرَىٰ وَاظِرَةً أُولَىٰ عَيْنٍ تُجَاوِزُ﴾ ٨٥١

النحل (١٦)

- ٥ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٦٣٣
 ١٠ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ٦٣٨
 ١٤ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ ٦٢٧
 ٣٣ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥
 ٤٣ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾ ٦٦٥
 ٤٤ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٦٧٣
 ٦٦ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ...﴾ ٦٣٣
 ٦٧ ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٦٣٧، ٦٢٤
 ٦٩ ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا...﴾ ٦٢٩

- ٧٥ ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ٥١٩
- ٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ...﴾ ٨٩٣، ٧٨٨، ٧٨٦ - ٧٨٥
- ٩١ ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ٤٦١، ٤٥٣، ٢٧٣
- ٩٢ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ ٤٥٥
- ٩٤ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ﴾ ٤٥٥
- ٩٧ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ١٠٣٤، ٧٦٧
- ٩٨ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ٩٢٣، ٩١٦، ١٣٢
- ١٠٥ ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ ٨٢٧
- ١٠٦ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ٧١٣، ٦٩٩
- ١١٢ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ...﴾ ٩٦١
- ١١٤ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ ٩٦٠، ٦١٠
- ١١٥ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٦١٨، ٦١٣
- ١١٨ ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٧٨٥
- ١١٩ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ ٨٧٥، ٨٧٤
- ١٢٥ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ٩٧٠، ٢٦٨، ٢٦٣ - ٢٦٢
- ١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ ٦٠٣

النساء (٤)

- ٢ ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾ ١٠٢٣، ٥١٥، ٣٢٧
- ٣ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ٣٥٣، ٣٢٦ - ٣٢٥
- ٤ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا...﴾ ٨٠٦، ٣٥٩ - ٣٥٨
- ٥ ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾ ٥١٧ - ٥١٦
- ٦ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ ١٠٢٤، ٥١٤ - ٥١٣، ٥٠٥

- ٧ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾ ٥٥٧
- ١٠ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ١٠٢٣، ٨٧٥، ٥١٥
- ١١ - ١٢ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثَىٰ...﴾ ٣٣٩، ٤٧٢، ٥٤٣ - ٥٤٥، ٥٤٧ - ٥٤٩، ٥٦٠، ٥٥٣
- ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ ١٠٠٩، ٧٧٨، ٥٧٠، ٤٩١
- ١٦ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهِنَّ مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا بِمَا تَابَا وَأَصْلَحَا...﴾ ٥٨٧، ٥٧٢، ٥٧٠
- ١٧ - ١٨ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾ ٨٧٢ - ٨٧٣، ٨٧٥
- ١٩ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا...﴾ ٣٦٨، ٣٥٨ - ٣٥٧
- ٢٠ - ٢١ ﴿وَأَنْ أُرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا...﴾ ٣٦١
- ٢٢ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾ ٣٤٧، ٣٤٩
- ٢٣ - ٢٤ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ ٣٤٧ - ٣٤٩، ٣٥٠ - ٣٥١
- ٢٤ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ...﴾ ٣٣٣، ٣٣٥
- ٢٥ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ...﴾ ٢٩٠، ٣٤٣ - ٣٤٤، ٥١٩، ٥٢٠ - ٥٧٥
- ٢٩ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ٢٧٧، ٢٨٩
- ٢٩ - ٣٠ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٧٥٣، ٧٥٦
- ٣٢ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٩٩٧، ٩٩٥
- ٣٣ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ...﴾ ٥٥٩ - ٥٦٠
- ٣٤ - ٣٥ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... وَاللَّاتِي خَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ ٣٦٨ - ٣٦٩، ٨٦٧، ١٠٠٥
- ١٠٣٣ - ١٠٣١، ١٠٠٧
- ٣٦ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ ٨٩٩ - ٩٠٠
- ٣٧ ﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ ٩٥٩
- ٣٨ ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ...﴾ ٨٣٤
- ٤٣ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ ٤٧ - ٤٨، ٧٤، ٧٨، ٨٣ - ٨٧، ٦٢٤، ٩٧٥

- ٤٩ ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يركي...﴾ ٩٩٥
- ٥٤ ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله...﴾ ٩٩٥
- ٥٨ ﴿إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ٧٧٥، ٤٧٨، ٣١١
- ٥٩ ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم...﴾ ٨٦٠ - ٨٥٩، ٦٧١
- ٦٠ ﴿الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل...﴾ ٤٨٣
- ٧١ ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا جذركم فأنفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ ٢٤١
- ٧٤ - ٧٦ ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل...﴾ ٢٢٢
- ٨٢ ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ٣٠
- ٨٣ ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ ٩١٨
- ٨٥ ﴿من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعاً...﴾ ١٠٤٣
- ٨٦ ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها...﴾ ٨٨٧
- ٩٢ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير...﴾ ٧٥٤، ٥٩٤، ٥٢٩، ٥٢٧
- ٩٣ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه...﴾ ١٠٢٨، ٧٥٣
- ٩٤ ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾ ١٨٦
- ٩٥ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله...﴾ ٢٢٨
- ٩٧ - ٩٩ ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...﴾ ٩٠٥، ٦٠٦
- ١٠٠ ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة...﴾ ٩٠٦
- ١٠١ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾ ١٣٨ - ١٣٧
- ١٠٢ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم...﴾ ٢٤١، ١٣٩ - ١٣٨
- ١٠٣ ﴿فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم...﴾ ٩٢٨ - ٩٢٧، ١٤٠، ١٠٤ - ١٠٣
- ١٠٥ ﴿إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ٤٨٠، ٤٧٨، ٢٠
- ١١٢ ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾ ٦٢٣
- ١١٤ ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو...﴾ ٨٦٧، ٢٩٣

- ١١٥ ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ ٦٨٧
- ١١٧ - ١١٨ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثَاءً﴾ ٨٣٧
- ١١٩ ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَتَكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ...﴾ ٨٣٧
- ١٢٤ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...﴾ ٧٦٧ - ٧٦٨، ١٠٣٤
- ١٢٧ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي...﴾ ١٠٢٥، ١٠٢٣، ١٣٠
- ١٢٨ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ ٢٩٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٨٦٧
- ١٢٩ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ٣٢٦
- ١٣٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ ١٣، ٤٩٩
- ١٤٠ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا...﴾ ٧٩٥ - ٧٩٦
- ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ٧١٧ - ٧١٨
- ١٤٢ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾ ٨٣٣، ٩٢٨، ٩٧٤
- ١٤٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٧٩١
- ١٤٨ ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ٧٦١، ٧٦٣
- ١٤٩ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ ٦٠٦
- ١٥٧ ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ ٦٩٥
- ١٧٦ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٣

النمل (٢٧)

- ٥٤ - ٥٥ ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ...﴾ ٧٧٩

نوح (٧١)

- ١٠ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ٩٣٧ - ٩٣٨
- ٢٨ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ ٩٠١، ٩٤٣

النور (٢٤)

- ٢ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾ ٥٦٥، ٥٦٧ - ٥٦٨، ٧٧٧، ١٠٠٥
- ٣ ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ٣٥٦، ٧٧٧
- ٤ - ٥ ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...﴾ ٤٤٦، ٤٩١، ٥٧٧، ٥٨٧، ٧٥٠، ٨٧٤، ٨٧٨، ١٠٠٥
- ٦ - ٩ ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم...﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧
- ١١ - ١٧ ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير...﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧، ٧٤٩ - ٧٥٠
- ١٢ - ١٦ ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ ٤٤٥ - ٤٤٧، ٧٠٥ - ٧٠٦
- ١٣ ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء...﴾ ٤٩١، ٧٥٠
- ١٩ ﴿إن الذين يحتجون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...﴾ ٨٧٧، ٧٨٣
- ٢١ ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكنى منكم من أحد أبداً﴾ ٩١٨
- ٢٢ ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا...﴾ ٨٩٣، ٩٦٧
- ٢٣ - ٢٤ ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا...﴾ ٢١ - ٢٢، ٤٤٥، ٧٥٠، ١٠٢٨
- ٢٧ - ٢٩ ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسألوا على أهلها...﴾ ٨٠٥ - ٨٠٦، ٨٨٧
- ٣٠ - ٣١ ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم...﴾ ٣٣٠ - ٣٣١، ٣٧٢
- ٣٢٤ - ٣٧٩، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٨٣٩، ٨٧١
- ٣٢ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ٣٢٣
- ٣٣ ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ٣١٩، ٧٧٧
- ٣٦ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يُسبح له فيها...﴾ ٩٢٩
- ٥٦ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ ١٠٣، ٢٣
- ٥٨ - ٥٩ ﴿ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم... وإذا بلغ الأطفال...﴾ ٨٨٩ - ٨٩٠
- ٦٠ ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن...﴾ ٣٨٧ - ٣٨٦

٦١ ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج... ﴾ ٨٠٥-٨٠٦، ٨٨٧-٨٨٨

٦٢ ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ٨٤١

هـ

الهمزة (١٠٤)

١ ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ ٧٦١

هود (١١)

٣ ﴿ وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يَتَّبِعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى... ﴾ ٩٣٩

١٨ - ١٩ ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِباً... ﴾ ١٠٢٧

٥٢ ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴾ ٨٧٢، ٩٣٩

٧٨ ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ٣٩١

٨٤ - ٨٥ ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ٧٥٧-٧٥٨، ٧٦٦، ٨١١

١١٢ ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمِن تَابِ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ٨٦٣

١١٣ ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ... ﴾ ٤٨٣، ٧٨٧

١١٥ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ﴾ ١١٨ - ١١٩

و

الواقعة (٥٦)

٧٧ - ٧٩ ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٩٢٥، ٩٢٣، ٩٣ - ٩٢، ٢٠

ي

يس (٣٦)

- ١٩ ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾ ٧٤٦
 ٧٢-٧٣ ﴿وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون﴾ ولهم فيها منافع... ﴿ ٦٣٣
 ٧٨-٧٩ ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴿ ٦٨٥

يوسف (١٢)

- ١٧ ﴿إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا﴾ ٣١٦
 ٣٣ ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه...﴾ ٩١٨، ٩١٦
 ٨٧ ﴿يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا...﴾ ٨٧٦، ٨٠١، ٧٧٣

يونس (١٠)

- ١٢ ﴿كذلك زُينَ للمسرفين ما كانوا يعملون﴾ ٧٤٦
 ١٧ ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته﴾ ٨٢٨
 ٣٦ ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ٦٩٥
 ٨٣ ﴿وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين﴾ ٧٤٥
 ٨٩ ﴿قال قد أُجيبَت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون...﴾ ٨٦٤
 ٩٠-٩١ ﴿حتى إذا أدركه الفرق قال آمنت إنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل...﴾ ٨٧٣

فهرس الأحاديث الشريفة



- ٥٩ ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضاً كما أمرك الله
- ٤٨٤ اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء
- ١٦٣ آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً
- ٧٦٣ اجتنب الغيبة فإنّها أدام كلاب النار
- ١٠٦ اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة
- ٩٦١ أحسنوا جوار نِعَم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم
- ٣٣٤ [متعة النساء] أحلّها الله في كتابه وعلى سنة نبيه
- ٣٨٢ الأحمق الذي لا يأتي النساء
- ٣١٢ أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي
- ٥٨١ إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف
- ٩٩١ إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له...
- ٥٣٣، ٢١٦ إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه...
- ٣٥٥ إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟

- ٢٥٤ إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...
- ٩٦٠ إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه...
- ٨٧٦ إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة
- ٧٥ إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٧٩٤ إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادى...
- ٤٥٤ إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها
- ٤٩٨ إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
- ٩٧٤، ١٠٧ إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع
- ٣٦٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة
- ٤٢٢ إذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ٩٤١، ٢١٠ إذا غربت الشمس فافض مع الناس
- ٥٨٩ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو
- ٥٢٨ إذا قتل خطأ أدّى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبة
- ٩٦٨، ٦٠٥ إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه
- ٩٥٣ إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء
- ٧٦٩ إذا كان الرجل حاضراً فكته، وإذا كان غائباً فسمه
- ٨١ إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق...
- ٧٢ إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه...
- ٩٨٠ إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث
- ٩٦١ إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلّة الشكر
- ٢٩٩ أربعة لا تستجاب لهم دعوة...
- ١٠١٣ استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور
- ٩٣٨ استغفر الله

- ٩٣٨ استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة
- ٧١٨ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه
- ١٦٥ اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة
- ٩٧١ اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله
- ٩٨٤ اضم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب
- ٩٦٦ اطلبوا العلم وتزيتوا معه بالحلم والوقار
- ٥٩٤، ٥٢٩ الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته
- ٣٦٠ أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً
- ٤١٠ الأقراء هي الأطهار
- ٤٣٦ أقلت لأمرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟
- ١٧٦ أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا...
- ٦٧٣، ١٦٣ اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق
- ٨٥٧ آل محمد هم حبل الله الذي أمر بالاعتصام به
- ٦٨، ٦٠ ألا أحكي لكم وضوء رسول الله
- ٧٢ ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى وطول الأمل
- ١٦٦ ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
- ١٣٨ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض
- ٨٠٧ الاستيناس ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، و...
- ٨٠٧ الاستيناس: وقع النعل والتسليم
- ٣٥٩ ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها
- ٢١٢ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر
- ٦٧٥ اللهم ارحم خلفائي
- ٦٧٨ اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً

- ٨٧٥ إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا برؤيتك جاحد
- ٢٢١ أمّا بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصّة أوليائه
- ٥٦٦ أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا
- ٤٠٠ أمّا طلاق السنة...
- ١٨٦ أمّا الغنائم والفوائد فهي واجبه عليهم في كلّ عام
- ٦٢١ إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه
- ٥٠٤ إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
- ٥٣ إن الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين
- ٧٦٨ إن الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتني
- ١١٨ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ يعني صلاة الفجر
- ٩٢٠ إن الله تعالى يقول: لا تقطعن أمل كلّ مؤمل غيري باليأس
- ٨٧٩ إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام: ان ائت عبيدي دانيال فقل له...
- ١٦٠ إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار
- ٧٣٧ إن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن
- ٨٨٨ إن الله عز وجل يحبّ إفشاء السلام
- ١٠٧ إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل
- ٧٥٥ إن أول ما يخلق نطفة
- ٩٢٤ أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك
- ٩٦٥ أن تعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله
- ٧٦٢ أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه
- ١١٣ إن جبرئيل إنّما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ
- ٧٢ إن جدّي قال: سبق الكتاب الخفين
- ١٥٩ إن شئت فصم وإن شئت فافطر

- ٤٠٨ إن طلقها في استقبال عدتها
- ١٦٤ إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
- ٨٧٩ إن العبد ليزنب الذنب فيدخل به الجنة
- ٩٧٤ إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها
- ١٠١٨ إن علي بن ابي طالب... كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
- ٣١٢ إن علياً إنما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث وأداء الأمانة
- ٩٢١ [حدّ التوكل] أن لا تخاف مع الله أحداً
- ٨٧٩ إن المؤمن ليزنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله
- ٧٦٨ إن المداعبة من حسن الخلق
- ٤٧٨ إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرّها
- ٤٥٨ أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
- ٧٥٨ أنزل في الكيل ﴿ويل للمطففين﴾
- ٤٧٨ انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم
- ٢٤٦ الأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها
- ٢٤٦ الأنفال هو النفل
- ٤١٨ إنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن
- ٨٣٤ إنما الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى
- ٤٩٢ إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان
- ١٠٢٩ إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
- ٤١١ إنما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه
- ٨٣٥ إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم
- ٦٧ إنه يأتي علي الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
- ٧٣٠، ٣٠ إنني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر

- ٨٥٧ إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلّوا بعدي
 ٤٠٠ إني ذكرتُ عليّاً عليه السلام فتنبّضته فكرهت أن ألصق جمرة من جهنم بجلدي
 ٦٨٢ إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
 ٩٦٠ إني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها
 ١٦٣ أولئك العصاة، أولئك العصاة [الذين يصومون في السفر]
 ٤٥٢ أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة
 ٩٨٠ إياك والتسوية بأملك فإنك بيومك ولست بما بعده
 ٤٨٤ إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور
 ٧٢٦ إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين
 ٥٧٢ أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه
 ٤٤٢ الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها
 ٩٧١ أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله

ب

- ٨٨٨ البخل من بخل بالسلام
 ٦٤ بل هي على الخفض
 ٤٩٢ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه
 ٩٢٤ بينه تبياناً ولا تهذه هذ الشعر

ت

- ٧٣ تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل

- ١٠٧ تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر
- ٥٧٧ تجلد ثمانين جلدة [امرأة قذفت رجلاً]
- ٣٩٩ تزوجوا ولا تطلقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش
- ١٧٤ تصدّقوا فإنّ الصدقة تزيد في المال كثرة
- ٧٩٨ تصل من قطعك وتُعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
- ٥٨١ تُقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته
- ٥٨ تغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً
- ٧١٤ التقية من ديني ودين آبائي
- ٦٢ تمسح ببلّة يمينك ناصيتك
- ٩٦٥ التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله

ث

- ٩٦٨ ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل...
- ٧٦٩ ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم...
- ٧١ ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً...
- ٩٩٧ ثلاثة لم ينبج منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة...
- ٤٥٨ [الكسوة] ثوب يوارى به عورته

ج

- ٤١ جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٣٨٧ الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة

جَهَّزُوا جَيْشَ أُسَامَةَ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ١٦٥

ح

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ٨٥، ٨٧
الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٥٦٧

خ

خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام ١٨٧
خمس صلوات في الليل والنهار ١١٩
خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته... ٤٠٠
خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ١٦٣
الخير: إن علمت أنّ عنده [المملوك] مالاً ٣٢٠

د

داووا مرضاكم بالصدقة ١٧٤
درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم ٢٨٢
دلوك الشمس: زوالها ١١٤

ذ

- ٥٩٦ ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية
 ١١٥ [وقت الظهر] ذراع من زوال الشمس
 ٧٦٢ [الغيبة] ذكرك أخاك بما يكره

ر

- ٧٢٢ رحم الله من أحيا أمرنا
 ٤٨٧ الرشا في الحكم هو الكفر بالله
 ٦٩٩، ٦١١ رفع عن أمتي... الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه... ما لا يعلمون

ز

- ١٠١٢ زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة

س

- ٥٨٣ السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردَّ سرقته...
 ٧٦٣ السامع للغيبة أحد المغتابين
 ٩٥٤ السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل
 ٥٥ سبق الكتاب الخفيين
 ١٦٠ سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة

ص

- ١٣٨ صار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر
- ٨٦٦ الصبر صبران: صبر على ما تُحبّ وصبر على ما تكره
- ٨٦٦ الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و...
- ١٧٤ الصدقة تدفع ميتة السوء
- ١١٦ صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
- ٦٧٩ الصلاة الصلاة، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً
- ٩٤٧ الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية...
- ١٠٧ صلاة الوسطى صلاة الظهر
- ٢٩٣ الصلح جائز بين المسلمين
- ٧٩٨ صلة الرحم والبرّ ليهونا الحساب ويعصمان من الذنوب

ض

- ٧٠٦ ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه

ص

- ٤٠٠ الطلاق بيد من أخذ بالساق

ع

- عرفنا حين قال: «برؤوسكم» أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ٦٢، ٣١
- عدَّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ٤١١
- العدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده ٥٠٨
- عفو المَلِك أبقَى للمَلِك ٩٦٨
- العفو من غير عتاب ٩٦٨
- عن أي المتعتين تسأل ٣٣٥

ف

- فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ١٠٢٩
- فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال ١٧٥
- فوق كل ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل في سبيل الله ٢٢١
- في الزرع حقّان: حقُّ تُؤخذ به وحقُّ تُعطيه ١٧٩
- في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ٤٥٧
- في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة ٥٠٨، ٢١٦

ق

- قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلَّ عبدي المؤمن ٧١٨
- قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ٢٩
- قال النبي ﷺ: اقطعوا يده ٥٨٨

- ٤٩٣ القتل فعل واحد والزنا فعلا
٤١٣ قد فَوَّضَ الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل
١٦٣ قوموا عني

ك

- ٢٣٧ كان أبي يقول: إنَّ للحرب حكمين
٤٤٢ [المؤلي إذا أبي] كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها
٤٢ كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا الحومهم
١٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يُزَكَّى يجيء قوم بألوان من التمر
٧٧٤ كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً فاتَّهم أميراً...
١٠١٩ كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتله واقتاره
٩٢٨ كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال
٩٥ كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لانهم كانوا يأكلون البُسر
٩٦٥ الكبير رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبه الله في النار
٢٢٣ كلَّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
٨٣٥ كلَّ رياء شرك
٥٨٦ كلَّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
٩٠ [لصاحب الحائض منها] كلَّ شيء ما عدا القبل منها بعينه
٢٨٤ كلَّ شيء يكال أو يُوزن فلا يصلح مثلين بمثل
٣٣١ كلَّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا...
٨١٨ كلَّ مال يؤدَّى زكاته فليس بكنز
٥٨٠ كلَّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه

- ٥٨٠ كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
 ٥١٦ كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائرُه بالسهر والحمى
 ٩٩٨ كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم
 ٩٩٩ كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء

ل

- ٢٨٢ لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه
 ٦٢ لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً
 ٣٠٢ لا تُباع الدار ولا الجارية في الدين
 ٧٦٨ لا تحقرّوا مؤمناً فقيراً، فإنّ من حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله
 ٦٣١ [ذبيحة اليهودي والنصراني] لا تُدخل ثمنها مالك ولا تأكلها
 ٧٩٨ لا تقطع رحمك وإن قطعتك
 ٩٧٦، ٨٤ لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً
 ٤١٩ لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
 ٣٠١ لا رهن إلاّ مقبوضاً
 ٣١٥ لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل
 ٤٣ لا صلاة إلاّ بطهور
 ٦٨ لا يدخل أصابعه تحت الشراك
 ٩٧٥ لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات
 ٢٥٤ لا يزال الناس بخير
 ٢٨٥ لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً
 ٢٨٢ لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً

- ٥٨٠ لا يُقَطَّعُ إِلَّا مِنْ نَقَبٍ بَيْتاً أَوْ كَسْرَ قَفْلاً
- ٩٣٦ لا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا سَمِعَ
- ٤٤٢ لا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
- ٩٧٥ لا يَنَالُ شِفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ
- ٤٩٦ لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دَعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ
- ٣٨١ لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
- ٢٥٤ لتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهَنَّ أَوْ لِيَسْتَعْمِلَنَّ عَلَيْكُمْ شُرَارَكُمْ
- ٧٠ لَتُسَوُّوْا صَفْوَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَوْ وَجُوهِكُمْ
- ٤٧٨ لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ
- ٤٨٧ لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له
- ٤٨٥ لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرِيحاً الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ...
- ٥٧٢ لو استتر ثم تاب كان خيراً له
- ٢٤٤ لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين...
- ١٦٠ لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه
- ٧٨٠ لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي
- ٤١٢ [الصغيرة واليائسة] ليس عليها عِدَّةٌ
- ٨١ ليس عليه أن يدخل الركبة لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمن
- ٤٤٢ ليس في الإصلاح إِيْلَاءٌ
- ٨٤٦ ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زم
- ٧٧٦ ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته
- ١٦٠ ليس من البرّ أن تصوموا في السفر
- ٨٠٣ ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نوران: نور خيفة...
- ٨٤٨ ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه

- ٨٤٧ ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة
 ٣٩٠ ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال...
 ١٣٢ ليقراً [الإمام] قراءة وسطاً

م

- ٧٨٨ ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء
 ٨٧٨، ٥٨٣ ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه
 ٧٤٧ ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار
 ١٢ ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته
 ٩٥٤ ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
 ٩٥٠ ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة علي محمد وآل محمد
 ٦٨٣ ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة
 ٣٩٩ ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح
 ١٠١٤ ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾...
 ٢٥٧ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً
 ٩٣٣ ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله...
 ٢٥٧ المؤمنون في تبارّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد
 ٧٥٨ ما نقض قوم العهد إلا سلّط الله عليهم عدوهم
 ٨٠ ما يعني بهذا: ﴿أو لامستم النساء﴾ إلا الواقعة في الفرج
 ٤٦٧ ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه
 ٤٢٢ المتعة ليس فيها طلاق
 ٧٧٦ المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه

- ٦٢ مسح الرأس على مقدمه
- ٩٨٤ [الحزم] مشاورة ذوي الرأي واتباعهم
- ٩٣ المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً
- ٤٠٦ المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها
- ٤٠٧ المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
- ٤٠٦ المطلقة تعتدّ في بيتها وتُظهر له زينتها
- ١٠١٣ من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...﴾
- ٤٥٩ من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه
- ١٤٧ [قد أفلح من تزكّى] من أخرج الفطرة
- ٩٥٣ من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة
- ٨٣٥ من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر ممّا أراد به
- ٩٣٢ من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى...
- ٩٨٤ من استبدّ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها
- ١٢ من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له
- ٨٥٨ من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
- ٣٥٦ من أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه
- ٣٦٠ من بركة المرأة خفة مؤونتها
- ٧٦٢ من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه...
- ٨٧٣ من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته
- ٨٢٤ من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر
- ٨٨٨ من التواضع ان تسلّم على من لقيت
- ٤٧٨ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
- ٢٩٩ من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر

- ١٠١٣ من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و...
- ٩٥٤ من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم...
- ٣٦٠ من شوَّم المرأة كثرة مهرها
- ١٦٣ من صلَّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء
- ٤٢٥ من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء
- ١٩٤ من كان صحيحاً في بدنه مغلّ سربه له زاد وراحلة
- ٩٩٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد
- ٩٩٩ من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنَّ أنّه يتم
- ٤٦٧ من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
- ٧٦٦ من مشى في نيممة بين اثنين سلَّط الله عليه في قبره ناراً
- ٩٩٨ من نصب نفسه للناس إماماً فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه
- ٢٨٣ الموعظة التوبة
- ٤٦٨ الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين فيه

ن

- ٨٣٢ النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة
- ٦٧٥ نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها...
- ٩١٢ [الدعاء خلف الإمام] نعم فادع
- ٥٥ [يصلّي الرجل بوضوء واحد] نعم ما لم يحدث
- ٤٢ النورة طهور

- ٧٤٧ هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه
 ٢٨٥ هذا الربا المحض
 ١٧٤ هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي...
 ٦٨ [المفصل] هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك
 ٤٤٦ هل رأيت عليها زنا
 ٦٧٤ هلمّ اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده
 ٣٥١ هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمتة فيقول له: اعتزل امرأتك
 ٩٨٨ [السماع] هو في حيز الباطل واللهو
 ٤٥٦ [اللغو في الأيمان] هو لا والله وبلّى والله
 ٤٢٥ [التطليقة] هي واحدة

- ٨٤٧ والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه
 ٧٨٠ وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر
 ٥٦ الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله...
 ٤٧١ الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر
 ٢٩ ويحك يا قتادة ان كنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك
 ٦٦ ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء
 ٨٢٩ ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم

- ٧٦٢ يا أبا ذر إياك والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا
- ٩٨٩ يا أبان، تقاسمه شطر مالك
- ٧٣٢ يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً
- ٣٨٣ يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
- ٦٩ يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا
- ١٦٥ يا بن الخطاب إنني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
- ٤٧٨ يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي
- ٧٨٩ يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً
- ٨٤٧ يا عبدالله احفظ عزك
- ٨٤٧ يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة
- ٧٨٨ يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك
- ٧٦٣ يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره...
- ٤٦٧ يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته
- ١٦٦ يا عمر إنني رضيت وتأبى
- ٨٧٧ يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة
- ٩٥٧ يا ميسر ادع ولا تقل: إن الأمر قد فرغ منه
- ٧٨٠ يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام...
- ١٦٣ يتصدق كل يوم بما يجزي
- ٨٧٤، ٥٧٨ يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افترت
- ٣٥١ يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة
- ٣٥١ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- ٦٨٢ يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُجلّون عن الحوض
٢٤٤ يسعى بذمتهم أدناهم
٥٠٤ يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين
٣١ يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله
٢٠٤ يعني أهل مكة ليس عليهم متعة
٨٧ يمر [الجنب بالمساجد] كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
٩٩٢ ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع

فهرس الأعلام



ابن عباس ٥٧، ٦٣، ١١٦، ١١٧، ١٦٤،

١٦٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٢٤، ٦٧٣

ابن عبد البر ٦٧٣

ابن العربي ٦١، ٦٣، ٣٣٩

ابن عمر ٥٨

ابن ماجه ١٠١٢

ابن النديم ٣٣

ابن يقطين ٥٨

أبو إبراهيم ٥٨١

أبو إسحاق الشاطبي ٦٨١

أبو بصير ١٠٥، ١٠٧، ١٨٠، ٢٢٣، ٣٦٩،

٤٠٦، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٤٢،

٤٥٦، ٥٧٧، ٨٠٧، ٩٣٢

أبو بكر ١٦٥، ١٦٦، ٢١١، ٤٢٤، ٦٧٤

أبو بكر الجصاص ٢٥، ٥٧، ٥٨، ١٥٩

أبو ثمادة ٨٢٠

أبو جعفر ٢٩، ٣١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨،

٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٣، ٨٠،

أبان بن تغلب ٩٨٩

إبراهيم ٢١، ٧٢، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩

إبراهيم بن عبد الحميد ٩٣

إبراهيم بن عمر اليماني ٥٠٨

ابن أبي الحديد ١٦٥، ٦٨٣

ابن أبي العوجاء ٥٤٦

ابن أبي مارية ٥٠٦

ابن أبي يعفور ٤١٩

ابن إدريس ٢٠١، ٤٩٦، ٤٩٧

ابن إسحاق ١٦٦، ٢٠٩، ٤٢٤

ابن الأثير ٦٨٣

ابن بكير ٥٥، ٨٩٤

ابن حجر ٦٧٩، ٩٤٩

ابن خالويه ٣٥٨

ابن سعد ٦٧٤، ٦٨٣

ابن شهاب الزهري ٦٧٤

٤٣٧، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٢،
 ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥،
 ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٨،
 ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٦٧، ٥٧٢،
 ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٤،
 ٥٩٦، ٦٣١، ٦٩٩، ٧٦٨، ٧٧٥،
 ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٨، ٨٠٣، ٨٠٧،
 ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٦٨، ٨٦٩،
 ٨٧٦، ٨٧٩، ٩١٢، ٩٣٢، ٩٤١،
 ٩٤٧، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٦٠، ٩٩٨،
 ٩٩٩، ١٠١٨، ١٠١٩

أبو العلاء المعري ٥٨٢
 أبو علي ١٣٣
 أبو كهس ٣١٢
 أبو لهب ٦٩
 أبو محمد ٥٤٦، ١٠٦
 أبو مريم ٨٠
 أبو مسعود الأنصاري ٩٤٨، ٩٤٩
 أبو النضر ٣٣
 أبو هريرة ٦٦، ١٧٧، ٦٧٥
 أبو يوسف القاضي ٤٠٨، ٥٠٤
 أحمد ٦٣، ١٦٤، ٣٣٦، ٩٤٩، ٦٧٣،
 ٦٧٥، ٦٧٨

أحمد بن حنبل ٧٣٠
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٠٤
 أحمد بن محمد بن خالد ٥٨٣
 الأردبيلي ٢٥، ٧٥، ٧٨، ١٢٩، ٧٢٤
 أساف ٢٠٥
 أسامة ١٦٥، ٦٨٣
 إسحاق ١١٧

٨٤، ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٧،
 ١٣٨، ١٦٠، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٤،
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٤، ٣٦٩، ٣٨٢،
 ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٣٥،
 ٤٤١، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٩٨،
 ٥٧٧، ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٥٨، ٨٣٨،
 ٨٧٧، ٨٧٩، ٩٢٨، ٩٣٢، ٩٣٨،
 ٩٥٤، ٩٧٦

أبو الحسن ٩٣، ٢٥٤، ٥٠٤، ٧٨٩، ٨٣٢
 أبو الحسن موسى ٣٦٦، ٤٠٦
 أبو الحمراء ٦٧٨
 أبو حمزة ٧٢٦
 أبو حمزة الثمالي ٧٩٤، ٨٧٥، ٩٥٧
 أبو حنيفة ٣٣٥، ٤٩٣، ٨٦٨
 أبو خديجة ٩٥، ٤٧٨، ٤٨٤
 أبو داود ١٦٤، ٦٧٣
 أبو ذر ٧٦٢، ٨٢٩، ٨٧٩، ٩٨٠
 أبو سعيد الخدري ١٦٥
 أبو الصباح ٤٩٦
 أبو العباس ٥٧٢
 أبو عبدالله ٣١، ٥٥، ٦٧، ٦٢، ٧١، ٧٣، ٨١،
 ٨٧، ٩٠، ٩٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٣،
 ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٧، ١٣١،
 ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠،
 ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤،
 ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢،
 ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٢،
 ٣١٥، ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٨١،
 ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١١،
 ٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٥

ث	٧٥٥، ٥٨١، ١١٨	إسحاق بن عمار
٦٣	الثوري	إسحاق بن محمد النخعي
	٥٤٦	إسحاق بن يعقوب
	٥٦٥	الأصمغ
ج	٨٦٦	إلكسيس كارل
٦٦	جابر	الآلوسي
٣٣٤، ١٦٠	جابر بن عبدالله	الاوزاعي
١٢٣، ١١٣	جبرئيل	أم حميدة
٧٤٩	جريح	أم سلمة
٥٨١، ٤٢٤، ١٦٦	الجزيري	أم كلثوم
٥٧، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠	الجصاص	الأمين الاسترآبادي
١٥٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧		أنس
٥٨١، ٣٣٩، ٣٣٨		الأنصاري
٣١٢	جعفر بن محمد	٨٣٢
٤٨٤	جعفر بن محمد الصادق	
٣٩٤	جعيدة بنت الأشعث	
٨٧	جميل	ب
٨٢٠	جنادة بن عوف الكناني (أبو ثمادة)	الباقر
		البنجوردي
		١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ٢١٠، ٣٣٤
		١٠٢٩
		١٠٢٩
ح	٩٥	البراء بن معرور الأنصاري
٨٠٣	الحارث بن المغيرة	البزنطي
٩٤٠، ٨	الحجة بن الحسن	بشير
٩٥١	الحر العاملي	بشير بن سعد
٥٨٦، ٥٠٨، ٢١٦	حريز	بكير
٦٩٩، ٣٨٧	حريز بن عبدالله	بكير بن أعين
٢٤٠، ٣٩٤، ٩٣٨، ٦٧٨، ٦٧٩	الحسن	البيهقي
٦٣	الحسن البصري	
٩٦٥، ٩٢١	الحسن بن الجهم	
٤٢٢	الحسن الصيقل	
٦٧٨	الحسن بن علي	ت
		الترمذي
		٨٥٧، ٧٣٠

٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٨٢، ٨٨	الرازي
٣٣٤، ٣٤٠، ٤٢٥	
٢٠٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٧	الراغب
٣٢٤، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٦١٥	
٧٢١، ٨٣٢، ٨٤٥، ٩٣٠	
١٧٤	ربيعي بن عبدالله
٢٩، ٣٨٣، ٧٧٤، ٨٥٨، ٩٢١	الرضا
٩٦٥، ٩٦٨، ١٠١٣، ١٠١٤	
٢٩	الريان بن الصلت

٣٥٨، ٥٠٨	الزجاج
٣٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠	زرارة
٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٨٤	
١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢١	
١٣٨، ١٦٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٣٣٤	
٣٥٣، ٣٨٢، ٤١٠، ٤١١	
٤٢٢، ٤٢٥، ٤٤١، ٩٣٦، ٩٧٦	
٦٠	زفر
٨٩٤	زكريا بن مالك الجعفي
٨٥٧	زيد بن أرقم
٢٩	زيد الشحام

٣٣٩	سالم بن عبدالله
٩٥٧	السجاد
٣٦٦، ٤٠٦	سعد بن أبي خلف
٩٤٨	سعد بن عبادة

١٢٦، ٦٧٨، ٦٧٩، ٩٥٤	الحسين
٣١٢	الحسين بن علي
٦٤، ٣١٥	حفص
٢٩٣، ٣٨١	حفص بن البختري
٩١٢	حفص الكلبي
٩٠٣	الحكيم
٧١، ٨١، ١١٤، ٣٠٢، ٤١١	الحلبي
٤٥٧، ٥٢٩، ٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٦	
٦٢، ٤١٢، ٤٤٢، ١٠١٨	حماد بن عثمان
٢٤٦	حماد بن عيسى
١١٤، ٤٣٥	حمران
١١٤	حمران بن أعين
٩٥٤	حمزة
٧١٠	حنة

١٦٦	خالد بن الوليد
٥٢، ٩٠٣، ٩٣٢	الخنثي

٩٤٩	الدارقطني
٦٧٣، ٦٧٥	الدارمي
٨٧٩	دانيال
٨٧٩	داود
٥٤	داود الإصفهاني
٥٠٤	داود بن الحصين

٦٧٤	الذهبي
-----	--------

٩٧٤، ٩٥٦، ٨٣٥، ٨٠٧، ٧٩٨
٩٨٩، ٩٨٠
١٤٤ الصدر
١٠١٤، ٨٤٦، ٣٧٦، ٣٣١ الصدوق
٧٨٩، ٧٤٩ صفوان
٥٨٨ صفوان بن أمية
٧٨٩ صفوان بن مهران الجمال

ط

١٦٦ طاووس
٩٥٠، ١٥٤ الطباطبائي
٥٥٩، ٥٠٨، ١٢٧ الطبرسي
٦٣ الطبري
٢٣٧ طلحة بن زيد
٣٤، ٣٣، ١٩ الطهراني
١٣٣ الطوسي

ع

٧٤٩، ٣٣٨، ٦٦ عائشة
٦٤ عاصم
٨١ العاملي
٣١ عبد الأعلى مولى آل سام
٩٧٤ عبدالله
٧٤٩ عبدالله بن أبي سلول
٣١٢ عبدالله بن أبي يعفور
٢٨١ عبدالله بن بكر
٤٦٢، ٢٧٣، ١٦٣، ١٣١ عبدالله بن سنان
٥٨٣، ٥٢٨

١١٧، ١١٦ عبدالله بن شقيق
٣٣٦، ٦٦ عبدالله بن عمر

٤٥٤ سعيد الأعرج
٣٣٩ سعيد بن المسيب
١٠١٩ سفيان الثوري
٧٨٠، ٥٨٠، ٤٤٢، ٢٤٤ السكوني
٣٣٤ سلمة بن الاكوع
٧٢ سليم بن قيس الهلالي
٨٢٣، ٨٢٤ سليمان
٤٨٣ سليمان بن خالد
٥٦٧، ٣٥٩، ١٥٧، ١٣٤ سماعة
٥٨٨، ٥٨١ سماعة بن مهران
١٦٥ سهل بن حنيف
٦١ سبيويه
٦٧٨، ٣٣ السيوطي

ش

٦٨١ الشاطبي
٦٨٥، ٣٤١، ١٣٤، ٧٩، ٣٣ الشافعي
٤٨٥، ٤٧٨، ٤٨٤ شريح
٦٣ الشعبي
٢٨٩ شعيب
١٦٥ الشهرستاني
٦٨٥ الشوكاني
٢٧٦ الشيخ الأعظم
٩٨، ٩٧ شيخ الطائفة

ص

٣٣، ٧٢، ١٤٧، ١٦٥، ٢١٠، الصادق
٣٧٦، ٣٥١، ٣٣١، ٣١٢، ٢٥٧
٧٦٨، ٥٤٦، ٤٩٣، ٤٨٤، ٤٥٨

٦٧٤، ٢١٠، ١٦٥، ١٦٤	عمر بن الخطاب	٦٧٣، ١٦٤	عبدالله بن عمرو بن العاص
٧٣٠، ٦٨٧	عمر عبدالله	٣٣٤	عبدالله بن عمير الليثي
٦٧٤	عمر بن عبد العزيز	١٩	عبدالله بن المتّوّج البحراني
٨٥٧، ٨٣٨	العياشي	٨٠٧، ٣٣٥	عبدالرحمن بن أبي عبدالله
٤٥٨	عيسى	٧٨٠	عبدالرحمن العرزمي
٨٢٤	عيسى بن شقيقي	٢٤٦	العبد الصالح
		٦٩	عبدالغزى (أبو لهب)
		٨٠٢	عبدالعظيم الحسني
		٦٩	عبدالمطلب
		٩٠	عبدالمك بن عمرو
		٦٨٦	عبد الوهاب خلاف
		٧٨٨	عذافر
		٩٦	عزيز
		١٦٦، ٦٣	عكرمة
		٧٣٢، ١٨٠، ٧٤، ٧١، ٦٨، ٦٧	العلامة
		٩٥٠، ٩٤٩	العلامة الحلي
		٥٨٢	علم الدين السخاوي
		٥٨٢	علم الهدى
		٥٤، ٥٥، ١٦٥، ٣١٢، ٤٦٧	علي
		١٠١٨، ٩٦٢، ٧٦٣، ٦٧٩، ٦٧٨	
		١٠١٨، ١٦٦، ١٦٥	علي بن أبي طالب
		١٠١٣	علي بن بلال
		٧٩٤، ٧٢٦	علي بن الحسين
		١٨٦	علي بن مهزيار
		٥٩	علي بن يقطين
		٤٦٨	عمار الساباطي
		٧٢، ١٦٥، ١٦٦، ٣٣٤، ٣٣٦	عمر
		٤٩٣، ٤٢٤، ٣٤١	
		٧١٠	عمران
		٣٤٠، ٣٣٤	عمران بن الحصين

٩٨٤	محمد بن الحنفية	٦٣١	قتيبة الأعشى
٦٣٢، ٣٤٠، ٣٣٧	محمد رشيد رضا	٥٧، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٨، ٣٣٣	القرطبي
٣٣	محمد بن السائب بن بشر الكلبي	٥٨١، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠	
٧٥٨	محمد بن سالم	٨٧٧، ٥٨٣	قنبر
١٥٤	محمد سيّد رضا	٣٣٦	القوشجي
١٥٤	محمد عبده		
٥٦٥	محمد بن عثمان العمري		
٧٨٨	محمد بن عذافر	٥٢	الكاشاني
٢٥٤	محمد بن عرفة	٥٠٤، ٤٠٨، ٥٨	الكاظم
٤٧١، ٤٥٨، ٤٠٦، ٣٠١	محمد بن قيس	١٠١٣	الكشي
٧٣٢		٩٤٨	كعب بن عجرة
٦٧	محمد بن مروان	٧٢، ٣٣	الكلبي
٢٨٢، ٢٠٦، ١٣٨، ٦٢	محمد بن مسلم	١٠١٣، ٥٤٦	الكليني
٥٨٠، ٣٢٠، ٣٥١، ٤٩٨			
٩٥٠، ٨٧٧، ٦٢١			
٩٩٩	مرازم	٩٦٤	لقمان
٥٨٢، ٤١٥، ٥٧	المرتضى		
٢١٠	مروان بن الحكم		
٧١٠، ١٣٥، ٨٠، ٢٠	مريم	٨٢٤	ماروت
٩٥٣	مسعدة بن صدقة	٧٤٩	مارية القبطية
١٦٦، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٩، ١١٦	مسلم	٣٦٣	مالك
٦٧٥، ٦٧٣، ٤٢٤، ٣٣٤، ٢٢١		٧٧٩	مالك بن عطية
١٠١٣، ٩٤٩، ٩٤٨، ٦٧٨، ٦٧٧		٨٧٩	المجلسي
١٠٢٩		٦٩	المحاربي
٢١٠	المسور بن مخرمة	٧٠	المحقق الثاني
٩٦	المسيح	٧٣١، ٤٥٧، ٣٢٥	المحقق الحلبي
٣٩٤	معاوية بن أبي سفيان	٨٨٥، ٨٥٧، ٧٨٨، ١١٤	محمد بن محمد
١٧٩	معاوية بن شريح	١٠١٣	محمد بن احمد بن يحيى
٩٤١، ٧٣	معاوية بن عمار	٣٣	محمد بن إدريس (الشافعي)
٨٧٦، ٣٥٥	معاوية بن وهب	١٠١٣	محمد بن اسماعيل بن بزيع

ك

ل

م

٧٦٣	نوف البكالي	٩٩٩	معتب
		٥٤	المغيرة بن شعبة
		٨٦٨	المفضل
٨٢٤	هاروت	٤٥٢، ٢٨٤	منصور بن حازم
٧٨٩	هارون	٤٥٨، ٢٨٩، ٢٠	موسى
٦٦٧، ١٩٤	هشام بن الحكم	٧٨٩، ٢٨٥	موسى بن جعفر
٤٨٥، ٢٨٢	هشام بن سالم	٩٥٧، ٦٨	ميسر
٣٣	هشام الكلبي	٩٥٦	ميسر بن عبدالعزیز
١٦٨	الهمداني		
٩٣٩، ٩٣٧، ٣٩١، ١١٨	هود		
		٢٠٥	ناثلة
		٧٢٥، ٩٦٨، ٦٩٧	النائني
٣٢٥، ٣٢٤	يحيى	٣٤	النجفي المرعشي
٣٢٦	اليزدي	٣٣٨	النحاس
٣٩٤	يزيد	٩٦٤	النراقي
٢٨٤	يعقوب بن شعيب	٦٩	النعمان بن بشير
٧١٠، ٧٠٩، ٥٧٨، ٢٠	يونس	٩٣٨	نوح
		٥٤٦	النهيكى

فهرس المصادر

- ١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
- ٢- أجود التقريرات محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه السيد أبي القاسم الخوئي، نشر مكتبة المصطفوي في قم.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- ٤- أخبار اصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، نشر مؤسسة النصر في طهران.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لأبي علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار السلام في القاهرة سنة ١٤١٨هـ.
- ٦- الإسلام يقود الحياة للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، طبع سنة ١٤٢١هـ.

٧ - بحار الأنوار للمحدث الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسة الوفاء في بيروت.

٨ - البشارة في شرح كتاب الإجارة، مجموعة محاضرات الشيخ باقر الايرواني لتلميذه الشيخ يوسف أحمد الاحسائي، نشر مؤسسة أم القرى سنة ١٤٢١ هـ.

٩ - تاج العروس لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، نشر دار مكتبة الحياة في بيروت.

١٠ - التبيان للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ في قم.

١١ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٢ - تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٣ - التفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة البعثة في بيروت.

١٤ - تفسير العيّاشي للمحدث أبي النصر محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي، تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات مؤسسة الأعلمي في بيروت.

١٥ - تفسير القرطبي المسمّى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

١٦ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين بن ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، طبع سنة ١٤١٤ هـ، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، تقديم الشيخ خليل محيي الدين مدير أزهر لبنان ومفتي البقاع، نشر دار الفكر في بيروت.

- ١٧ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٨ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ ميرزا علي الغروي التبريزي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم.
- ١٩ - تهذيب الأحكام في شرح مقنعة الشيخ المفيد لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٢٠ - تهذيب الأصول، مجموعة محاضرات السيد روح الله الموسوي الخميني لتلميذه الشيخ جعفر سبحاني، نشر مكتبة دار الفكر في قم.
- ٢١ - جامع بيان العلم ليوسف بن عبد الله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٢ - جامع السعادات للشيخ محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ، تعليق السيد محمد كلاتر، منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٢٣ - جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ - جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي، بإشراف صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر في بيروت.
- ٢٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٦ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد تقي الايرواني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.
- ٢٧ - الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ باقر الايرواني، نشر المركز العالمي للعلوم الإسلامية في قم.

٢٩- الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٤ هـ.

٣٠- الدعاء للبرفسور الكيسيس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول، ترجمة الدكتور محمد كامل سليمان، نشر دار المرتضى سنة ١٣٦٣ هـ.

٣١- دليل الناسك للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، تحقيق السيد محمد القاضي الطباطبائي، طبع مؤسسة المنار، منشورات مدرسة دار الحكمة في قم.

٣٢- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد لمحمد باقر السبزواري، الطبعة الحجرية، الناشر مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم.

٣٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرك الطهراني، طبع دار الأضواء في بيروت.

٣٤- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٣٥- رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٣٦- زبدة البيان في أحكام القرآن للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، تحقيق محمد الباقر البهودي، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٣٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

٣٨ - سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبد الله، الطبعة الثانية، مطبعة معهد دون بوسكو الاسكندرية.

٣٩ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٤٠ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، منشورات دار ابن حزم.

٤١ - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي من محلة دار القطن ببغداد المتوفى سنة ٢٨٥هـ، تعليق مجدي بن منصور، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٤٢ - سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن مهram الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الفكر في بيروت.

٤٣ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٦هـ.

٤٤ - السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأئمين والمأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

٤٥ - السيرة لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١هـ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٤٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلبي، تعليق السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال في طهران.

٤٧ - شرح تجريد الاعتقاد لعلاء الدين علي بن محمد القوشجي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الحجرية، منشورات رضي بيدار عزيزي.

٤٨ - شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير

بابن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

٤٩- الصافي في تفسير القرآن الكريم للعارف محمد بن المرتضى المعروف بالمولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ هـ، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

٥٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

٥١- صحيح محمد بن عيسى الترمذي المذيل بالشرح المعروف بعارضة الأحوزي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٢- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٣- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للشيخ موسى مفيد الدين عاصي، نشر دار المحجة البيضاء في بيروت.

٥٤- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة للمحدث أحمد بن حجر الهينمي المكي، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة.

٥٥- طبقات ابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، تحقيق محمد عبد الباري عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٥٦- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ، المشتملة على تعليقات عدة من الفقهاء، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٥٧- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٥٨ - الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر، نشر دار التعارف في بيروت.
- ٥٩ - فتح الباري على شرح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦١ - فضائل الخمسة من الصحاح الستة للسيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٦٣ - الفهرست لأبي الفرج محمد إسحاق النديم المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٦٤ - القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.
- ٦٥ - القواعد الفقهية للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم.
- ٦٦ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.
- ٦٧ - الكافي لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ، تعليق علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ٦٨ - الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، نشر مؤسسة التاريخ

العربي في بيروت.

٦٩ - كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.

٧٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ صفوة السقا وبكري الحياّني، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.

٧١ - للإنسان والحياة، إعداد شفيق الموسوي، نشر دار الملاك في بيروت سنة ١٩٩٧ م.

٧٢ - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٧٣ - مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٧٤ - مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٧٥ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤٠٢ هـ.

٧٦ - مختلف الشيعة لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

- ٧٧ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٧٨ - مرآة العقول للشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامية في قم.
- ٧٩ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي المتوفى أواسط القرن الحادي عشر، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.
- ٨٠ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام للشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية في قم سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق أبي عبد الله عبد السلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٨٢ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٨٣ - مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم.
- ٨٤ - مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٥ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، تقارير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.
- ٨٦ - مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لولده السيد محمد تقي الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم.

٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ، قام بترقيم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٨٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه لعبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم في الكويت.

٨٩- مصباح الفقيه، كتاب الصلاة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، الطبعة الحجرية.

٩٠- مصباح الفقيه، كتاب الطهارة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث في قم.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم.

٩٢- معالم الزلفى للسيد هاشم البحراني، الطبعة الحجرية في طهران.

٩٣- المعتمد في شرح المختصر لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام في قم.

٩٤- المعتمد في شرح المناسك، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه السيد رضا الخلخالي، منشورات مدرسة دار العلم في النجف.

٩٥- معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٧ هـ.

٩٦- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المشتمل على الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٩٧- مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، ترجمة السيد محمد رضا النوري، نشر مكتبة الفيروزآبادي في قم.

٩٨- مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني المتوفى في حدود

- ٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي، نشر مؤسسة ذوي القربى في قم.
- ٩٩ - المكاسب للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- ١٠٠ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد، نشر مكتبة الحسين عليه السلام التجارية في القاهرة سنة ١٩٤٨ م.
- ١٠١ - المنجد في اللغة والأعلام للويس معلوف، الطبعة السادسة والعشرون، نشر مكتبة إسماعيليان في طهران.
- ١٠٢ - من لا يحضره الفقيه للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.
- ١٠٣ - منهاج الصالحين مجموعة فتاوى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر مدينة العلم في قم.
- ١٠٤ - منية الطالب في شرح المكاسب مجموعة محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم.
- ١٠٥ - موارد الاتحاف في تقباء الأشراف للسيد عبد الرزاق كمونة الحسيني، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٨ هـ.
- ١٠٦ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ١٠٧ - الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.
- ١٠٨ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى

سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الملاحم، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٠٩ - نشرة فكر وثقافة الصادرة في الشام، الرقم ١٠ و ١١ التاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧.

١١٠ - نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع السيد الشريف الرضي، تحقيق السيد جعفر الحسيني، نشر دار الثقلين.

١١١ - الوافي للعارف محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة في إصفهان.

١١٢ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربّاني الشيرازي، طبع المطبعة الإسلامية في طهران.

١١٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة لأبي جعفر عماد الدين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة المتوفى سنة ٥٧٠ هـ، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم سنة ١٤٠٨ هـ.

فهرس المحتويات

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

- ٦٦٣ **■ حجية الخبر**
- ٦٦٣ الآية ٢٥٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦
- ٦٦٤ الآية ٢٥٨: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢
- ٦٦٥ الآية ٢٥٩: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ البقرة: ١٥٩
- ٦٦٥ الآية ٢٦٠: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...﴾ النحل: ٤٣
- ٦٦٦ الآية ٢٦١: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ التوبة: ٦١
- ٦٦٧ **■ حجية البيئنة**
- ٦٦٨ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢
- ٦٦٨ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ...﴾ الطلاق: ١-٢
- ٦٦٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ...﴾ المائدة: ١٠٦
- ٦٦٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥
- ٦٧١ **■ حجية سنة الرسول ﷺ**
- ٦٧١ الآية ٢٦٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء: ٥٩
- ٦٧١ الآية ٢٦٣-٢٦٤: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣-٤
- ٦٧١ الآية ٢٦٥: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١
- ٦٧٢ الآية ٢٦٦: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْتِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦
- ٦٧٢ الآية ٢٦٧: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١
- ٦٧٢ الآية ٢٦٨: ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨
- ٦٧٢ الآية ٢٦٩: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ العشر: ٧
- ٦٧٧ **■ حجية سنة أهل البيت عليه السلام**
- ٦٧٧ الآية ٢٧٠: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب: ٣٣
- ٦٨١ **■ سنة الصحابي**

- الآية ٢٧١: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾ آل عمران: ١١٠ ... ٦٨١
- القياس ٦٨٥
- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة: ٩٥ ٦٨٥
- حجية الإجماع ٦٨٧
- الآية ٢٧٢: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ النساء: ١١٥ ٦٨٧
- الآية ٢٧٣: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ٦٨٧
- أصل البراءة ٦٨٩
- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ٦٨٩
- الآية ٢٧٤: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥ ٦٩٠
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام: ١٤٥ ٦٩٠
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩ ٦٩١
- الآية ٢٧٥: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ التوبة: ١١٥ ٦٩١
- أصل الاحتياط ٦٩٣
- الآية ٢٧٦: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ ٦٩٣
- الآية ٢٧٧: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ ٦٩٣
- الآية ٢٧٨: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ٦٩٣
- الآية ٢٧٩: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ٦٩٤
- عدم حجية الظن ٦٩٥
- الآية ٢٨٠: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ يونس: ٣٦ ٦٩٥
- الآية ٢٨١: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧ ٦٩٥
- الآية ٢٨٢: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١٤٨ ٦٩٥
- الآية ٢٨٣: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ النجم: ٢٣ ٦٩٥
- الآية ٢٨٤: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ النجم: ٢٨ ٦٩٥
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦ ٦٩٥
- شرطية القدرة في التكليف ٦٩٧
- الآية ٢٨٥: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ٦٩٧
- الآية ٢٨٦: ﴿وَلَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ المؤمنون: ٦٢ ٦٩٧
- وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٢٣ ٦٩٧
- ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ ٦٩٧
- ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأنعام: ١٥٢ ٦٩٧

- ارتفاع التكليف بالإكراه ٦٩٩
 الآية ٢٨٧: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...﴾ النحل: ١٠٦ ٦٩٩

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

- قاعدة نفى الحرج ٧٠٣
 الآية ٢٨٨: ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج...﴾ الحج: ٧٨ ٧٠٣
 ■ قاعدة الحمل على الصحة ٧٠٥
 الآية ٢٨٩: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...﴾ الحجرات: ١٢ ٧٠٥
 الآية ٢٩٠: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ النور: ١٢ ٧٠٥
 ■ قاعدة القرعة ٧٠٩
 الآية ٢٩١: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ الصافات: ١٤١ ٧٠٩
 الآية ٢٩٢: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أنهم يكفل مريم﴾ آل عمران: ٤٤ ٧٠٩
 ■ قاعدة التقية ٧١٣
 الآية ٢٩٣: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء... إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ آل عمران: ٢٨ ٧١٣
 وقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...﴾ النحل: ١٠٦ ٧١٣
 ■ قاعدة الجب وتكليف الكفار بالفروع ٧١٥
 الآية ٢٩٤: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ الأنفال: ٣٨ ٧١٥
 ■ قاعدة نفى السبيل ٧١٧
 الآية ٢٩٥: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ النساء: ١٤١ ٧١٧
 ■ قاعدة الإحسان ٧١٩
 الآية ٢٩٦: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ الرحمن: ٦٠ ٧١٩
 وقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ التوبة: ٩١ ٧١٩
 قاعدة تعظيم شعائر الله ٧٢١
 الآية ٢٩٧: ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ الحج: ٣٢ ٧٢١
 ■ قاعدة حرمة الإعانة على المحرم ٧٢٣
 قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ المائدة: ٢ ٧٢٣
 ■ قاعدة الأسوة ٧٢٩
 قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الأحزاب: ٢١ ٧٢٩
 من خصائص النبي ﷺ ٧٣١
 ١ - النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر ٧٣١

- الآية ٢٩٨ : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ... وَإِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٠ ٧٣٢
- ٢ - تخيير النبي ﷺ لنسائه ٧٣٣
- الآية ٢٩٩ - ٣٠٠ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ الأحزاب: ٢٨ - ٢٩ ٧٣٣
- ٣ - عدم جواز الاستبدال والزيادة ٧٣٤
- الآية ٣٠١ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الأحزاب: ٥٢ ٧٣٤
- ٤ - سقوط حق القسمة ٧٣٤
- الآية ٣٠٢ : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾ الأحزاب: ٥١ ٧٣٤
- ٥ - التهجّد في الليل ٧٣٥
- الآية ٣٠٣ - ٣٠٥ : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَفْصَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا...﴾ المزمل: ٢ - ٤ ٧٣٥
- الآية ٣٠٦ : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الإسراء: ٧٩ ٧٣٥
- أحكام أخرى ٧٣٦
- أ - أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم ٧٣٦
- قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الأحزاب: ٦ ٧٣٦
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الأحزاب: ٣٦ ٧٣٦
- ب - زوجات النبي أمهات المؤمنين ٧٣٧
- الآية ٣٠٧ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الأحزاب: ٥٣ ٧٣٧
- وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الأحزاب: ٦ ٧٣٧
- ج - تضاعف الحسنه والسيئة ٧٣٨
- الآية ٣٠٨ - ٣٠٩ : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ...﴾ الأحزاب: ٣٠ - ٣١ ٧٣٨
- درس بليغ للرجال والنساء ٧٣٩

من المحرّمات في الكتاب الكريم

- الإسراف والبخل ٧٤٥
- الآية ٣١٠ - ٣١١ : ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا...﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧ ٧٤٥
- الآية ٣١٢ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الإسراء: ٢٩ ٧٤٥
- الآية ٣١٣ : ﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ الحديد: ٢٤ ٧٤٥
- الآية ٣١٤ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ الفرقان: ٦٧ ٧٤٥
- الآية ٣١٥ : ﴿وَأَنْ فَرَعُونَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ يونس: ٨٣ ٧٤٥
- الآية ٣١٦ : ﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الشعراء: ١٥١ ٧٤٦
- الآية ٣١٧ : ﴿وَأَنْ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر: ٤٣ ٧٤٦

الآية ٣١٨: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ غافر: ٢٨ ٧٤٦

الآية ٣١٩: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنبياء: ٩ ٧٤٦

الآية ٣٢٠: ﴿مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ الذاريات: ٣٤ ٧٤٦

الآية ٣٢١: ﴿كَذَلِكَ زُينَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يونس: ١٢ ٧٤٦

الآية ٣٢٢: ﴿كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ غافر: ٣٤ ٧٤٦

الآية ٣٢٣: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ يس: ٨٩، والأعراف: ٨١ ٧٤٦

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١ ٧٤٦

■ رمى المحصنة ٧٤٩

الآية ٣٢٤ - ٣٢٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾ التور: ١١ - ١٧ ٧٤٩

الآية ٣٢٩ - ٣٣٠: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ التور: ٢٣ - ٢٤ ٧٥٠

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ...﴾ التور: ٤ ٧٥٠

■ القتل ٧٥٣

الآية ٣٣١ - ٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠ ٧٥٣

الآية ٣٣٣: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء: ٩٣ ٧٥٣

الآية ٣٣٤: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٤٠ ٧٥٣

الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١ ٧٥٣

الآية ٣٣٦: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الإسراء: ٣١ ٧٥٤

الآية ٣٣٧: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ الفرقان: ٦٨ ٧٥٤

الآية ٣٣٨: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيضُكَ... وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ الممتحنة: ١٢ ٧٥٤

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ ٧٥٤

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ المائدة: ٣٢ ٧٥٤

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣ ٧٥٤

﴿وَأَنْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ٧٥٤

■ البخس في المكيال والميزان ٧٥٧

الآية ٣٣٩ - ٣٤٠: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ...﴾ هود: ٨٤ - ٨٥ ٧٥٧

الآية ٣٤١: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الأعراف: ٨٥ ٧٥٧

الآية ٣٤٢: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ الإسراء: ٣٥ ٧٥٧

الآية ٣٤٣ - ٣٤٤: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾ الشعراء: ١٨١ - ١٨٢ ٧٥٧

الآية ٣٤٥ - ٣٤٦: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَثَقُمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ...﴾ الرحمن: ٨ - ٩ ٧٥٧

الآية ٣٤٧ - ٣٤٩: ﴿...الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾ المطففين: ١ - ٣ ٧٥٨

- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ الأنعام: ١٥٢ ٧٥٨
- الغيبة ٧٦١
- الآية ٣٥٠: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ النساء: ١٤٨ ٧٦١
- الآية ٣٥١: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الهزاة: ١ ٧٦١
- الآية ٣٥٢: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الحجرات: ١١ ٧٦١
- الآية ٣٥٣: ﴿هَتَّازُ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ القلم: ١١ ٧٦١
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢ ٧٦١
- النميمية ٧٦٥
- قوله تعالى: ﴿هَتَّازُ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ القلم: ١١ ٧٦٥
- ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٧ ٧٦٥
- ﴿... أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٥ ٧٦٥
- لا يسخر قوم من قوم ٧٦٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ الحجرات: ١١ ٧٦٧
- ولا تتنازروا بالألقاب ٧٦٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١١ ٧٦٩
- اجتنبوا كثيراً من الظن ٧٧١
- التجسس ٧٧٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ... وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢ ٧٧٣
- الخيانة والأمانة ٧٧٥
- الآية ٣٥٤: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ الأحزاب: ٧٢ ٧٧٥
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨ ٧٧٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ الأنفال: ٢٧ ٧٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢ ٧٧٥
- الزنا والفواحش ٧٧٧
- الآية ٣٥٥: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢ ٧٧٧
- الآية ٣٥٦: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف: ٣٣ ٧٧٧
- الآية ٣٥٧: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ الشورى: ٣٧ ٧٧٧
- الآية ٣٥٨: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ النجم: ٣٢ ٧٧٧
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ أَنْ تَرُدَّنَّ تَحْصَنًا﴾ النور: ٣٣ ٧٧٧
- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور: ٢-٣ ٧٧٧

- ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ الأنعام: ١٥١ ٧٧٨
- ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر... ولا يزنون﴾ الفرقان: ٦٨ ٧٧٨
- ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن... ولا يزنين...﴾ المتحنة: ١٢ ٧٧٧
- اللواط ٧٧٩
- الآية ٣٥٩ - ٣٦٠: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون...﴾ النمل: ٥٤ - ٥٥ ٧٧٩
- السرقة ٧٨١
- قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ المائدة: ٣٨ - ٣٩ ٧٨١
- ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن... ولا يسرقن...﴾ المتحنة: ١٢ ٧٨١
- إشاعة الفاحشة ٧٨٣
- الآية ٣٦١: ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة... لهم عذاب أليم﴾ النور: ١٩ ٧٨٣
- الظلم ٧٨٥
- الآية ٣٦٢: ﴿وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون﴾ آل عمران: ١١٧ ٧٨٥
- الآية ٣٦٣: ﴿وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ النحل: ٣٣ ٧٨٥
- الآية ٣٦٤: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ النحل: ١١٨ ٧٨٥
- الآية ٣٦٥: ﴿وما كان الله ليزلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ النكبات: ٤٠ ٧٨٥
- الآية ٣٦٦: ﴿فما كان الله ليزلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ الروم: ٩ ٧٨٥
- الآية ٣٦٧: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان... وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ النحل: ٩٠ ٧٨٥
- الآية ٣٦٨: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ الأعراف: ٥٥ ٧٨٥
- وقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة: ١٩٠ ٧٨٦
- ﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠ ٧٨٦
- ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش... والإثم والبغى بغير الحق﴾ الأعراف: ٣٣ ... ٧٨٦
- الركوع إلى الظلمة ٧٨٧
- قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ هود: ١١٣ ٧٨٧
- مودة الكافر والدعاء له ٧٩١
- الآية ٣٦٩: ﴿لا تتخذوا بطانة... قد بدت البغضاء من أفواههم...﴾ آل عمران: ١١٨ ٧٩١
- الآية ٣٧٠: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء﴾ النساء: ١٤٤ ٧٩١
- الآية ٣٧١: ﴿لا تتخذوا الذين... أوتوا الكتاب... والكفار أولياء﴾ المائدة: ٥٧ ٧٩١
- الآية ٣٧٢ - ٣٧٣: ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا...﴾ المائدة: ٨٠ - ٨١ ٧٩١
- الآية ٣٧٤: ﴿... ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ التوبة: ١٦ ٧٩٢
- الآية ٣٧٥: ﴿لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استعجبوا الكفر...﴾ التوبة: ٢٣ ٧٩٢

الآية ٣٧٦ - ٣٧٧: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ التوبة: ١١٣ - ١١٤ ٧٩٢

الآية ٣٧٨: ﴿إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ المجادلة: ١٤ ٧٩٢

الآية ٣٧٩: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة: ٢٢ ٧٩٢

الآية ٣٨٠: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ المتحنة: ١ ٧٩٢

الآية ٣٨١ - ٣٨٢: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ المتحنة: ٨ - ٩ ٧٩٢

الآية ٣٨٣: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ المتحنة: ١٣ ٧٩٣

■ الجلوس مع الكفار وسببهم ٧٩٥

الآية ٣٨٤: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ﴾ النساء: ١٤٠ ٧٩٥

الآية ٣٨٥: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى...﴾ الأنعام: ٦٨ ٧٩٥

الآية ٣٨٦: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ الأنعام: ١٠٨ ٧٩٥

■ قطيعة الرحم ٧٩٧

الآية ٣٨٧ - ٣٨٨: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ محمد: ٢٢ - ٢٣ ٧٩٧

وقوله تعالى: ﴿... وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ البقرة: ٢٧ ٧٩٧

﴿... وَيَقْطَعُونَ مَا... أَوْلَتْكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ الرعد: ٢٥ ٧٩٧

■ اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه ٨٠١

الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَولِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ آل عمران: ١٧٥ ٨٠١

الآية ٣٩٠: ﴿فَأَمْنُوا بِمَكْرِ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الأعراف: ٩٩ ٨٠١

الآية ٣٩١: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ يوسف: ٨٧ ٨٠١

الآية ٣٩٢: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ الحجر: ٥٦ ٨٠١

الآية ٣٩٣: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر: ٥٣ ٨٠١

■ التصرف في مال الغير ٨٠٥

الآية ٣٩٤ - ٣٩٦: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ النور: ٢٧ - ٢٩ ٨٠٥

الآية ٣٩٧: ﴿... وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ لَوْ...﴾ النور: ٦١ ٨٠٥

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾ النساء: ٤ ٨٠٦

■ الإفساد في الأرض ٨١١

الآية ٣٩٨: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠ ٨١١

الآية ٣٩٩: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الأعراف: ٧٤ ٨١١

الآية ٤٠٠: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ هود: ٨٥ ... ٨١١

الآية ٤٠١: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ الأعراف: ٥٦ ٨١١

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ... وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ البقرة: ٢٧ ... ٨١١

- ٨١١ ﴿من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض...﴾ المائدة: ٣٢-٣٣
- ٨١٢ ﴿والذين ينقضون عهد الله... ويفسدون في الأرض...﴾ الرعد: ٢٥
- ٨١٢ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...﴾ محمد: ٢٢-٢٣
- ٨١٥ ■ **كتمان الحق والهدى**
- ٨١٥ الآية ٤٠٢: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ البقرة: ٤٢
- ٨١٥ الآية ٤٠٣: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب...﴾ البقرة: ١٧٤
- ٨١٥ الآية ٤٠٤: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكتموا الحق بالباطل وتكتمون الحق...﴾ آل عمران: ٧١
- ٨١٥ الآية ٤٠٥: ﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون...﴾ البقرة: ١٤٦
- ٨١٥ وقوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...﴾ البقرة: ١٥٩
- ٨١٧ ■ **كنز الذهب والفضة**
- ٨١٧ الآية ٤٠٦ - ٤٠٧: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها...﴾ التوبة: ٣٤-٣٥
- ٨١٩ ■ **النفسي**
- ٨١٩ الآية ٤٠٨: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر...﴾ التوبة: ٣٧
- ٨٢٣ ■ **السحر**
- ٨٢٣ الآية ٤٠٩: ﴿... ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ البقرة: ١٠٢
- ٨٢٧ ■ **الكذب**
- ٨٢٧ الآية ٤١٠: ﴿إنما يفتر الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله﴾ النحل: ١٠٥
- ٨٢٧ وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب﴾ غافر: ٢٨
- ٨٢٧ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الحج: ٣٠
- ٨٣١ ■ **الميسر والأنصاب والأزلام**
- ٨٣١ قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...﴾ المائدة: ٩٠-٩١
- ٨٣١ ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ المائدة: ٣
- ٨٣٣ ■ **الرياء**
- ٨٣٣ الآية ٤١١: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم... يراؤن الناس...﴾ النساء: ١٤٢
- ٨٣٣ الآية ٤١٢: ﴿والذين هم يراؤن﴾ الماعون: ٦
- ٨٣٣ الآية ٤١٣: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً...﴾ الكهف: ١١٠
- ٨٣٣ الآية ٤١٤: ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ الأعراف: ٢٩
- ٨٣٣ الآية ٤١٥: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾ الزمر: ٢
- ٨٣٣ الآية ٤١٦: ﴿قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين﴾ الزمر: ١١
- ٨٣٤ الآية ٤١٧: ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾ الزمر: ١٤

- الآية ٤١٨ : ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون﴾ غافر: ١٤ ٨٣٤
- الآية ٤١٩ : ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ غافر: ٦٥ ٨٣٤
- الآية ٤٢٠ - ٤٢١ : ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله...﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣ ٨٣٤
- الآية ٤٢٢ : ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله...﴾ النساء: ٣٨ ٨٣٤
- الآية ٤٢٣ : ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس﴾ الأنفال: ٤٧ ... ٨٣٤
- وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ البينة: ٥ ٨٣٤
- تغيير خلق الله ٨٣٧
- الآية ٤٢٤ : ﴿ولأضلّهم ولأمنّهم... ولا أمرهم فليُغيّروا خلق الله﴾ النساء: ١١٩ ٨٣٧
- ولا يضربن بأرجلهن ٨٣٩
- الآية ٤٢٥ : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء... فلا تخضعن بالقول...﴾ الأحزاب: ٣٢ ٨٣٩
- وقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن... ولا يضربن بأرجلهن...﴾ النور: ٣١ ... ٨٣٩
- التعامل السلبي مع الرسول ﷺ ٨٤١
- الآية ٤٢٦ : ﴿ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ النور: ٦٣ ٨٤١
- الآية ٤٢٧ - ٤٢٩ : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول...﴾ الحجرات: ٢ - ٤ ٨٤١
- وقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام...﴾ الأحزاب: ٥٣ ٨٤١
- الرهبانية ٨٤٥
- الآية ٤٣٠ : ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الحديد: ٢٧ ... ٨٤٥
- ولا تنازعوا ٨٤٩
- الآية ٤٣١ : ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا﴾ الأنفال: ٤٦ ٨٤٩
- تحميل الذنب غير صاحبه ٨٥١
- الآية ٤٣٢ : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الأنعام: ١٦٤ ٨٥١
- الآية ٤٣٣ : ﴿الآن تزر وازرة وزر أخرى﴾ النجم: ٣٨ ٨٥١
- وقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الإسراء: ١٥ ٨٥١
- ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ البقرة: ٢٨٦ ٨٥١

من الواجبات في الكتاب الكريم

- الاعتصام بحبل الله ٨٥٧
- قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ آل عمران: ١٠٣ ٨٥٧
- إطاعة أولى الأمر ٨٥٩
- قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء: ٥٩ ٨٥٩

٨٦٣		■ الاستقامة
٨٦٣		الآية ٤٣٤ : ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك﴾ هود: ١١٢
٨٦٣		الآية ٤٣٥ : ﴿أَتَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ فصلت: ٦
٨٦٣		الآية ٤٣٦ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فصلت: ٣٠
٨٦٣		الآية ٤٣٧ : ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الشورى: ١٥
٨٦٣		الآية ٤٣٨ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الأحقاف: ١٣
٨٦٣		الآية ٤٣٩ : ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦
٨٦٤		الآية ٤٤٠ : ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ فاسْتَقِيمَا﴾ يونس: ٨٩
٨٦٤		الآية ٤٤١ : ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ التكاوير: ٢٨
٨٦٥		■ الصبر
٨٦٥		الآية ٤٤٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ آل عمران: ٢٠٠
٨٦٥		الآية ٤٤٣ : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ البلد: ١٧
٨٦٧		■ السعي للإصلاح
٨٦٧		الآية ٤٤٤ : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ الحجرات: ١٠
٨٦٧		الآية ٤٤٥ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ... أَوْ إِصْلَاحٍ...﴾ النساء: ١١٤
٨٦٧		وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَا عَنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٣٥
٨٦٧		﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ١٢٨
٨٦٧		﴿ادْعُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الأنفال: ١
٨٦٧		﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩
٨٧١		■ التوبة
٨٧١		الآية ٤٤٦ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ التحريم: ٨
٨٧١		وقوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ النور: ٣١
٨٨١		■ التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام
٨٨١		قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا...﴾ التوبة: ١٢٢
٨٥٩		كيفية تبليغ الأحكام
٨٨٥		■ دفع الضرر المظنون
٨٨٥		الآية ٤٤٧ : ﴿إِلَّا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ المطففين: ٤
٨٨٧		■ ردُّ التحية
٨٨٧		الآية ٤٤٨ : ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوْهَا﴾ النساء: ٨٦
٨٨٩		■ مسؤولية ربِّ الأسرة

- الآية ٤٤٩ - ٤٥٠ : ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ النور: ٥٨ - ٥٩ ٨٨٩
- وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ طه: ١٣٢ ٨٨٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْهَا النَّاسُ وَالْعِبَادَةُ﴾ التحريم: ٦ ٨٨٩
- ايتاء ذي القربى والميتيم والمسكين وابن السبيل ٨٩٣
- الآية ٤٥١ : ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرْبَىٰ وَ...﴾ النور: ٢٢ ٨٩٣
- الآية ٤٥٢ : ﴿فَآتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الروم: ٣٨ ٨٩٣
- وقوله تعالى: ﴿الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ... وَآتَى الْمَالَ... ذَوِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ البقرة: ١٧٧ ٨٩٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقَرْبَىٰ﴾ النحل: ٩٠ ٨٩٣
- ﴿وَأَتِ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦ ٨٩٣
- طلب الرزق ٨٩٧
- الآية ٤٥٣ : ﴿فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠ ٨٩٧
- وقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك: ١٥ ٨٩٧
- الإحسان للوالدين ٨٩٩
- الآية ٤٥٤ - ٤٥٦ : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٥ ٨٩٩
- الآية ٤٥٧ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت: ٨ ٨٩٩
- الآية ٤٥٨ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ الأحقاف: ١٥ ٨٩٩
- الآية ٤٥٩ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ النساء: ٣٦ ٨٩٩
- الآية ٤٦٠ - ٤٦١ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ لقمان: ١٤ - ١٥ ٩٠٠
- الآية ٤٦٢ : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ البقرة: ٨٣ ٩٠٠
- وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام: ١٥١ ٩٠٠
- الهجرة ٩٠٥
- الآية ٤٦٣ - ٤٦٥ : ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ النساء: ٩٧ - ٩٩ ٩٠٥
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾ الأنفال: ٧٢ ٩٠٥

آداب إسلامية

- الإنصات للقرآن الكريم ٩١١
- الآية ٤٦٦ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الأعراف: ٢٠٤ ٩١١
- الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معاونته ٩١٥
- الآية ٤٦٧ : ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ فصلت: ٣٦ ٩١٥
- الآية ٤٦٨ : ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأعراف: ٢٠٠ ٩١٥

- الآية ٤٦٩ - ٤٧٠ : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين...﴾ المؤمنون: ٩٧-٩٨ ... ٩١٥
- الآية ٤٧١ - ٤٧٥ : ﴿قل أعوذ برب الفلق* من شر ما خلق...﴾ الفلق: ١-٥ ٩١٥
- الآية ٤٧٦ - ٤٨١ : ﴿قل أعوذ برب الناس* ملك الناس...﴾ الناس: ١-٦ ٩١٥
- الآية ٤٨٢ : ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ آل عمران: ٣٦ ٩١٦
- الآية ٤٨٣ : ﴿فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير﴾ غافر: ٥٦ ٩١٦
- الآية ٤٨٤ : ﴿واجنبي بني أن نعبد الأصنام﴾ إبراهيم: ٣٥ ٩١٦
- الآية ٤٨٥ : ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾ إبراهيم: ٤٠ ٩١٦
- الآية ٤٨٦ : ﴿والآن تصرف عني كيدهن أصب إليهن﴾ يوسف: ٣٣ ٩١٦
- الآية ٤٨٧ : ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذهبتنا وهب لنا من لدنك رحمة﴾ آل عمران: ٨ ٩١٦
- وقوله تعالى: ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ النحل: ٩٨ ٩١٦
- التوكل ٩١٩
- الآية ٤٨٨ : ﴿وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله﴾ آل عمران: ١٥٩ ٩١٩
- كيف يُتلى القرآن الكريم؟ ٩٢٣
- الآية ٤٨٩ : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ محمد: ٢٤ ٩٢٣
- وقوله تعالى: ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ الأعراف: ٢٠٤ ٩٢٣
- ﴿واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ المزمل: ٤ ٩٢٣
- ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ المزمل: ٤ ٩٢٣
- ذكر الله ٩٢٧
- الآية ٤٩٠ : ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...﴾ آل عمران: ١٩١ ٩٢٧
- الآية ٤٩١ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ الأحزاب: ٤١ ٩٢٧
- وقوله تعالى: ﴿فاذا أنتمم فاذكروا الله كما علمكم﴾ البقرة: ٢٣٩ ٩٢٧
- ﴿فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ النساء: ١٠٣ ٩٢٧
- ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ الجمعة: ١٠ ٩٢٧
- بكرة وأصيلاً ٩٢٧
- الآية ٤٩٢ : ﴿واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً﴾ الإنسان: ٢٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٣ : ﴿واذكر ربك كثيراً وسيج بالعشي والإبكار﴾ آل عمران: ٤١ ٩٢٩
- الآية ٤٩٤ : ﴿وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ الأحزاب: ٤٢ ٩٢٩
- الآية ٤٩٥ : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية... بالغدو والآصال﴾ الأعراف: ٢٠٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٦ : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يستج له فيها بالغدو والآصال﴾ التور: ٣٦ ٩٢٩
- الآية ٤٩٧ : ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ الفتح: ٩ ٩٢٩

- الآية ٤٩٨ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ غافر: ٥٥ ٩٢٩
- الآية ٤٩٩ : ﴿أَنْ سَبَّحُوا بِكُرَةِ وَعَشِيًّا﴾ مريم: ١١ ٩٢٩
- الآية ٥٠٠ - ٥٠١ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ق: ٣٩ - ٤٠ ٩٣٠
- الآية ٥٠٢ : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠ ٩٣١
- الآية ٥٠٣ - ٥٠٤ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ۖ﴾ الطور: ٤٨ - ٤٩ ٩٣٢
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ البقرة: ٢٠٠ ٩٣٤
- ذكر الله في السنة ٩٣٤
- الاستغفار ٩٣٧
- الآية ٥٠٥ : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ نوح: ١٠ ٩٣٨
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۖ﴾ البقرة: ١٩٨ - ١٩٩ ٩٤١
- الآية ٥٠٦ - ٥٠٧ : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ﴾ الذاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٢
- الآية ٥٠٨ - ٥٠٩ : ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اتَّخَذْنَا غُرُبًا ۖ﴾ آل عمران: ١٦ - ١٧ ٩٤٢
- الآية ٥١٠ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ۖ﴾ آل عمران: ١٣٥ ٩٤٢
- الآية ٥١١ : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا ۖ﴾ إبراهيم: ٤٠ - ٤١ ٩٤٣
- الآية ٥١٢ : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ۖ﴾ الحشر: ١٠ ٩٤٣
- الآية ٥١٣ : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ نوح: ٢٨ ٩٤٣
- التهجّد في الليل ٩٤٥
- الآية ٥١٤ : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ۖ﴾ المزمل: ٢٠ ٩٤٥
- الآية ٥١٥ - ٥١٦ : ﴿تَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ۖ﴾ السجدة: ١٦ - ١٧ ٩٤٥
- وقوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران: ١٧ ٩٤٥
- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ۖ﴾ الإسراء: ٧٩ ٩٤٥
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ﴾ الذاريات: ١٧ - ١٨ ٩٤٥
- ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نَفْصُهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ﴾ المزمل: ٢ - ٤ ٩٤٥
- الصلاة على النبي وآله ٩٤٧
- الآية ٥١٧ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۖ﴾ الأحزاب: ٥٦ ٩٤٧
- التعقيب ٩٥٣
- الآية ٥١٨ - ٥١٩ : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ الشرح: ٧ - ٨ ٩٥٣
- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۖ﴾ ق: ٣٩ - ٤٠ ٩٥٤
- الدعاء ٩٥٥
- الآية ٥٢٠ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠ ٩٥٥

- الآية ٥٢١ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ البقرة: ١٨٦ ٩٥٥
- الآية ٥٢٢ : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا...﴾ الأنبياء: ٩٠ ٩٥٥
- الآية ٥٢٣ : ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ الأنعام: ٦٣ ٩٥٥
- وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...﴾ الأعراف: ٥٥-٥٦ ... ٩٥٥
- ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ السجدة: ١٦ ٩٥٦
- التَّحَدَّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَتَذَكُّرِهَا ٩٥٩
- الآية ٥٢٤ : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الضحى: ١١ ٩٥٩
- الآية ٥٢٥ : ﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ...﴾ النساء: ٣٧ ٩٥٩
- الآية ٥٢٦ : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٧ ٩٥٩
- الآية ٥٢٧ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ١١ ٩٥٩
- الآية ٥٢٨ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٢٠ ٩٥٩
- وقوله تعالى: ﴿وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦ ٩٥٩
- ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الأعراف: ٧٤ ٩٥٩
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ...﴾ النحل: ١١٤ ٩٦٠
- التَّوَاضُّعُ وَالْعِزَّةُ ٩٦٣
- الآية ٥٢٩ : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الفتح: ٢٩ ٩٦٣
- الآية ٥٣٠ : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر: ٨٨ ٩٦٣
- الآية ٥٣١ : ﴿وَلَا تَصْغُرْ خَدُكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا...﴾ لقمان: ١٨ ٩٦٣
- الآية ٥٣٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ المائدة: ٥٤ ٩٦٣
- الآية ٥٣٣ : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ...﴾ الإسراء: ٣٧ ٩٦٤
- الآية ٥٣٤ : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الفرقان: ٦٣ ٩٦٤
- الآية ٥٣٥ : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان: ١٩ ٩٦٤
- الآية ٥٣٦ : ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا...﴾ الحديد: ٢٣ ٩٦٤
- الصَّفْحُ الْجَمِيلُ ٩٦٧
- الآية ٥٣٧ : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾ الحجر: ٨٥ ٩٦٧
- الآية ٥٣٨ : ﴿الَّذِينَ يَتَفَقَّحُونَ فِي السَّيِّئَاتِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ آل عمران: ١٣٤ ٩٦٧
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾ النور: ٢٢ ٩٦٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ...﴾ الشورى: ٣٧ ٩٦٧
- الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّعَامُلِ الْحَسَنِ ٩٦٩
- الآية ٥٣٩ : ﴿وَأَمَّا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الإسراء: ٢٨ ٩٦٩

الآية ٥٤٠ : ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن...﴾ الإسراء: ٥٣ ٩٦٩

الآية ٥٤١ : ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة...﴾ المؤمنون: ٩٦ ٩٦٩

الآية ٥٤٢ : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ المائدة: ٤٦ ٩٦٩

الآية ٥٤٣ : ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع...﴾ فصلت: ٣٤ ٩٦٩

الآية ٥٤٤ : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ الأحزاب: ٧٠ ٩٦٩

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ...﴾ البقرة: ٨٣ ٩٧٠

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ النحل: ١٢٥ ٩٧٠

■ **الخشوع والمحافظة على الصلاة** ٩٧٣

الآية ٥٤٥ - ٥٤٦ : ﴿قد افلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ المؤمنون: ٢-١ ٩٧٣

الآية ٥٤٧ : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ المؤمنون: ٩ ٩٧٣

الآية ٥٤٨ : ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ المعارج: ٢٣ ٩٧٣

الآية ٥٤٩ - ٥٥٠ : ﴿فويل للمصلين* الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ الماعون: ٤ - ٥ ٩٧٣

الآية ٥٥١ : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ...﴾ مريم: ٥٩ ٩٧٣

الآية ٥٥٢ : ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم...﴾ التوبة: ٥٤ ٩٧٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾ النساء: ١٤٢ ٩٧٤

■ **الإنفاق في سبيل الله** ٩٧٧

الآية ٥٥٣ : ﴿أن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾ البقرة: ٢٧١ ٩٧٧

الآية ٥٥٤ : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ آل عمران: ٩٢ ٩٧٧

الآية ٥٥٥ - ٥٥٧ : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله...﴾ البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤ ٩٧٧

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ البقرة: ٢٦٧ ٩٧٧

﴿وإما تُعْرِضْ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا...﴾ الإسراء: ٢٨ ٩٧٨

■ **مطلوبية كل خير والاستباق إليه** ٩٧٩

الآية ٥٥٨ : ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا...﴾ الأنبياء: ٧٣ ٩٧٩

الآية ٥٥٩ : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ المؤمنون: ٦١ ٩٧٩

الآية ٥٦٠ : ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...﴾ البقرة: ١٤٨ ٩٧٩

وقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً...﴾ المائدة: ٤٨ ٩٧٩

﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾ الأنبياء: ٩٠ ٩٧٩

﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾ الحج: ٧٧ ٩٨٠

■ **خفض الصوت** ٩٨١

قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾ لقمان: ١٩ ٩٨١

- المشاورة ٩٨٣
- الآية ٥٦١ : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة...﴾ الشورى: ٣٨ ٩٨٣
- وقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً...﴾ آل عمران: ١٥٩ ٩٨٣
- الانتخاب على أساس الأكثرية ٩٨٥
- الإعراض عن اللغو ٩٨٧
- الآية ٥٦٢ : ﴿قد افلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾ المؤمنون: ١-٣ ٩٨٧
- الآية ٥٦٣ : ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا...﴾ الفرقان: ٧٢ ٩٨٧
- الآية ٥٦٤ : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا...﴾ القصص: ٥٥ ٩٨٧
- الإيثار ٩٨٩
- الآية ٥٦٥ : ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم...﴾ الحشر: ٩ ٩٨٩
- التفسخ في المجالس ٩٩١
- الآية ٥٦٦ : ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا...﴾ المجادلة: ١١ ٩٩١
- التحية ٩٩٣
- خصال مذمومة ٩٩٥
- الآية ٥٦٧ : ﴿ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله...﴾ النساء: ٥٤ ٩٩٥
- الآية ٥٦٨ : ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ النساء: ٣٢ ٩٩٥
- الآية ٥٦٩ : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾ طه: ١٣١ ٩٩٥
- الآية ٥٧٠ : ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء﴾ النساء: ٤٩ ٩٩٥
- الآية ٥٧١ : ﴿واما السائل فلا تنهر﴾ الضحى: ١٠ ٩٩٥
- الآية ٥٧٢ - ٥٧٣ : ﴿يا ايها الذين آمنوا ليمّ تقولون ما لا تفعلون...﴾ الصف: ٢-٣ ٩٩٥
- الآية ٥٧٤ : ﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم...﴾ البقرة: ٤٤ ٩٩٦
- الآية ٥٧٥ : ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ مريم: ٥٤ ٩٩٦
- الآية ٥٧٦ : ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...﴾ المائدة: ١٠١ ٩٩٦
- الآية ٥٧٧ - ٥٧٨ : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً...﴾ الكهف: ٢٣-٢٤ ٩٩٦
- وقوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ النجم: ٣٢ ٩٩٦
- ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا﴾ الحشر: ١٠ ٩٩٦
- ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ الفلق: ٥ ٩٩٦

أحكام مختلفة

- ولاية الفقيه ١٠٠٥

- قوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً...﴾ النساء: ٣٥ ١٠٠٥
- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾ المائدة: ٣٨ ١٠٠٥
- ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما...﴾ النور: ٢ ١٠٠٥
- ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ النور: ٤ ١٠٠٥
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و...﴾ المائدة: ٣٣-٣٤ ١٠٠٥
- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ البقرة: ١٧٨-١٧٩ ١٠٠٦
- السجن والتغريب عن البلد ١٠٠٩
- قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ النساء: ١٥ ١٠٠٩
- ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ المائدة: ٣٣ ١٠٠٩
- زيارة القبور ١٠١١
- قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ التوبة: ٨٤ ١٠١١
- أحكام المساجد ١٠١٥
- الآية ٥٧٩ - ٥٨٠ : ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله...﴾ التوبة: ١٧-١٨ ١٠١٥
- الآية ٥٨١ : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه﴾ البقرة: ١١٤ ١٠١٧
- الآية ٥٨٢ : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: ١٨ ١٠١٧
- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٢٩ ١٠١٧
- الآية ٥٨٣ : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: ٣١ ١٠١٨
- رفض فكرة التبني ١٠٢١
- الآية ٥٨٤ : ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه...﴾ الأحزاب: ٤-٥ ١٠٢١
- من أحكام اليتيم ١٠٢٣
- الآية ٥٨٥ : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾ النساء: ١٠ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٦ : ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تبديلوا الغيبث بالطيب﴾ النساء: ٢ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٧ : ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكُم فيهن...﴾ النساء: ١٢٧ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٨ : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ البقرة: ٢٢٠ ١٠٢٣
- الآية ٥٨٩ : ﴿فَأَمَّا اليتيم فلا تقهر﴾ الضحى: ٩ ١٠٢٤
- الآية ٥٩٠ : ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ اليتيم﴾ الفجر: ١٧ ١٠٢٤
- الآية ٥٩١ : ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾ الماعون: ٢ ١٠٢٤
- وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بلغوا...﴾ النساء: ٦ ١٠٢٤
- ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ الإسراء: ٣٤ ١٠٢٤
- جواز اللعن في موارد ١٠٢٧

- الآية ٥٩٢-٥٩٣: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً...﴾ هود: ١٨-١٩ ١٠٢٧
- الآية ٥٩٤-٥٩٥: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾ المائدة: ٧٨-٧٩ ١٠٢٧
- الآية ٥٩٦: ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ الأحزاب: ٥٧ ١٠٢٧
- الآية ٥٩٧: ﴿ان الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً﴾ الأحزاب: ٦٤ ١٠٢٧
- وقوله تعالى: ﴿ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات...﴾ البقرة: ١٥٩ ١٠٢٨
- ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ النساء: ٩٣ ١٠٢٨
- ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه...﴾ الرعد: ٢٥ ١٠٢٨
- ﴿ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات...﴾ النور: ٢٣ ١٠٢٨
- ﴿فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض...﴾ محمد: ٢٢-٢٣ ١٠٢٨
- قيمومة الرجال على النساء ١٠٣١
- قوله تعالى: ﴿الرجال قوا من على النساء بما فضل الله...﴾ النساء: ٣٤ ١٠٣١
- ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال...﴾ البقرة: ٢٢٨ ١٠٣١
- من هي المرأة الصالحة؟ ١٠٣٤
- هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد ١٠٣٠
- نشوز الزوج ١٠٣١
- قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ البقرة: ٢٢٨ ١٠٣٦
- من أحكام الرضاع ١٠٣٧
- قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾ البقرة: ٢٣٣ ١٠٣٧
- الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة ١٠٤٣
- الآية ٥٩٨: ﴿من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها...﴾ النساء: ٨٥ ١٠٤٣

دليل الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة ١٠٤٧
- فهرس الأحاديث الشريفة ١٠٨٥
- فهرس الأعلام ١١٠٥
- فهرس المصادر ١١١٣
- فهرس المحتويات ١١٢٥